١٦٠ لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، تأليف القطب التحتاني، محمد
ل، عد (أو محمود) بن محمد - ٧٦٦ هـ. كتبت في القرن العاشر الهجري
تقديراً.

١٣٢ ق ٢٣ س ٢٤ X ١٦,٥ سم

نسخة جيدة، ناقصة الأول نقص، خطها نسخ معتاد، طبع مرتين أولاهما
٧٩٨٠ بطهران سنة ١٣١٤هـ كما في ذخائر التراث العربي الإسلامي

الأعلام (ط ٤) ٧: ٣٨ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٦٤
١- المنطق ٢- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج-
شرح مطالع الأنوار د- شرح القطب التحتاني على مطالع الأنوار


King Saud University
1957

قوله متى هو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله فى الزمان قوله كم هو الذى يقبل
القسمة لذاته قوله الاضافة فهى حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة
قوله الانفعال هو حالة تحصل للشئ بسبب تأثره عن غيره قوله كيف
هو هيئة فى شئ لا تقتضى القسمة لذاته ولا النسبة كحلاوة العسل قوله
الفعل هو حالة تحصل للشئ بسبب تأثره فى غيره كالقاطع ما دام يقطع ::
قوله ملك هو حالة تحصل للشئ باعتبار التعم والتقمص بسبب ما يحيطه
قوله أين هو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله فى المكان قوله وضع
هو هيئة حاصلة للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض تمت

هر موجودات الا ذو الجلال
[illegible] یافته دارد مثال

[illegible] وضع و [illegible] و فعل و انفعال

موجود منقسم بدو قسمت توقف
یا ممکن الوجود و یا واجب الوجود

ممکن چو قسم گشت نفس جوهر و عرض
جوهر به پنج قسم شد ای [illegible]

جسم دو واصل او که هیولی و صورتست
پس نفس و عقل و این جسم با دو [illegible]

ذو قسم ممکنست جوهر و عرض و این دو قسم را
[illegible]

جون کم و کیف واین و متی نسبتست و وضع — پس واجب الوجود ازین ها منزه است
پس یفعلست و ینفعل و ملک ذا وجود — کو بوده است بود ازین ها یکی نبود

بدر بت بسی عاشق دل شکسته * سیه کرده جامه بکنج نشسته
متی کم اضافة جوهر انفعال کیف فعل ملک این وضع

لوامع الاسرار في شرح
مطالع الانوار ٩٢٨ هجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فياض زوارف العوارف وملهم حقايق المعارف وواهب حيوة العالم
ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل
ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع
المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا بانه
منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقا
ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للا
وبيان لغويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها حبار العلوم ووسايل الا
وذرايع مباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام حيازة العلو
فهو عينها الراغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها لا يؤمن من الاغاليط
وتمويهات الاوهام الآبية ولا يهتدى الى سواء السبيل لا يدرك مطالبه ولولاه لما انفـ
الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار
وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلا
وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسدا لعيار فيه معالم الهدى ومنه
وتجلو الدجى وصياقل الاذهان ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلالا في ظلم الليا
انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بو
معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي سينا اذا حاول التنبيه
على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلـ

الفارا

الفارابي فذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقي امره الى
حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل
الرئيس ازهاره زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى
من الزمان الى هذا الآن مشعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطا على قطوف
التامل في الشوط ناضلا بنبال اللحج عن قوس الفرط واثقا في استثباته بصدق همة
تلفظ مراميها الى المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآدب لم ازل عالما من
علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله
وسالته الكشف عن مواقع اشكاله لا بقي كتاب فيه يبالي بشانه او يرغب في انتهاج
سنن ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وشينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب
الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى
دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم نقر
عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه [illegible] الابينا والفيـ
في حل ما اعترضوا عليه زللا متبينا ما قدروا على افتـ [illegible] بعد بحث
تحت الالفاظ مستورة ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة
منظورة اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج في قلبي ان
ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار وافضح الاسرار احقق ما غفل سوء الفهم عن
تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى
والشمس لي ان اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه واوشح معاقد
الايام بما ينظم التقرير المحرر لالي تبيانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته بقدر اجتهاد
الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ
انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم
وعفت آثارها وارتفعت المجاهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق
والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عبرت ادوار

فى شرح صدر الحكما الانسان مختص من بين المواليد الثلثه بالنفس الناطقه المشاركه للنفس الحيوانيه والنباتيه فى افعالهما الممتازة عنهما بادراك الامور الكليه وصدور الاعمال الفكرية فلذلك عرفها بانها كمال اول الجسم طبيعى آلى من جهة مايدرك الامور الكليه وتفعل الافعال الفكريه فقوله من جهة مايدرك آه يخرج النفسين عن التعريف وباقى القيود مشترك بين التعريفات الثلثة من غير فرق فللنفس الناطقه باعتبار ما تخصها من الاثار قوتان قوه عاقله بها يدرك التصورات والتصديقات البديهيه والكسبيه اى الامور التصوريه والتصديقيه التى تحصل بالبديهه او الكسب وقوة عاملة بها يتحرك البدن الى الافعال الجزئيه بالفكر والروية على مقتضى آراء تخصها ومعنى قوله على مقتضى آراء تخصها ان الاعمال الجزئيه انما تصدر عن القوة العاملة بواسطة ان الانسان يفكر ويودى فكره الى راى واعتقاد مختص بعمل من الاعمال الجزئيه ويقتضى صدورها

كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجلة كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ماينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والهام القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقه قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها فى كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل ولما كان للانسان فى مبدا الفطرة المرتبة الاولى والآلات تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهى كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على عطائه ايماء اشارة الى المرتبتين وقوله ونسالك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعدده والتميز بين الصواب والخطا لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وقوله ونبتغى منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية

وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر فى علم الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيه وكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعلة نحو اكتساب الثوانى يمتنع حصولها الا بالهامك واعلامك سالتك الهداية فى تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الرديه ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا بالهام الحق واعلام الصدق ورابعتها ما يحصل له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه **قال** ونبتهل اليك فى ان تصلى على سيد المرسلين **اقول** من القضايا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى المبدا الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل كانت الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبداها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل فى المواد الجزئيه لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة فى العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات الفيض

عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدإ الفياض
بتلك الجهة الروحانية ويفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر
في العلوم الحقيقية **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا
الاصطلاح ينافي ما تسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان
مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء
وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب
وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان
ذكر من هذه في طرف وهذه منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان
الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجود
اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين
الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها
من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب التصورات اي المجهولات
من جهة التصور وثانيهما الاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب
القسم الاول على قسمين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطية له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم

وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما
بيانه **قال** الفصل الاول **اقول** العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية
آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان
المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من
تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان معرفة غاية المنطق من مقدمات الشروع
فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف
على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان
هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات
لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم
الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه
الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما
على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج فظ عنون الفصل ببيان
الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ما ينحل اليه تلك المقاصد قدم مقدمة
الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما
فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات
اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم
فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي
للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم
اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج
التقييدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه
لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم

فی هذا المعنی نعنی به ان تحدث فی الذهن صورة هذا التالیف وما یؤلف منه کالبیاض
والعرض والتصدیق وهو ان تحصل فی الذهن نسبة هذه الصورة الی الاشیاء انفسها انها
مطابقة لها والتکذیب یخالف ذلک هذه عبارة الشیخ وهی مصرحة بما ذکرنا لانا نقول لیس المراد
ان العلم ینقسم الی التصورین والا لم تکن القسمة حاصرة فان التصدیق عنده علم علی مقتضی
تعریفه وهو لیس شیئا منهما بل المراد ان العلم یحصل علی الوجهین وحصوله علی وجه آخر لا ینافی
علی ان سایر کتب الشیخ مشحونة بتقسیم العلم الی التصور والتصدیق فانه ذکر فی مفتتح
المقالة الاولی من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم المکتسب بالفکر والحاصل بغیر
اکتساب فکری قسمان احدهما التصدیق والاخر التصور وقال فی الموجز الکبیر فی
الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم علی وجهین تصور وتصدیق وفی اول فصل کتاب
النجاة کل معرفة وعلم فاما تصور واما تصدیق الی غیر ذلک من مواضع کلامه هذا هو الکلام
المختصر اللایق بشرح الکتاب ومن اراد الکلام المشبع الطویل الذیل فعلیه بمطالعة رسالتنا
المعمولة فی التصور والتصدیق **قال** ولیس الکل من کل منهما ضروریا الخ **اقول** لیس کل واحد
من کل واحد من التصور والتصدیق ضروریا ولیس کل واحد من کل واحد منهما کسبیا وقبل الخوض
فی البرهان لا بد من تحریر الدعوی فلذلک اشار اولا الی تعریف الضروری والنظری بان تزداد
معرفتهما وصفا علی سبیل الکشف وتعریف النظر لتوقفهما علیه فالعلم اما ضروری او نظری
والضروری ما لا یحتاج فی حصوله الی نظر کتصور الوجود والشیء والتصدیق بان الکل اعظم
من الجزء والنظری ما یحتاج فی حصوله الی نظر کتصور حقیقة الملک والروح والتصدیق
بحدوث العالم لا یقال التقسیم والتعریف فاسدان اما التقسیم فلان مورد القسمة
علم وکل علم اما ضروری او نظری فان کان ضروریا لا یشتمل النظری وبالعکس فلا یکون مورد
القسمة شاملا للقسمین وهکذا نقول فی قسمة العلم الی التصور والتصدیق بل فی کل قسمة
واما التعریف فلان التصدیق الضروری قد یحتاج الی النظر لانه مفسر بما یکون تصور طرفیه
وان کان بالکسب کافیا فی جزم العقل بالنسبة بینهما ومع ذلک لا یکون تعریف الضروری جامعا ولا
تعریف النظری مانعا لانا نجیب عن الاول بعد المساعدة علی المقدمتین بانا لا نم انهما

نتیجتان

نتیجتان شیئا فان الحکم فی الکلیة علی جزئیات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا
اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لکن لم قلتم انه لو کان مورده ضروریا لم یشتمل
النظری وانما یکون کذلک لو لم یکن ضروریا فی بعض الصور ونظریا فی بعضها فان
طبیعة الاعم یمکن بل یجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها فی الصور المتعددة
وعن الثانی بان تعریف التصدیق البدیهی مختلف فیه کما اختلف فی ماهیته فان
التصدیق عند الامام لما کان عبارة عن مجموع الادراکات الاربعة فانما یکون بدیهیا
اذا کان ذلک المجموع بدیهیا وانما یکون ذلک المجموع بدیهیا اذا کان کل واحد من اجزائه
بدیهیا ومن ههنا تراه فی کتبه الحکمیة یستدل ببداهة التصدیقات علی بداهة التصورات
واما عند الحکیم فمناط البداهة والکسب هو نفس الحکم فقط فان لم یحتج فی حصوله الی نظر
یکون بدیهیا وان کان طرفاه بالکسب لا یقال حصول الحکم مفتقر الی تصور الطرفین فلو کان
احدهما یحتاج الی النظر یلزم احتیاج الحکم الیه فلا یکون بدیهیا لانا نقول الاحتیاج المنفی هو الاحتیاج
بالذات وثبوت الاحتیاج بواسطة لا ینافی ذلک علی ان التفسیر المذکور لیس للتصدیق الضروری
بل للاولی فان المجربات والحدسیات والمتواترات ضروریة ولیس تصورات اطرافها کافیة فی
جزم العقل بالنسبة بینهما ولو اصطلحنا ههنا علی ذلک لم یتم البرهان علی امتناع کسبیة التصدیقات
کلها ولم ینحصر الموصل الی التصدیق فی الحجة لجواز ان یکون الموصل هو الحدس او التواتر او غیر
ذلک والنظر ترتیب امور حاصلة یتوصل بها الی تحصیل غیر الحاصل فالترتیب فی اللغة وضع
کل شیء فی مرتبته وهو قریب من مفهومه الاصطلاحی اعنی جعل الاشیاء الکثیرة بحیث یطلق
علیها الواحد ویکون لبعضها نسبة الی البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التالیف اذ لا
اعتبار للنسبة بالتقدم والتاخر فیه وانما قال امور لان الترتیب لا یتصور فی امر واحد والمراد
بها ما فوق الواحد سواء کانت متکثرة او لا وهی الاعم من الامور التصوریة والتصدیقیة
وقیدها بالحاصلة لامتناع الترتیب فیها بدون کونها حاصلة ویندرج فیه مواد جمیع
الاقیسة وهی اولی من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترک والاحتراز عن
استعمال الالفاظ المشترکة واجب فی صناعة التعریف واعتبر فی المطان یکون غیر حاصل الاقتناع

تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي
استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف
باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق
والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث
المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال
الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان
العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور اما
تحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين
او اكثر خاصة فتعريف الماهية بتلك الامور المذكورة المحمولة عليها فتكون هي معرفة
لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا
بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم
ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المباد
والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المط المشعور به من وجه وما فيه الصور
العقلية المخزونة عند العقل او النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي فمنه الحركة
الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور
المط او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يتم الفكر وبازائه
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوة
القدسية الغنية عن الفكر اذ تنتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير
البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض
التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان
الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل نجهل
ثم نعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل واحد منهما نظريا لم نقدر على اكتساب

شيء

شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون
بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت
الى غير النهاية يلزم التسلسل وكلاهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه
يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله
على استحضار ما لا نهاية له وانه مح وربما يورد هيهنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور
التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء
يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل
لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي واياما كان يلزم الدور
او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بوجه آخر
ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق
التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم
من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم
الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم
الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه ان اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة
فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب
عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل غاية ما في الباب استحالة ذلك
التقدير وسلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم
لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة
القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها
فلا يخ اما ان منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظ انه لا يمكن التفصي عن المنع

يكون

لم لم يقل دار او تسلسل

الى التصور بوجه ما او لا ينتهي

بالكنه فكذلك وان كان متصورا

قوله وهذا الشك ان اورد بطريق النقض الاجمالي وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل لتخلف الحكم في صورة من الصور يعني ما ذكرتم من الدليل على امتناع الكسب على ذلك التقدير منقوض بامكان الكسب في هذه الصورة الكسبية فيها لزوم الدور والتسلسل وبطلانهما من مقدماتها على ذلك التقدير قوله ولو اريد اتمامه يلزم الدور او التس اي في اثبات المستلزم لعدم كسبيته لكنكم كسبتم فلم يلزم الدور او التس فانتقض دليلكم بالصورة التي ادعيتموها حاجي

وصورة التخلف لابد وان يكون مسلمة عند المعلل حتى يتوجه عليه النقض

الاول بل الفهام المعلل لازم واما المنع على التقدير فبان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
وبيتين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان
تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف
تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
او التسلسل وهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في الامر فلا يخ اما ان يكون
صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير
فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون ذلك التقدير ح منافيا
للواقع وح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن
اكتسابه من التصديق وبالعكس والاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات
والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو
اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير
فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول بل البعض من كل منهما نظري اقول
لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق
السالبتين الجزئيتين وفيهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة تتساويان اذا تقرر هذا
فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من
علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم ومن هذا عدم الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا
فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كانت بالذات

اوبواسطة

او بواسطة فلا يخ اما ان ينال كل مط من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من
المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل
في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهذا
الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على الشرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه
في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح
اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض
الغلط في انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العلماء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يخالف نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست
الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية
لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو ممنوع
لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة
رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة
او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام اما اذا كان
من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة
الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع فيها الغلط اصلا فلو كانت
صحيحة الصورة لكانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد
بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية
الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها
لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك
نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر
البيان قال فاحتيج الى قانون اقول هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني

روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على
جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول حتى تخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على
جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهول
التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات
كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة
فصرح بالمقص جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه
عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن
الجزئيات وباقي القيود كالفصل احتراز عن العلوم التي لا يفيد معرفة طرق الانتقال
كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق
فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص
للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله
بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة
المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد لوجهين انه تعريف بالمباين
اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق
عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف
تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه
فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان
يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن
الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون
وكان المقص تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نم ان معرفة

طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد
على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا
لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى
القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق
بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد بانه يتجه
السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان التحصيل العلوم مراتب متفاو
تة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان
تنتهي الى حد ينبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو
قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان
المص قد اومى الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما الثاني فلان
العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيه الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة
المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات
ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس
الى العلوم التي هي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب
العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروه هذا على قاعدة
القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم
ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة
لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع
الغلط فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي
هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال
ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات
الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق **قال** فان قيل الحاجة **اقول** قد عورض
في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان

دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه
لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر
اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل
ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذات ما في الكتاب والاحسن
ان يقال المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية
فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج
الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم
التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول
الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق لانتقال الا وهو من المنطق
فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان
المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار
والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا
يعرض فيه الغلط يلزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق بين كالخلف ضروري كما يكتسب غير البين
من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض
والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل
الاول فانه يقال في العكس مثلا اذا صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى
وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك
في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وبما قررنا الجواب بان المنطق قسمان

ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغير الفاظ وعبارات كالكلي
والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا
فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي
قرره المص والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في اكتساب القسم الضروري كفى في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا
افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا
في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظ
واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري يكون كافيا في اكتساب تلك العلوم و
ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري
كافيا في تلك العلوم ايض لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء القادح على التمييز بين الصحيح والفاسد
على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق
او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد
تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة فاذا حصلا يمكن من اكتساب ساير العلوم
بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان
يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نم ان
المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط فانما يكون كذلك لو كان معلوما مراعى لكن لما يكن
هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا
اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة

ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض
والبدوي عن النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم
بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو
لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع
الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات
والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح
المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك حركتان تتحرك النفس منه طالبا للمبادي
ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم
فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا
اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان
شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع
القياس لا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس
في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة لحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك
قال الفصل الثاني في موضوع المنطق الخ اقول من مقدمات الشروع
في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي
شيء موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه
احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام
بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال
المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا
التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء

الخارج

الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك
الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز
لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق
التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان
لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض
اما ان يعرض للشيء اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج
اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا اي عده من الاعراض
الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق
شيء آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة وح لا يمكن
ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان
العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون
لا لحوق الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء
آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح
ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان
له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم
الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب
البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة
محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض

يعني ان الوسط في التصديق علة برهان
والواسطة في الثبوت ليست علة للعلم اليقيني
بل علة الثبوت بخلاف الوسط في التصديق
فانه علة التصديق

العدد ان انقسم بمتساويين فهو الزوج والا فهو الفرد والزوج ان انتهى في القسمة الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة والثمانية وان لم ينته فلا يخلو من ان ينقسم اكثر من مرة واحدة فهو زوج الزوج وزوج الفرد كاثني عشر وان لم ينقسم الا مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة فعلم مما ذكرنا ان الزوج والفرد من العوارض الذاتية للعدد وان ازواج الزوج وزوج الفرد انواع من الاعراض الذاتية للعدد

الذاتي على ما ذكروه نظرا لانهم عدوا ما يلحق الشي لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض
التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثرا من الآثار المطلوبة لان تلك الآثار انما هي توجد
في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له
موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي
ما يلحق الشي لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات
الشي ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث للقايمتين
او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون
ذلك لحمل الامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا
لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه
يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق
كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشي وما لا يختص بذات الشي بل عرض له
لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة
بالقياس الى ذات الشي الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع
العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة
والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسايل
ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان
اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم
ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل
على ما شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية
الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسما كلها

فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ م

بازاء تلك الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفة بل من حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك
الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج في الذهن وكما ان
الاشيا اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض
والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي
والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس
والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع
المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمص عن طريقة المحققين الى ما هو اعم
فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية
لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور
مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايضا لا بعيدا ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم
اليه امر آخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل
الى تصديق مجهول ايضا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديقات ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات
فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى
حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات

بقية

انما

الى المطالب قريبا او بعيدا لمن العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال الآلة
فى المنطق محمولها الايصال البعيد والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول
المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعدد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبّر عنها به على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقى اما تصور او تصديق
من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث
عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة
عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات
لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع
لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر
لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصورها
فهو ليس من المسائل وذلك ظ وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق
فى شىء لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة
والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه
اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين انه لا دخل
لها فى الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى او على جهة تتميم الصناعة
بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلو
المعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرّفات
والحجج فى سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوعا باحثا عن العوارض
الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها ما فرضت مما صدقا بل لامر اخص فان الانقسام الى
الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة
المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانفكاك الى السالبة الضرورية لا يعرض العلوم التصديقى

قوله فان البحث عن احوالها اى عارض شقى السوال ان المراد من المعقولات الثانية كالسالبة الضرورية مثلا ما صدقت
عليه كلا شىء من الحجر بانسان وهو المعقولات الاولى والبحث عن اعراضها وهو الانعكاس مثلا من حيث انطباقها عليه كما يقال كل لا
الضرورية ينعكس كنفسها فهو منطبق على لا شىء من الحجر بانسان فان قلت نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية
بقيد يخصها بموضوعات المنطق ونقول لا يبحث المنطق الا عن المعقولات الثانية المطابقة للمعقولات الاولى فان انتهى
تخصيصك الى هذا المعنى فلا وجه للعدول عن المحجة اى اعتبار الاعم وارتكاب هذا الاعراف الانحطاطية العدول والانحبت
اى الطريق الواضح والمراد هنا طريق المحققين م
الافادة لتنظرفيه اى البيان م

الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقها الا من حيث انه مرتب على هيئة
الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث عن
احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى كان القانون المذكور فى تعريف المنطق
يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل الى التصور **اقول** قد تبين
ان المنطق اما ناظر فى الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشى واما ناظر
فى الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من خصمه اذا غلبه والنظر فى الموصل
الى التصور اما فى مقدماته وهو باب ايساغوجى واما فى نفسه وهو باب التعريفات وكذلك
النظر فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس واما فى نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه
ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم
فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى
التصديق من حيث انه يوثر فى النفس قبضا وبسطا عدّ فى الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب
الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من
النظر فى ترتيب الابواب وان ايها تقدم وايها تؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق
التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف
بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور
وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركها المص واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور كل واحد المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد
هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان تحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فلئن قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه

لان الحكم اما جزوه او نفسه ينتج انه
كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التصديق م

فان قيل هذه الضرورة ان كانت ضرورية ذاتية بالمعنى الاخص لا تستقيم لان ذات المحكوم عليه من حيث
هي هي لا يقتضي ان يكون معلوما بالضرورة وان كانت بالمعنى الاعم فلا يخلو اما ان يكون منشاءها الذات او
الوصف والاول لا سبيل اليه لما بينا والثاني ايضا لا سبيل اليه لان الوصف لا بد وان يكون لازما للذات وههنا
ليس كذلك قيل اطلاق الضرورية وان كان يوهم الى ان المراد الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم الا ان المراد ليس تلك
الضرورة بل المراد هي الضرورية الوصفية والقضية ليس الضرورية بل مشروطة عامة وفيه نظر لان مناط الجواب المذكور
في ذيل قوله وقد يجاب على كونها مشروطة عامة فلا بد في السوال ان كل على غيرها فلفظ الضرورية لا يخ عن ضعوبة
مبارك

بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة لجواز ان يكون
شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول
بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه
اومنافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في
الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما
فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما
واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول
الوجه عند العقل وحده ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان
التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ثم يزداد
انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان
العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل
اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها
ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما
بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما
باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه
او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق
المحكوم عليه على المجهول مطلقا ح فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف اما اذا كان معلوما باعتبار ما فلاستحالة مع قولنا كل معلوم
باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد

قوله فكلام على السند ان قيل انه ليس بسند لان لم صورة
مخصوصة وهي ان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك وانما
يكون هذا ان لو كان كذلك وكيف يكون هذا والحال هذه
كانوا في موضعه قلنا لا نم ان له صورة مخصوصة ولو سلم
فههنا الحمل على السند لا نم انه لو لم يحمل على السند فلو تمسك
له لكان غاصبا لمنصب المعلل

قوله هذا ان اخذ الخ اي هذا
الذي حررنا من كلام المص
جواب عن الشبهات
اخذ التالي موجبة
معدولة الطرفين
اذ يمكن ح منع انعكاس
الطرفين

كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب
مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه وهو
موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه بل يستلزم
كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة
وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض
بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المط مفصحا عن التقريب وتحرير
الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق
موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او
موجودا وهذا بعينه هو المذكور في باب عدم انعكاس الموجبة الخارجية الموجبة على ما
ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود
لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع
قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح
ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق
كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لتبين الانعكاس فتعين
منع كذب التالي لمنع الخلف لا يقال المحكوم عليه ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا
والا لم يستقم الحل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه
اخر احدها ان المدعى ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما
عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح نمنع
الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول

مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان
المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم ان المحكوم عليه فى هذه القضية
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافى ما ذكرنا من القضية وثانيهما ان المجهول
مطلقا شئ موصوف بالمجهولية او معلوم كان المعلومة او معلوم فله اعتباران احدهما
ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالا
الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار
آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشمل
على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث
الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثانى
فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اى جهة تفرض الحكم فهى جهة امتناع
الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هف
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية
اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به
المحكوم عليه فقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل فلئن قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما
او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة
فان قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما
متلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران فى الحقيقة
بل لا تغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظ الفساد لان يمتنع الحكم عليه لمفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق وهناك فتعين
الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم

على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دايما
بمحكوم عليه دايما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دايما بانتفاء الشرط دايما
واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دايما انه ممكن بالامكان العام
واما موجود او معدوم او غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت
له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا
دايما محكوما عليه فى الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دايما هف وايضا المحكوم عليه
فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه فى
الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه والجواب الحاسم
لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض
والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل
لتعقلته قال **الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ** اقول ان للانسان قوة
عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود فى الخارج
ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء
جنسه واعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف
من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فادى
الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده
من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا
الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين
فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه صمائرهم
فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم
ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة
على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما فى النفس فان امكن دلالتها
عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك

القوة العاقلة قوة للنفس بها تدرك المجردات

لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة
عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ
فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصورة الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف
الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف
الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما
يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة
غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معا
احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما
ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق
والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبها وهي لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني
كان كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة
انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها
دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث يتالف عنها شيء يفيد علما
بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء
كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له
والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في حصر دلالة
اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا الاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب

مقتضى

مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية فتدفع بالاستقراء
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام
اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة
اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم بوضعه والجاهل فيه و
سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق
بالوضع ليلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل
على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين
فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع
وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة
اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم
السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع
فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث
لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو
نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة
بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ
فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى

دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه

منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بانهما كان
اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون
كذلك لو كان اضافة الفهم المذكور في التعريف بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد
فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون
معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب
يفيد ان المراد كون المعنى منفهما عن اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة
الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المص بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لغير اللفظية وبيان انحصار ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن
المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا
من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومية العام
والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع
له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له وعند التقييد بل من حيث هو جزؤه
حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك
الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به
الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض

عند

عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه
وكذلك لو لم تقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن
فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقية مع انه
جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام
فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ما وضع له لكن
ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم
ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في
التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى
اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة
الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة
احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية
لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فلانا نعلم بالضرورة ان من علم
وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في خيال وصورة المعنى مرتسمة في البال كلما
تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا فاما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء
بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد دلالة المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام
الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم المطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك ان ابدا لان على الجزء
واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما الا انا لا نم ذلك وانما

يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع
له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ
دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى
الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع
اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له فح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم
من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية
ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها
بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقوله بالاشتراك على معنيين الاول كان اعتبر
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول
وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينه بل الدال
المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها
فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج
متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال ودلالة اللفظ الخ اقول
هذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث وتقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه
ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع
فان قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال
اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها
فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان

بل هي عبارة عن دلالة اللفظ على معنى

دلاله

دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع فيها مدخل على ما فسرها القوم به فيكون
دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون بسبب
وضع اللفظ الدال دخل فيه لاندفع السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيها اي فيما
على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى
فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء
المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب
ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل
ربما يوجه سواله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة
ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب
داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة
المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع
من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول
واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك
المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا
لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر في ستة اقسام لان
دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة
والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن
والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة اللفظ المركب كذلك كما
اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساسا الثالث ان يدل كل منهما على معناه
بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة متفكرا الرابع ان

يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا
منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا
منه ان الانسان ماش او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما
دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج
خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ماش او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة
المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او التضمن والا بالالتزام لان مدلوله المطابقي ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما
يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات
مفرداته المطابقية فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه
الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ
بازاء عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري
اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان المركب
بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري
وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما بالآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها
موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا
السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهنا كلام فان
احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه

ان اريد بالوضع الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع
النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما ستسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نم
ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزءا لو كان لفظا سلمناه لكن لا نم انها
جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء **قال** والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث بالتلازم
وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخريين منحصرة في ست فالتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون
المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون
في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على
فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من
اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من
اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض
اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر
الحد الاوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام
التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا
ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا تتحقق الا اذا دل على المسمى
وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا تتحقق بدون دلالة اللفظ
عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى

قوله وكذلك في بعض اللوازم عطف على محذوف اي الامر بالعكس
في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم فهو مرتبط بما قبل قوله
فلئن قلت الخ

المنع واما تفصيلا فبان ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع
ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط الوضع له وان عنى بها كونها
بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية
والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما
يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب
الامام بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم
البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء
لازما بينا واقله انه ليس غيره وكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة
غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما
كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب
وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول
غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى
الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر ونقول لا نم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير
النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم
البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن
ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام
بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر في الالتزام اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا
يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر في الالتزام مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم
وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله
لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص

اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين
المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين
المراد لانا نقول اذا لم تتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي
متعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والايضا
ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول
المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم
ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب
لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات
بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل
عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال
وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير اللوازم والمعاني التضمنية
وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على
المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن
لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها
بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا
كلا ومعتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات **قال الثالث اقول**
قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلايل طرق الانتقال فلم يكن له بد من
البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة
من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
طريق حتى تبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل

على القضيه كالجزئ وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في
تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع
لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة
على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعليم
الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شئ فاورد
عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما
واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا
عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى
بل بمنزلة الزاى من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من
الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزئه
الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى
على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يتر...
فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من
التحقيقى والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقى
قيوده فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء وان يكون لذلك الجزء دلالة على معنى وان يكون المعنى
بعض المعنى المقصود من اللفظ وان دلالة الجزء على بعض المعنى مقصودة حالة كون ذلك المعنى
مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء
المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود عن
الذات المتشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة فى الجملة لكنها

ليست

ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذى لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة
المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى
الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعانى وكثرتها
لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع
لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزؤه
مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب
لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد
انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باى دلالة كانت على
جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على
جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر على
دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب الالفاظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى لا على جزء
معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومولفا وربما يفرق بين المركب
والمولف ويثلث القسمه فيقال اللفظ اما ان لا يكون يدل جزؤه على شئ اصلا
وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء
معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المص وصاحب الكشف
انهم عرفوا المولف بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى
هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عنها اللهم الا ان يزاد
فى تعريف المركب او ينقص عن تعريف المولف حين ما يقصد به **قال** والمفرد
الى اخره **اقول** للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار
الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه

اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدل ولاخ اما ان
يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شى وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم
بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه
الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه
الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح
والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة
والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب
واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة
هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة
مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك
فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون لغة
اخرى فربما يوجد فى لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد
وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا
زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة
ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم
والملكة مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل
ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب
ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم
الحدث واما وجودية ان دلت على الاخرين فقط يعنى انها لا تدل على امر قايم بالفاعل
بل على نسبة شى ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا هو معنى تقرير الفاعل
على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون الفاعل شيئا
لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان

وتسميتها

وتسميتها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها
وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول
واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب
بنظرهم قال واما الشيخ الى آخره اقول قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد
يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك
المعنى من الازمنة الثلثة ويكون والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل
بالوضع على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى
زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ
الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك
المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها
معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح
والغبوق وح تكون داخلة فى حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها
كلاما محصله جواب وسوال وتقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز
الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحدود
لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على
كمال الماهية على ما هو داب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له
دخل فى التميز الا انه يحتاج اليه فى الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة
الى موضوع ما وهى احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان
نسبة فيجب ايرادها فى الحد بالطريق الاولى ثم اعترض المص على حد الاسم بانه ليس مطردا
لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان
شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة
لانه ان لم يعتبر المعنى التام فى حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر

حتى تخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها
والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات
نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد
بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان
اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان يدل فلا يخ اما ان يدل على زمان
فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة
فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال
من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها عنده وبه اصلا كبعض المضمرات المتصلة
مثل غلامي في غلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايم كالموصولات فانتقض
بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد
بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا
الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها
وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن
البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما
نظر النحاة فمن جهة نفسها ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا فادوات غاية
ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع
في ذلك قال **وليس كل فعل عند العرب** اقول ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا
ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع

الغير

الغير الغايب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة اما انه فعل عندهم
فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب
بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى
فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل
محتمل للصدق والكذب مركب والثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء
لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو
مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء
على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح
ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا
فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا
معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق وعدمه واجاب بان معناه
ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر
لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على
ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا اعتبر
فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي
شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال
فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ
المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف

ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي
لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور الشيء غير معين عنده متعين
في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض
بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع
فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب
ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر
في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا لانه لا يحتمل
الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص
كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا
في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول
انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في
وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني
انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا
التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع
حمله فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لدلالة اللفظ
فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة اعني نسبة الحدث
الى الموضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل
وانصف من نفسه لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على
النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على
تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا

احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المص في قوله فامتنع حمله على زيد الواو والعطف
مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا
معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى
لكن لا نم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن
ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع
لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ويكفي فيه دلالة جزء واحد واما
دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي
من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
ونحن نحو ايراد المص اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واخواتها
عني سائر الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل
لهما فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل
على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير
الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها
عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل بجزء
على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زايد قلنا منقوض بالمضارع
الغايب فان الياء ايضا تدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه
واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة
وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب
ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي
كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او
حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملته والمادة مع الصورة ليست

كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع الحركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب
مركب من ثلثه مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم
من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره
بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا
الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات
بالغ بعض المتاخرين قايلا الكلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ مركبة من اسمين
او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا
او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة
اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه
من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة
بل كلي شامل لساير اللغات قال واورد الامام له اقول القوم زعموا
ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل
لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا
كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا
كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق
بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب
مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا
ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير
لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه
مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير
جايز فالمراد بقولنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم
وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظه الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى

الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا و
اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثه اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس
اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل
فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ
لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها
على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار قوله لئن عاد المعترض قايلا لو صح ما ذكرتم لصح
قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب
فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض
اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون
لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر
عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا
معنى الفعل لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال القسم الثاني الخ
اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص
بان لا يكون اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد معناه بالشخص فان كان مظهرا
اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا او حذفا اولى بالكلية ودخول اسم
الاشارة فيه وان اتحد لا بالشخص فان كانت وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت
موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها
لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث
تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا

فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون
المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ
متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل بينهما نقل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة
اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول سمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمى
بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في
بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا
اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا
القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا
المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان
كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب
فهو اما كلام اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام
ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر
ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على
مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فايدة جديدة
فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره باقامة القرينة
الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فايدة متجددة كقولنا
زيد قايم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع
به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا
فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج

لاينافيه

لاينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها
لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي
ومن حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما
ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع
سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار
بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات
والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل
وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود
او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه
وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه
قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من
اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون
اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان
الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم
وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة
ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه
بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا

مفهوم الواجب كلي وليس شيئا من الكليات الخمس لان الكلي مقيس الى ماهية افراده ولا ماهية ههنا بل وكذا مفهوم صانع العالم ومفهوم الوجود والشيء اذ لا ماهية لبعض افرادها اعني الواجب وكذا شريك البارى وقد صرح السيد قدس سره بان الكليات الفرضية انواع وفيه بحث فان افراد اللاشيء من الاشياء

بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول الى آخره اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني للكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها ساغنا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا تخلو الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرح به فحول لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطايفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في الذهن

لكثيرين

قوله علمنا ان الكلية والجزئية الخ هذا كلام مبني على ما سبق من ان المطابقة صفة للصورة العقلية لا على ما حققه في الرسالة من انها صفة لذي الصورة ومبني على ما تبادر من كون المطابقة صفة للصورة وكون الكلية ايضا صفة لها لان الكلية هي المطابقة لا على ما اولنا الكلام حيث قلنا كلية الشيء عبارة عن مطابقة صورته لكثيرين لا عن مطابقة نفسه لها والا فالكلية والجزئية ليستا عارضتين للصورة العقلية بل لذي الصورة باعتبار حصوله في العقل قيل لعل المراد بالصورة الذهنية ذا الصورة باعتبار وجوده الذهني ولا شك انهما عارضان للشيء باعتبار هذا الوجود قلت لا يلائم هذا ما ذكره بعد اعني قوله حقيقته الخارجية كذلك وقوله مطابقته للحقائق الخارجية وايضا قوله قدس سره للتخالف في الماهية يدل على ما ذكرنا

لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كالانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان التصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لانا في حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى تعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام

واللاشي كلية اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام او للاشي لانا نقول المراد
بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي
فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه
او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض
صدق اللاشي عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه
الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يكون مشتركا فيه فان معناه هو ذات هذا المشار
اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان تجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق
الشي على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فله في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه
وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري تعالى
والثاني اما ان لا يوجد شي منه في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود
منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان
العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل
الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسما منه هف لانا نقول المراد بالامكان الامكان
العام من جانب الوجود وهو ظ قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته اقول لما كان معنى
الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل
على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل
المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو
وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين المقدمتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر

في حمل الكلي على الجزئيات حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
وحمل المواطاة ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان
وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان
فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو بياض او ابيض فح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة
بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل
هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن
الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع
فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزؤه
كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او وصفة فان كان ذاتا فهو حمل
المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا
ذاتا فقد تواطا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا
حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا
الانسان كاتب وفي الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي اقول
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ
جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي الحي بالكلي سطله تضايفهما
فلو قيل انه المندرج تحت شي آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات
الجزئيات والكلي انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها
فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج

قوله اعم الكليات اعم الكليات ما لا يكون كلي اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين

تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص
اذ ليس له ماهية معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه
مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود
وهو كلي وان كان معدوما فما يندرج تحت مفهوم المعدوم وهو ايضا كلي ولانه
اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي
حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما
وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا لما امكن تصور الحقيقي بدونه
والتالي باطل لجواز تصور كون الشيء مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن
اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي
وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان
كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما ولحوا انه ان اريد
بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت اخر لان
كل ذاتي فالنسبة كما ذكر بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك ظاهر **قال**
وكل مفهوم ساين اخر **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع كما ذكر المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا
فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر
فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم
فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا
للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي
هذا الحصر اشكال للاخر وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما
مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين

لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع
نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فنقول المنع
في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين
وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف
المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان
هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا
انما هي بحسبه **قال** ونقيضا المتساويين الى اخره **اقول** لما بين النسب بين
المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقيضها فنقيضا المتساويين متساويان
لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على
بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها
ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجهين الاول
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد
تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث تدخل فيه الممتنعات
كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير

نقيض الاخص والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعى ان نقيضى المتساويين
متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شى من الاشياء ولا خفاء فى اندفاع المنع ح
لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد
هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء
كان فى الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها
ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق
عليه نقيض الاخر يصدق عين الاخر لان عين الاخر نقيض احدهما يجب ان يصدق
لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم
ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم
ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق
عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما بعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيتين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما
من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه
ايضا لان وجود الافراد لا يكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى
عليها فى نفس الامر والشى يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل فلو قد يصدق
الموجبة فلزوم الخلف ع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر
بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى
ان نقيض الشى سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة
الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على
الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق
عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه

المقدمات

المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة
كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود
الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت
قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه
سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود
الموضوع ضرورة ان ثبوت الشى للشى فرع على ثبوت ذلك الشى ويعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى
وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعى وجود الموضوع كما حققه
فى موضع يناسبه انشاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المط بحجتين اخريين
الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق
الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدى نفعا فى اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلا
تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم والخصوص مطلقا
فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو
ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلا ستلزامه
صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر
ع على ما ذكره ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق
عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

صدق عليه نقيض الاخص وليس
كلما صدق على بعض الاخص
صدق عليه نقيض
الاعم

عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق
العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص عين فيتساوى النقيضان فيكون
العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين
الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض
الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من
الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين
الاخص وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم
بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص
لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد
على هذه القاعدة سؤال تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان
الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية
صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن
بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن
بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع
فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط
وعلى القاعدتين سؤالان اخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما
لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل
لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون
مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق
عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا
ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست
بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل
ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء
لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان
الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق
قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم
من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان
الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في
الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة
وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي
النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من

نقيض الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين
العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد
المفيدة لجزئيه الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها
بل بينهما مباينة جزئية لانا اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل
من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق
كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان
نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان
صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية
واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية
صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من
النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج
الى ما في المقدمات **قال** الثالث مفهوم الحيوان **اقول** من المعلوم ان
الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا
في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان
يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء متصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا
لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور مع انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على
الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج
موجودة في كثيرين نعم تعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور
كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان
اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في
تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التيما حصل معنى آخر كذلك
الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان

اوغيرهما

اوغيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطق انما يبحث عنه والثالث العقلي
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل
وغيرهما حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية
وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية
والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض
فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون
مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان
بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل
في الذهن معقولا صلح لان تعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا
ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق
بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي
الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي
والتحقيق تقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات
طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد

والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس باحد الكليات وهو الذى يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعى كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى بل من حيث هو اعنى مجرد الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقى فهو يعطى انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعه وهو
فى تلك الحالة معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن
وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون
لبيان وجود الطبيعى منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر عما
منهم بان ايضاح بعض مسائله فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى بيان
وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه
معترا بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوايب التقليد والتعصب سليم قال وجود
الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان
مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو معه موجودا وان كان الثانى
يعود الكلام فى الحيوان الذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى
من امور غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل
لان الحيوان جزء الحيوان الذى هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
شئ من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فالحيوان لا بشرط شئ
موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل
فى الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه لما تبين ان الكلى الطبيعى
موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد
وجد فى الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلى موجودا فى الخارج
وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين فهى لا تعرض للطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه

وح لو قلنا الكلى موجود فى الخارج كان معناه ان شيئا ما موجود فى الخارج لو حصل
فى العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة
فى الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج
مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض
الشركة وآخر وآخر مما لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء
هذا الحيوان انه جزء فى الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه
فى العقل فلا نسلم لان الاحتياج الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة فى الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود
فى الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزؤه الحيوان
مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان
مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المط
لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك والذى يخطر بالبال هنا ان
الكلى الطبيعى فى الخارج وانما الموجود فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد
الكلى الطبيعى فى الخارج لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام
باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الاخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى
الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثانى فلانه لو كان
جزءا منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء فى الخارج ما لم يتحقق اولا وبالذات
لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة
او هى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص فى امكنة مختلفة والاتصاف
بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين
بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد

منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا
بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو
ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت
الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى
من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود
الا في العقل وكنا اشرنا الى التفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليستطلعها من اراده في
سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة لانا
قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القايل بوجود الاضافة
ليس قايلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والتطرف فيه غير
موكول الى المنطقي فلمن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة
يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما
لانتفاء جزوه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف
الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين
في وجود الكلي العقلي لم يفرعوا على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخر واما حمل الاختلاف على
الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم ساير الاشياء **قال** والكلي **اقول**
هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج
وليس تعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر
في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده
العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة
وفسره بالصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا
من الامور الصناعية ثم تجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن

الجزئيات

جزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء
لها في العقل يتحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة
المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس وانتشبت الصورة
الانسانية في الذهن **واعلم** ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث
هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي ان يحمل على ما تحته والى مفهوم
الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين
والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي
لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي
قال الرابع الكلي **اقول** الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد وان يكون
مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به
عن ماهيته الشيء حالة افراده بالسوال فقط او حالة جمعه مع الافراد والجمع فان كان
الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود
فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسوال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو
جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور معا
فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب وان كان الثالث
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده
فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم
الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات
والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقايل ان يقول ههنا اسولة الاول
ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه
وان كان مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل

صحيح في

والله عالم

غيره فقط او حالة الجمع م

القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل
القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس
الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانا اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا في الماهية
واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية
وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل واحد من الامرين اما التداخل
فظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان
المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة
لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما
من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ
جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح
المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه
بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول
في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان
تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من
الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج
ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته
من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في
القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقدير في الكتاب
حتى يتم العناية واندفاعها لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات التي

لا تختلف

27

لا تختلف الا بالعدد فلا يدخل اعتبار الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس
الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات
فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال
بعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض
الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول
القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية
المسؤل عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها
بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا
له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المصنف
سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول
في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال
والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء
ماهية الشئ يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره
على معان اخر وسيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في
الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات
الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية
لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص
شخص لم يخل من ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور
او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزءا منها واجاب عن
النظر ان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع

عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلاً والى السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه
التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها
مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد
من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية بالذاتي
والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظ البطلان او على الماهية المشتركة فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايض بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم
ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل
فلئن قلت قالوا لا نم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم
من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه
دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان
المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل
لا دلالة على الماهية بالالتزام فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الحساس
الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص
باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها
فيكون التعريف بنفسه تاما مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاؤهم نبّه على منشاء
غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي
هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون
جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في
جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه
مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان
كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل
عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل

عليه

من فسّر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ح اي اعم على تفسير

عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان
يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج
فصل الجنس على كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما
صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية
وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفا فمثنة
قال والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي
المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها
في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية
عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه
صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك
فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك
ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا
بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما
يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس
عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل هنا
ترتب اجزاء الماهية الى غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض
في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم
تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها
وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون
جزء الماهية عرضا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له غير محمول

الثالث احتمال كونه جزءًا للماهية ونفس ماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا
بين الماهية وجزءها في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال
ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف
جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام
المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ع
سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك
المفروض لا تمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون
مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان
فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا النوع تما من الانواع المباينة لها
او لا يكون فان لم يكن ذاتيا النوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءًا لها غير محمول لكان اما جزء الجميعها
فيكون جزء الجميع الماهيات وهو مح لبساطة بعضها واما جزء البعضها دون
بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن
ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا النوع مباين فاما ان يكون كمال
الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما
بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
المشترك ولا غ اما ان لا يكون ذاتيا النوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس
كما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة
ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتم فلا بد من الانتهاء
الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واند
السوالات على هذا التقدير التي لا كثرة به لا يقال لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك

حاصله انه اذا لم يكن تمام الذاتي المشترك لم يلزم
منه ان يكون بعضا من تمام المشترك اى بعضا من الجنس
فلم لا يجوز ان يكون بعضا من الفصل كما لو تركب الفصل
من جزئين لم يصدق على جزء واحد منهما تمام المشترك
ولا البعض منه بل يصدق عليه البعض
من الفصل

اعلم ان الاجزاء المحمولة هي التي
لا يشترط ان يكون معها شيء
هي الاعتبارية والاجزاء الغير
المحمولة وهي حقيقية هي
غير الاعتبارية اى
الموجود في الخارج

كان

٢٩

كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول
اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان
التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس
الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا
للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة
الجزء الاخير وايضا الفصل عارض الجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن
ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف
وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع
الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده
فيه لاندفع السوال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع
الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التمييز في الفصلية
والا كان للجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو
قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب
عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب

فعدد م

فاذا احصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد
بمرتبتين وعلى هذا القياس فتعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعيد بواحد لكن كلما تزايد
بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء
الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميّز الماهية عن كل ما يشاركها
في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميّزها عن بعض ما يشاركها
كالحساس له **قال** والذاتي **اقول** ذكر للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه
عن الماهية على معنى انا اذا تصورنا الذاتي وتصورنا معه الماهية امتنع الحكم بسلبه
عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي
اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين
بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين
متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما وهو لا ينافي
في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وبين
ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البيّنة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص الثالثة وهي خاصة مطلقة ان تتقدم على الماهية في الوجودين
بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما
عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدم
لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت
انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا
لو تقدم الذاتي على الماهية لامتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب
المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة
في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة
وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية

الوجودين

في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها بحيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء
في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر
ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلابد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية
هل هو العلم بالاجزاء على التفصيل والعلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل
والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره وعن الاجمالي
العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون
معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت
بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق
للعلم الاجمالي بل لابد من العلم بالاجزاء على التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين
اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير
عدمه وكل منهما باطل بيان الملازمة انا اذا علمنا الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخ اما ان يكون
العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء
يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون
معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم
بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم
بشيء واحد العلم بامور غير متناهية واندرج هذا شرح ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير
والذي ينقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان
ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت
الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها
والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي
قوة يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من
غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال ثلث

سبيل م
العلم م
سبيل م
اللزوم م

وقد لاحظ كل واحد منها منفردًا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة فلاشك
انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى
تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سُئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل
الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدء المعلومات التي في تلك المسئلة
واذا شرعنا في الجواب وبيّنا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة
ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا
تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان تحقق هذا الموضع قال والذاتي
في غير كتاب ايساغوجي اقول الذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها
بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة
الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير
عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية المعنى الذي سبق وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته
للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية ١ ان يكون الموضوع مستحقًا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب
فيقال له حمل ذاتي والمقابل له حمل عرضي ٢ ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل
العرضي ٣ ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق
حمل عرضي ٤ ان يكون يحصل الموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل
وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي ٥ ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم
هو العرضي ٦ ان يحصل الموضوع بلا وسط وفي مقابلته العرضي ٧ ان يكون مقوما
لموضوعه وعكسه عرضي ٨ ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان

عرضا

عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي
ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود
فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره
يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال والثالث اما خاصة اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمات احدهما انه اما ان يختص بطبيعة
واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص هو العرض العام وثانيهما انه
اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان
دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم
الثبوت اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب
عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس بممتنع انفكاكه عن
الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث
هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو
لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليست
الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية والموجودة واللازم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية اولا وهو لازم
الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم
آخر وهو انه اما بوسط او غيره فالوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف
يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن بلا شيء فذلك الشيء هو الوسط
كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما
اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل

اى لا اشتباه عليك ورود هذا السؤال اى ظاهر وروده

فيكون تقسيم الشئ الى نفسه

اى لا يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى

وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة تم

فانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزومه والتالي
ظاهر الفساد وفي الشرطيه نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس
والتجربة والتفات النفس وغير ذلك والتالي ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم بوسط لتسلسلت
اللوازم من طرف المبدا والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين آ بيان
لزوم التس ب بيان انه من طرف المبدا اما التس فلانه لوكان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللوازم عن الوسط واياما كان
يلزم التس بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل
ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان
اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو ح
واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية
اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج
الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضنا خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التس وان كان الواقع ان اللازم
خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او
بوسط فلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التس واما بيان ان التس من طرف المبدا فلان
التس ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي للوازم فالتس انما هو في المبادي واما استحالة
التالي فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن
الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لوكان الوسط
لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا
للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية والوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية
الثاني اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم

الوسط

الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف هو على لزوم امر آخر وهلم جرا
فان اريد بالتس من طرف المبدا التس في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط
لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط ان اريد
به التس في اللزومات وهي عند المص امور اعتبارية جوز فيها التس فلا يتم الدليل
ويمكن التفصي عنه بان التس في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية
بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق
بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في كل مط يتوقف على ثبوت
الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادي
اخر فيلزم التس في المبادي لكن انما يتم لوكان مبادي المطالب عللا موجبة
لها وليس كذلك بل عللا معدة ولا استحالة في التس في العلل المعدة على ما شهدوا الكتبهم به
والاولى ان يقال في ابطال التس لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا
لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية
له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية
وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط
غير متناهيه مرارا غير متناهية فما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين
حاصرين وانه ح قال وكل لازم اقول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم
بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه لو لم يكن بين الثبوت
للملزوم افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان
قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار
القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية
له فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض

قوله انه اي ان الامور الغير المتناهية المحصورة بين الحاصرين وهما اللازم والملزوم حالان

قوله الكسبية اي اللازم ان كان له وسط فهو قضية كسبية وان لم يكن له وسط فهو قضية اولية

ح انه يلزم من عدم كونه بينا افتقاره الى الوسط لامكان احتياجه الى حدس او غيره

على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم
لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور
اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم
فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس
الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد
التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد وان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا
يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول
الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن
الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك
المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين
يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب
ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية
تقرير الدليل والاعتراض لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها
كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته
وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم
بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن المقدمتين يكون اما لازما
قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم
يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه
احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال

اي ما لا يعطي الذهن من الملزوم الى اللازم

لم يكن مجهولا ح

لا نم ان محمول احدى

اللازم

اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية
مستدركة وتقرير جواب المص ان الا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لما امتنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسبت لتادي الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل
ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية
وهو ليس كل لازم قريب ببين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب
ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة
الاكتساب الى البين منها **قال** وشكك في نفي اللزوم **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم
بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا
لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة
مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم بينهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون
لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز
الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان
اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب
بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع اذا كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل
في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد
يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب
اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان
اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار

يعرف حال اللازم والملزوم فانه يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث
انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسة الى اللازم والملزوم فلا
تس اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ
احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر
يتوقف على ثلث ملاحظات ١ ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات ٢ ملاحظة
احد المتلازمين ٣ ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما ام يمتنع فالعقل
ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات
الى غير النهاية حتى يلزم التس وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها
وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل
فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم
ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون
اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذا اهن فليس اللزوم من
امور اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن
الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر
فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هنا كون
اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر كون احدهما لازما للاخر في نفس
الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفسه واعلم ان المصنف رحمه الله ما اورد الشك كما اورده
الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا
لحصل التمايز بين العدميات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف
واما الثاني فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه
جوابه المذكور لان التس اللازم انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق

بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن الانفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم صح

الامر بل

وهو ان يكون موجود الا ان التسلسل الذي ذكر المصنف على تقدير وجود اللازم

فان

فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص
اي عدم اللزوم سلب مفهوم وهو اللزوم
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط
وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج
من طرف الامام
فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان
بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك
وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم بينهما جواز الانفكاك فلا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو بط لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم
انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين
والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في
الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء
الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمناه ذلك
لكن نمنع استحالة التس في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبداء وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر
الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن
الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا وكل لزوم لاحق يتوقف على
لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبداء فنقول لا يلزم من
استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز
معروض استلزام
ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التس من طرف المبداء
قال واعلم ان لزوم الشيء اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط
اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا
اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم

المراد بالعالم ما يكون بالفعل او بالقوة

نظر الكيه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون
لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان
واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك
وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال
بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته
الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوى
النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون
غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط
لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا له فيكون مصدرا للاثرين والجواب
منع الملازمة فى الدليلين وانما تثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه
وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وعلى تقدير تسليمها
منع انتفاء التالى فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة على القاعدتين والمص
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام فى ترتب اللازم واما
عن اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة
ككون الشخص اميا والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره
كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالنبات فقد ظهر مما ذكرنا ان
الكليات منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك
لان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التى لا تتكثر الا بالعدد
وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فهو
الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة
والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر فى الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا
على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان

المراد من الدال على الماهية هو المقول فى جواب ما هو

وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات
وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام
واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية
وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم
فهو اشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه
عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا
خارجين عنها ثم تقدم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة
لمكان الاختصاص فلذلك ترتبت فى الكليات فى الكتاب على هذا النسق قال
الفصل الثانى فى مباحث الجنس اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين
موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين
وللواحد الذى نسبت اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم فكان هذا عندهم اولى بالجنسية
وللواحد له وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا
ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة
الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ما هو
فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات
الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلى الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلى
اجمالية وما قد وقع فى بعض النسخ من ان الكلى المقول على كثيرين لا يخلو عن الاستدراك وحمله
على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة
بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين
الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس
للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة فى شخص واحد وان اريد به الافراد

والفصل لا يدل على الماهية ولهذا لا يقال فى جواب ما هو

المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج انواع لانه
لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقيه
اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقه وان اتفق ان
يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء
الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان
جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو مح اما كونه اعم فلانه جنس
للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على
كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السوال غير موجه على كلام المص لانه
ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون
محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل
باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان
كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل
مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع
في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من
الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات
والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثيه فهو اعم منه
واخص من جهة واحدة فنقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة
جنس للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك
بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ
يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه
ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي

فلا

فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي
واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلا من ان
الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العاليه والمتوسطه منه لانها
لا يقال على الانواع الحقيقيه بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا يقال على الانواع الحقيقيه
غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها
فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي
حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو
نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع
والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان
يوخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل
اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة
شك لجريانه في ساير المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما
مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء
وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر
ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل لاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي
ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية
الحقيقه وكثيرا يعني به ذلك في عاداتهم فح يتم التعريف ويندرج الاضافة فيه اندراجا فانك
اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقه جعلت المختلف بالحقيقه مقولا عليه وكذلك
اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقه اذ
لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقه ففي كل منهما اشارة الى المضاف
الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج متشخصا ولا شيء من المتشخص

بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فلئن قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصها الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات في الخارج متحدين بحسب

الماهية

الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك والشك الرابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرين مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد وذا شبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنانا بالجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الثاني في تعقيبه

اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي

على كثيرين وان كان نفس الماهية

مقول على كثيرين

وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان
اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي
ولانساقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي
نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين
متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون
مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم
تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة
عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان
معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون
الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان
لا يقوم احدهما الآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي
وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له
بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزءا لجزئه فيلزم ان يكون جزءا للنوع
الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع
الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع
الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر
لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة لامر
الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال

الس

اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له وهو ما
به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح بما ذكر في الجنس المنطقي فانه
مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي
لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا والا لقومه الجنس
المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع
وانت خبير بان بناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري
كيف قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل **قال** الثالث الجنس **اقول**
اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية
بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية
من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات
لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته
نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تحقق للانواع واذ قد حصل عندك
هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون
فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس للعقول او بالعكس والاول
الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول
العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر
والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث
وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع
في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قياس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب
الترتيب وعدمه وكيف ما كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها
او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون

نوعا الا من شوقي اذ الانواع لابد ان تكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط
والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من
الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز
ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت
مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو يستلزم لان يكون تحته جنس ولا يكون
فوقه جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو يستلزم لان لا يكون تحته جنس
ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمها ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه
لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها
كلها فظ انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه
فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر
فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة
الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس
ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية
لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت
انواعا الماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات
اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز
ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر واحد فلم لا يجوز انحصار
الجنس في نوع وكان المص عني بنظره هذا المنع قيل هو مندفع لان النوع وان انحصر في
شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم
يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم يصلح
الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا
لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا وبخلاف
النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع

ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم

اي غير ان يذكر المنعان السابقان

الاول وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد

الاول لم يقم عليه الدليل ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس
الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف
المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض
للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف
فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس
الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه
آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات
مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت
انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا لانتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس في جواب ما هو والثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو الثلثة الباقية قولا اوليا فالكلي يجب
ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس لاخراج الشخص وقولنا يقال عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة
واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس
البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف

اي كون الجنس المتوسط والجنس السافل والجنس المفرد

فا

هذا مخالف لحكمهم لانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون
ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كليه كالرومي والزنجي
فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف
او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا
عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه
فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف
عن الحد فلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان
القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يتضايف مع الاعم وايضا
تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس
الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول لم لا يجوز ان يكون المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او
المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون
متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي بالمنطقي
بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاعتراض اذا تاملت فيه
وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو ويزداد
حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ماهو والنوعان متغايران
من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظ الثاني ان
الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى ما فوقه بان
ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة
الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية
لا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى الكثرين فهما يشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون

فارقة

فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان
الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية
او يقال المفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر
قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار
اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي واعم مطلقا
كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر
لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي واجيب بمنع اندراج كل حقيقي تحت
مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب
متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب
وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر
لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو
ذاته تعالى فلا نم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة
فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيهما واستدل الامام على ذلك بان
الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا
لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه
ما ذكرناه وفيه منع ظ اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون
حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية
بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول
المراد بان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي

فان الكلي الحقيقي الان يكون ... هو ... يكون تحت الاعلى التعمة

اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا

اي من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل

صح تزيف دليل اخر من طرف الامام على اثبات العموم والخصوص من وجه باثبات وجود الحقيقي بدون الاضافي

اي المراد بان النسبة بين ماهو نوع حقيقي في نفس الامر وبين ماهو نوع اضافي كذلك لا بين ماهو نوع حقيقي بحسب اعتبار العقل وبين النوع الاضافي كذلك والا لم يمكن وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي

بدون الحقيقي قال الثاني في مراتبه اقول النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان
فقيله اما الى النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما
ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو السافل كالانسان
او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو
المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع
الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية
النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه
يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد
ولم يذكره المص واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقها وتحته نوع يلزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو مح واما النوع الحقيقي
بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان
فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع
مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب
النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما
بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي والعوض
واما بين الجنس والنوع السافل الابد وان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا القول

العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي
واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين
فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل

بجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين
الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع
المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون
فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد
ان احدهما ليس بكاف قال الثالث هو احد الخمسة اقول قد سمعت ان ارباب هذا
الفن حصروا الكليات في الخمسة منها ما اتفق لهم الاشتراك فيه فما الاشتراك
فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون
كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهو
الحقيقي والاضافي وقال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج
كل واحد منهما دون الآخر فانا اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول
بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد خرجت القسمة
النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما يقال
عليه مثل ذلك والى ما يقال خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى
ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا
يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب
ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة
الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي
احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي
احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص والاولى في
الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت
الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاليق ان يكون احد الخمسة
النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان

النوع الاضافي احدهما لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثرين متفقين
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس فليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما
فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلئن قلت
هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي
ولم لا يجوز ان يكون احدهما هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد
الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس
والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه
اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع
الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض
عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل
احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن
واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في
جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي
بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم آخر وهو مقول
في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان
يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي
بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه
ان موضوعيته الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه
لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث
هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة
كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع

اي يحصلها وكلها وجعلها
مطابقة لماهية نوعية

بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد
وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعته
الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في
مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان
لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين
يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم
نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها
وعينها وقومها نوعا ثم بعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها
وان كانت مع الفصل الا انه يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصلها وتلك انما تلحقها
بعد ما لقيها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا
استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس ان واحدا منها
اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه
توابع وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية اولا ولا تستلزمها بل لا توجبها
فان الضحاك مثلا وان اوجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس
كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق
ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته
او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس
والمتنفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز

عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب المميز العرضي فالجواب الخاصة
والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء في جوهره يخرج الجنس والنوع والعرض العام
لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث
لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتمييز
عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد من المقول في جواب اي شيء هو في جوهره ما ليس المميز الذي لا يصلح جواب
ما هو فح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء
وهم مصرحون بخلافه وفسره الشيخ في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي
شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من
الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب
اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او
امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد
على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها
عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال
يبطل تفسير الامام الفصل بكل الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه
ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال لمجموعهما ويبطل ايضا
قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان
له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي
من امرين يساويانه فح يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة
من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان
ثلثة تميز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود

الجنسي

الجنسي ولا شيء من هذه المعاني لمتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل
فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية
لما لم تشارك غيرها في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة
عنها بنفسها فلم تحتج الى تمييز كان البسايط حيث لم تشارك غيرها امتازت
بنفسها عن الغير وايضا كان جزؤها يمتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ
لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة
بنفسها واذا كانا متميزين بانفسهما لم يكن احدهما بان تميز الآخر اولى من العكس
وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله
فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن
غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته فالماهية انما تمتاز عند العقل
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية
الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا
يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان
التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان
كان فصلا يبطل التعريفات والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز
ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان
اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل
بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن التوجيه
لورود المنع على المقدمة القايلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع مايخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية
بان كل ماهية اما ان تكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها
وان كانت عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها
فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس

عـ والفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول وهو قوله لا يقال لو فرضت الا هو ان هذا الجواب يمنع وجود الماهية المركبة من متساويين وان الجواب الاول يمنع كون جزء هذه الماهية فصلا على تقدير وجودها فلا تغفل

العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل واحد منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل
الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء
جزء الجزء نفسه وانه مح وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل هو مجرد استقراء وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال
على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به
ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق
عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه
مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان
المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا
لجزء لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان
يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال**
الثاني الفصل مقيسا **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له والمقوم للمقوم مقوم ولا ينعكس كليا والا لم يبق
بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم
للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء
منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا
يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته
الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان
حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية

وللحيوانية

وللحيوانية التي في الفرس هو الصهالية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس
والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما
حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليس هي الجنس
والا استلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المط وجوابه انه ان اريد
بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما
علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة
وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كانت علة
ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول
واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص
منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون
الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في
الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا شك
فيه لان الجنس انما تحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما
نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل بل لطبيعة الجنس على ما نقلنا
عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو
الذي يلقى ولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما تلحقها بعد ما القيها وافرزها
والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل
علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو مح لاتحادهما
في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا مح والا لم يعقل الجنس دون الفصل
بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين
كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة بنفسها الا تطابق تمام ماهياتها المحصلة
واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة
للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها

ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مشتاقا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية **اقول** فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الجنس الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان جنسا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممنوع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الاجناس الا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا هكذا ذكروه وهو لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناس الا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر وارد فهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقايل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل

على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه لعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا من وجه والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابنا ان الامام ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قال قايل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها وللقايلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا مخرجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس

اى كما يجوز تعدد العلل في الواحد بالنوع لانه يجوز ان يكون بعض افراد النوع الواحد معللا بعلة والبعض الآخر معللا بعلة اخرى كان بعض افراد الحرارة التي هي نوع معللة بعلة كالحرارة الحاصلة من الشمس فانها معللة بالشمس

لان عدم جواز انفكاك الثلثة انما لا انقلاب المعلول علة او للزوم تخلف المعلول عن العلة وكلاهما مبني على قاعدة العلية

والفصل المقارن للحيوان وبها هو الابيض وبكل المقارنة تحصل ماهية

لان الفصل اذا يقارن جنسين يكون مقوما للنوعين

لانه يحصل من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر ماهية اخرى فيكون الفصل مقوما للماهيتين نوعيتين

اى في الفصل الرابع يجوز وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام

فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا كالجنس فلا نقض اوان
قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس
بعلة فللقايلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل
فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب مما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية
ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها قال الثالث الخ اقول
في هذا البحث مسايل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان
لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك
بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في
مقابلته باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء
الكل بانتفاء جزيه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل
وانه مح وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه
من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل
ان الصورة العقلية لا تطابق لحقيقته الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة
فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي
الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا
لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي
في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس مقوم النوع
في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في
الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفة
من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم
كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا

حتى

حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات و
للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث
بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق
ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق
فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق
امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها
فتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا
لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصل الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها الملازمة
لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل
فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير
متناهية وهو مح فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول
الجنس في ماهيته وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصلا لو كان ذاتيا وليس
كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو مح الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة
مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس
ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها
من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ما هيه مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من الاجزاء تعريف الفصل
بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا
عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق
على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان

فى ذاتى آخر ولاخفاء فى انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة
الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية
المركبة مخالفة له فى طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لها
بالقياس الى ذلك الجزء الآخر فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة
احد جزئيها فى طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته
نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى باب الجنس انه يجوز ان
ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه
ثمة **قال** تنبيه فصل الانسان **اقول** فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه
بالمواطاة لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وشرطه
فى جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطى شيئا
من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك
ولا العرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول
فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطاة وسم الفصل
بالتنبيه كانه تنبيه على ما فى الضمير **قال** الفصل الخامس **اقول** الخاصة مقولة
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشىء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة
مطلقة وهى التى عدت من الخمسة ورسمها المص بانه الكلى المقول على ما تحت طبيعة
واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد
الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشىء بالقياس الى بعض
ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ما تحت اكثر من طبيعة
واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد
الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى او غيره والا لانتقض رسم الخاصة
بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى بازاء

ط كانه قد ثبت بالاستقراء ان غير الشامل لا يكون الا مفارقا والا فالقياس ان يكون الاقسام اربعة بانقسام غير الشامل على اللازم والمفارق كالشامل

الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرضى الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون
جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اى العرض الذى بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه
لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا
فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم
للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالنسبة الى معروضاته فهو
باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة
اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما
مفارق لهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة
خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة فوجب تسمية القسمين الاخيرين
اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس
ونسبه الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة
واحدة سواء وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص
فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك
التخصيص العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى
المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلان لا يكون الرسم اخص
من المرسوم لما ستعرف من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لو لم تكن
بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس
فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما
لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم
فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور
الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك
لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم الماهية للخاصة والمط لزوم الخاصة
لها فاين احدهما من الآخر والاولى ان يقال لما كان المط من التعريفات ايضاح الماهية

مثل كالفصل والخاصة والعرض والعام اما الفصل فكما في الاحتمال المذكور من ان
الجنس العالي يجوز ان يتركب من امرين كل واحد منهما مساو له فكل واحد منهما فصل
مساو للجنس بمعنى انه كلما وجد احد الجزئين وجد الجزء الآخر وكلما وجد الجزء
الآخر وجد الجنس فيكون الفصل مساويا للجنس واما الخاصة والعرض العام فكالمستغني
عن الموضوع فانه عرض عام بالنسبة الى العقل والجسم وخاصة بالنسبة الى الجوهر
وانه مساو للجوهر ٥

المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس
في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية
اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل
التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم
من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطاير الولود للخفاش
وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة اقول المشاركات
بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما
محمولان على النوع في طريق ما هو وان لم يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في
جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر
مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انها تتقدم على ما هي
له وهي تنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض
العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة
كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون
ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على
ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات
اياها ولم يذكرها المص تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما شارك به بعضا فقط باين به ما عداه
ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد هنا بعض ما اورده
الشيخ لاشتماله على فوايد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي
اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي في طبيعة الجنس
بل يبقى لمقابله فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشي وبفضل عليه وبانه
اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد بالجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل
في جواب اي ما هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا

بين.

اي ان كان مشتركا وان كان تمام المشترك يكون جنسا وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنس وهما غير جائزين
والا يلزم ان يكون الجنس وجزءا منه داخلا في الفصل
وقد عرفت بطلانه من لزوم التكرار في الحد التام
وان كان يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر من
الفصل لا المجموع ٥ حق

بين ان احديهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان
الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة
للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول
الكثيرة لا تدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال
والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا الحقتها صارت
مقومة بالفعل كالمادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب
والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين
والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه
اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت
دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه وهو بالمعنى اذ الجنس
داخل في مفهوم النوع مع شي آخر وهو الفصل والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار
او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف ومما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها تمتنع ان تشترك
بين جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شي بل لنوعه فقط فكذلك الفصل وغيره فانها امور
اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس
ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول
الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو
على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل

اعلم ان جنس الفصل لا يجب ان يكون جنسا للنوع بل ربما كان فصلا للجنس فان كل
واحد من المدرك وذي النفس جنس لفصل الانسان الذي هو الناطق وليس
جنسا للانسان بل عرض عام له وان كان فصل الجنس لان ذا النفس
والمدرك كل واحد منهما فصل لبعض الاجناس المتوسطة التي للانسان ٥
كالجسم النامي ٥

فيها ... للجنس مع الاربع البواقي بعشر
وللنوع مع الثلثة الباقية ثلثة
وللفصل مع الباقين اثنان
وللخاصة مع الباقي واحد
فالمجموع عشرة

ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما
بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصه الجنس قد يكون خاصة
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة
الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار
بما تقدم قال وكل منها بالقياس اقول اى كل واحد من الكليات اذا قيس الى
حصصه الموجودة فى افراده اى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان
من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه
الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه
مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه
نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان
مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية
لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها
وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة الوضعية فسهل
لانا اذا تعقلنا معانى وضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا
والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى ويتلوه باب
القول الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس
فى التعريفات اقول معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور
الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول
التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافى
كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها

حاصل الجواب انا لا نم ان الفكر حركات النفس وهى المعدات والمعرف ليس كذلك بل هو العلوم المرتبة الجامعة للمطالب

اسباب

لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء
فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس
الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما لم يحصل
من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد
الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدى الى المط التصورى كما يعمل
ذلك فى التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها فى التعريف وامثال هذا
السؤال انما ينشا من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المط ويتحرك الذهن
لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق
الذهن منها الى المط وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشئ
سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى المبادى ثم منها
اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى ولم يشترط
الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصيل والترتيب على ما سبقت الاشارة اليه
فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس واما حصوله النظرى
بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا
حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب بها التصديق
ولهذا وجب ان يكونا مولفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المط المشوق الى التحصيل
وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان
الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ
الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى
التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك
فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ

وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول قبل كونه معلوما
وانه مح وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان
يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو
معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم
فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب
التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما
المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه
فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا
لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه
والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم
تصوره تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما
التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه
وان اريد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون
اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة
والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون
اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى
فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له
الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا
والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب
من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من

صدق المعرف وملازمه الانعكاس والطرد والاول هو اما اعم منه او اخص

من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج
قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما
داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ
الحد التام داخلا فى المحدود مساويا له فى المفهوم والداخل ما يتركب الشئ منه ومن
غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلا يكون
المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت
لا اعتبار للعرض فى التخصيص فلا اعتبار له فى التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع
ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى
تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر
اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصد من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فايدة فى ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع
على ذاتى فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لا بد فالعرض العام مميز
عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها
ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشئ
يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل
قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس
لقايل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكر وه بل بانه قول دال على ما يميز الشئ عن جميع
ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص بجعل النظر فى هذا الباب
فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول
بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفا

عند اى تعريف المعرف لانهم قالوا معرفة الشئ ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ وان كان من وجه وهذا التعريف تناول العام لان تصور العام يفيد تصور الخاص بوجه على ما ذكروه

المتصلف في مطلع كتابه بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما ذكره هذا الفاضل
كما يكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي وعرضي فكاسبها ان لم يكن
معرفا فلا بد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في تتمة نعم من ضرورات
التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا
عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول
الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض
ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص
وقد يميزه عن الكل فان كان العرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس
مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين
واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو
الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل
تحصيل صورة معقولة موازنة لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان
منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح
من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل
ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من
المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي
هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات
والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط
بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي

لابدان

لابد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم
بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء
اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات
او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن
تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع
ما عداه فهي تامة والا فهي ناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف
بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل
كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل
كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات
المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض فح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة
من اللافظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ
المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو
ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان
للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحد بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم
تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم
ان هذا الباب لطايفه غزيرة وفوايد كثيرة اختصره المتاخرون اختصارا اخل
بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وتمم

قوله او بما يخرج عنهما اي عما يتقدمه وعما يتاخره وهو الذي يشير اليه بقوله وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال ح مي

عن ضبط مطالبه براي بعيد قانون من عظيم بحر شيء تذبر ولولا خوف الاطالة
والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس
وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا
لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال والخلل في التعريف اقول قد اعتبر في
المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي
المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس
او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة
واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار بزمان كون الشمس
فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد
المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين
بالاثنين وكل واحد منها اردأ عما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي اردى على
ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد المط والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير
اوضح في بعض فيفيد تعريفا بخلافه والدور المصرح اردأ منه لاشتماله
على التعريف بنفسه وبزيادة والدور المضمر اردأ منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة
هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف
لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة
وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير
حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال اقول والتعريف المثال
تقدم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف
في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص والتعريف

به

به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بالخاصة
للشيء باعتبار مقايسة الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف
بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين شيئين لانه لما
شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة
هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا
بخاصته قال وعلى التعريف شكان الخ اقول اول من اورد هذا الشك مانن
مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المط بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن
به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما
يمتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان
المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه كما سبق فان الوجه المعلوم
يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له
بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا
وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم
كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق
كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان
القضية الاولى اذا صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة
الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض
لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما
ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
وانه مح ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى

الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى مناف الثانية اولينتج معها المحال
لما سيجي من ان الموجبة الكلية لاتنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن
نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور
معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم [illegible] وحين خصصنا المعلوم وغير
المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس
نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا
يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القايلة كل تصور غير
معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة
بين ايجاب الشي لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا
لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود وعلى كل قياس مقسم حمل فيه محمول
واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا
له صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين
الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا
كان الموضوع نفس الصفتين وفي الاخرى من غير تحقق قدر مشترك
بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس
لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع
فيها وفي الجملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل
ب ا وكل ما ليس ب ا واردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ليس
ج ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المط والجواب عن الشك انا لا نم
ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان
الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض

من عوارضه

٦٧

من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن
توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشي اما ان يكون بنفسه او بجزئه
او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل مح فالتعريف محال اما بنفسه فلما
عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشي نفسه
لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظ او داخلا فيه اذ الداخل ما تركب الشي منه
ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها
وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا للشي من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا
لشي من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض الآخر فلا
يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرف الماهية كان معرفا
لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشي بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخا
وهو ايضا مح لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه
بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية
ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب
انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز
ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد
للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من

بالنسبة الى ذلك الجزء المعرف

عم وهو وجود الموجد بدون معلوله

جزئين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان
فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد الكل يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق
معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان
تخلف المعلول عن العلة الموجدة مح وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من
الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه
او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود
الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها
علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الآخرين كما مر لا يقال هب ان
معرف الكل وان كان العلة التامة لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون
معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء له علل مقومة
للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة الجمع بينهما
وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان
عينه كان معرفا بنفسه والا فالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرف الشيء من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك
بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي
معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجدة
فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر
انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة
وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية
يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من
اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له
لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج

الكل

الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليه ولا شيء من اجزائها
يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها
فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور
او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع
بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص
جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا
ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المص قسم الحد التام وهو التعريف بجميع
الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال
عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها
لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء
علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور
واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات
متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع
الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور
جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا
وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هي ليست بهما فقط بل لا بد مع ذلك
من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء
صوري هي الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بهما
ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية

ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف فانت تعرف ان المصرح بواحد واحد منها في موضع موضع قال خاتمة المركب اقول الماهية اما الاجزاء لها وهي البسيطة او لها اجزاء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه الغير كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط ومهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات بان ايها يحد وبها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خاصة او تكون لكن لا تكون لازمة بينة او تكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الناقص

فلجواز ان تذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما التام والناقص فلجواز ان تذكر فيهما فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفته ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات قال القسم الثاني في اكتساب التصديقات اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب على ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال القضية لا بد فيها اقول قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان لازم كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدلالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم واذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر

لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلاشك ان طرفي القضيه الشرطية
قضيتان بالقوة حالة التركيب فلاحاجة الى ذكر التحليل وان قضيتان بالفعل فكما
ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل
اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطيه لم يصر
قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في الضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان
احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم
بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان ينحل اليهما وليس شرطيا والجواب
ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد
والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه
هذه النسبة او لا تكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من
حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من معنيين لا نسبة
فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان
يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مايت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب
لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله
كقولنا الانسان ما شر قصته **قال** والشرطية **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة
لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في
الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في
الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة
والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط
او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة
والحصر لم يتبين بما قيل فلم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة

واعترض

واعترض على تعريف المتصله بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وقد
وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في الفساد
لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين
ضرورة ان صدق قضيه على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة
في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقه دايم فاذا صدق
زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق
قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان
الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق
بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصله بالمتصلة
السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق
كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمقدم **اقول** المقدم
والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا
الاعتبار في المتصله والمنفصله وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم
متميز عن التالي في المتصله بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز
بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم
التالي اللازم وقد يكون الشي ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلو قلت
المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص
بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصص
الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا
كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز
في اللزومية كما تبين والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر

الموافق لتقدير ومن البيّن ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقاله دون الحاصة
اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك
واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند وعناد احدهما الآخر في قوة عناد الآخر اياه **قال** ولما كانت **اقول** قد ظهر
مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حملتين اما ابتداءً او بواسطة فلذلك سميت
الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ
السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل
الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب
ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق
الايجاب فيجب ان نوقع النسبة في كل سالبة و نرفعها وان هذا الا تناقض
لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا
من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا
اليه ولا نجد الا ان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب
وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة
لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب مذكور
معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد
ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها
ركبت بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قايما فان هو قايما هو الذي
لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية
القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا
زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال

نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلا لها او لان
لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية
بطريق الحقيقة لما فيهما من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشا
بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز اما
باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة
كاطلاقها على الموجبة والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها
على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة
اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال
لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء
لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها
السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز
ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام
بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية
التي ينحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشا
بهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما كانت
الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع
في البحث عنها اولا **قال** الفصل الثاني في اجزاء القضية **اقول**
عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع
ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او
سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول
فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات
الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث
ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة

لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفان والحكم يشبهان المادة لانهما
تقدما نركي عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى
الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط
احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فالاولى ان يدل
عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلهن قيل اجزاء القضية عند التفصيل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني
وان كان هو الحكم ليستقيم قول المص الرابطة ما يدل على النسبة ولم تكن لفظة هو في
قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم
في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة
هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب
اوسلب فعند محاذاة الالفاظ بالمعاني لابد ان تتضمن ثلث دلالات والمص ايضا ساعد
على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول
بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل
لما كان المعاني في القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال
على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب
وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما
تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين
لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة
اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة
وقد تكون الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل ستة لان استعمال الرابطتين معا

او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلث وعدم
العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور
ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها
فيما ليس بزماني كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم
هست وبود واما بحركة كقولهم حنين بالكسر او الفتح وفيما نقل عن لغة العرب
نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضمائر وضعت لما تقدم
ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع
اليه متقدم فليس مدلول هو في قولك زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت
المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل
يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية
بل على الفرق بين الخبر والنعت واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة
لكنها لا تدل على الحكم لما بيناه في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على
الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا
ينافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة
في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية
وما يجري مجراه لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب
من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية
كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل الاسم مرفوع تنبيها
على اضمار الرابطة في النفس وقال الشيخ ايضا القضية الثنائية قد اختصرت عن
الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب

قوله وقد غلبت لعل هذا جواب مناقشة مشهورة وهي ان مدلول كان زايد على مدلول الرابطة الدلالة على الزمان الذي لا مدخل له في الربط

قوله لا يضر بالغرض لان الغرض بيان الاقسام العقلية

قوله لا دلالة لها على نسبة اصلا لانها ليست موضوعة لها ولا راجعة اليها ايضا لان كون الشيء مرجعا اليه من خواص الاسم

قوله ما سبق منه اي من الشيخ وهذا مبني على ان يكون الروابط الزمانية ادوات ووضع الضمير لا يفيد ذلك

واما الايقاع او الانتزاع فهو جزء التصديق

قوله الا ان يكون اي الثنائية اختصرت عن الواجب وهو ذكر الرابطة الا ان يكون محمول هذه الثنائية كلمة او اسما مشتقا ... اختصر عن الواجب بل يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كان يغني عن الرابطة كما يقوله الشارح

قوله ويمتنع [illegible] عليها من قال بان الزمانية رابط
كالشيخ يجب ان يجعل المحمول اذا كان كلمة او اسما
مشتقا مرتبطا بنفسه لان دلالتهما على النسبة سواء
وليس لاحدهما دلالة على وقوع النسبة فهذا الاعتراض
الهام من قوله واما الكلمات الوجودية الخ

فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد
كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك
لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما
ولحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في
لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو
قايم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قايما لم يدل
كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره
زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا
وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن
لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والملخص الثلاثية التامة
ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية
او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق لما قاله فلا استثناء
الشيخ التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد
هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك
القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وسماها ثنائيات
نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما
مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي الحكمية ويمتنع دلالتها
وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين
او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني
لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان
الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم يوضع
لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة

سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين
بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين
المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية
لو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة
هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد
ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية تامة
ايضا كالمذكورة فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة
معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس
الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا تجب وكيف
والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القراين
اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة الخامس ان القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت
ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر
فيها ولم تدل على النسبة والثنائية الزايدة التي دل فيها على النسبة وذلك لانه
لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية ثلاثية
اما اذا لم يدل على الحكم فيها فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما
يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم
يتاد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زايدة واعلم ان في هذا البحث خبطا
ما لا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى
الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم لم يتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات
على المعاني الثلاثة فح تكون ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية

ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تادى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة
واحدة اما معنى المحمول والنسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
الى موضوع معين كما تقرر فى بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع تادى تلك النسبة
قطعا فهى باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها
على الحدث محمول ثم يكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما تادى منه المعانى الثلثة
قضية ثلاثية ايضا ولا يذهب الى ان الرابطة هى التى تدل على مجرد النسبة الحكمية
والا لم يكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما يدل على النسبة تدل على زمانها والفرق
بينها وبين الكلمات الحقيقة وان اشتركتا فى كونهما موضوعة لنسبة محمول معين
الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف
الكلمات الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكان
الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية
اذا صرح موضوعها ومحمولها وح لا حاجة فى ارتباط المحمول بالموضوع الى تقدير
ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك فى الكلمة الحقيقية اذا تاخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير
الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية ثم يتادى جميع معانى
القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه فى عقد القضية ولا
الثلثة قطعا فلا فرق فى اداء معانى القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان
المحمول اسما جامدا فان كان فى القضية حركة رفع فهى ثلاثية لانها تدل على
الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم يكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة
اصلا فهى قضية ثنائية هذا ما تلخص عنه المعاودة فتامل واعتبر **قال**
قال الامام الى آخره **اقول** زعم الامام فى الملخص ان القضية التى محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا
ضرورة تادى جزئى القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار

لانها

وأجاب

وأجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع
معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم
فى الرابطة الغير الزمانية واما فى الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا
على النسبة المطلقة والحق فى الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة للمحمول عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا
اذا قلنا زيد كانت او يكتب يكون الضمير مستكنا فى المحمول فلو ذكر الرابطة
صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا كلام غير الاول اذ فيه الزام
تكرار الضمير وفى الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا
فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما
ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه
مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا فى اسميتها وحرفيتها
واما رابعا فللدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى
موضوع معين والصواب ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض
لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقى الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
فان دل احد طرفى القضية عليها فى لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر
الرابطة **قال** الثانى نسبة احد طرفى القضية **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج
يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة
ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالآن اراد ان يبين تغاير النسب
والتغاير بينهما ينحصر فى اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية
الآخر ومحمولية احدهما غير محمولية الآخر وموضوعية احدهما غير محموليته
ومحمولية الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق
الذهن منهما الى الآخرين فقال نسبة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية

قوله الصحيح صوابه اشارة الى انه ليس بصحيح لان المراد بالدلالة على موضوع معين اعم من ان يكون بان يوضع او بالقرينة ودلالة المحمول عليه بالقرينة فالتكرار لازم غير مندفع والله اعلم

قوله والحق فى الجواب اى ما ذكره باطل اما اولا فلما انه لو صح فانما يتم فى غير الزمانية واما ثانيا فلان تعيين النسبة غير كاف بل لا بد من الحكم اى وقوع النسبة اولا وقوعها فعلى هذا كان المحمول دالا على النسبة والقرائن على تعيينها والرابطة على وقوعها ولا بعد فى ذلك كما ان هو دال على الايجاب وليس هو على رفع الايجاب

قوله وانه تكرار لا حاجة اليه فى اداء المعنى فلا فى تصحيح اللفظ بل نقول نقطع بان ذلك غير مراد للقائل وغير مفهوم السامع وهذا يورد على الكون هو فى زيد هو قائم مستترا كما وعلى هذا فبيان التغاير بالوجوه غير نافع لانه لا يوجب الاحتياج ولا يدفع الاستغناء الذى هو مدفوع التكرار لكن مجرد ه غير كاف فى الجواب ان الضمير دال على المرجوع اليه نفسه حتى كانه ذكره والرابطة على النسبة او وقوعها فلا يغنى احدهما عن الآخر

قوله والصواب اشارة الى ان ما ذكره الوجه الرابع للفرق ليس بصواب لان دلالة الضمير على النسبة الى موضوع ما ان بصواب فى الفرق لكنه لا يكون صوابا

اى التغاير بين النسبتين ينحصر فى اربعة اوجه ان فى كل طرف موضوعية ومحمولية والتغاير بين الموضوعيتين او بين المحموليتين او بين موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول او بين موضوعية المحمول ومحمولية الموضوع

غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالكو
اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول
ومن الجائزات الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فلئن قلت لانم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية المو
بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة
الى ذات المحمول ومن الجايز ان يكون امر واحد واجبا لذات شي غير واجب لذات
شي آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والد
كليه فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس
الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى
ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ
العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة
الاصل محفوظة العكس لاتحادهما في ساير الاجزاء اما في الطرفين فظ واما في النسبة
فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولان موضوعية المحمول متى كانت
ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالمو
غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية
الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق
محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان
حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذا العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة
وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان
موضوعية الانسان للكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق
محموليته على الانسان لا يقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول

فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا
بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع
لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما
بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف
محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشي وموضوعية الموضوع ثبوت شي له ومتى
كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع
ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية
الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع
تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية
المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك
ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه
التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا فانه
ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول
بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول
اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه
في تلك الذات وبالعكس وههنا شي وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية
واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومي الموضوع
والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف
واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل
والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية
في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال قال الامام في

قوله وهو وجوب موضوعية الموضوع الخ اذا قلنا موضوعية الموضوع واجبة او قلنا الموضوعية واجبة للموضوع كالانسان مثلا فهذا
يحتمل معنيين احدهما ان يعتبر الموضوع بحسب مفهومه بان يقال كلما تحقق طبيعة الموضوع وماهيته تحققت موضوعيته لذلك المحمول
كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالكاتب بالنسبة الى الانسان ولا شك ان ذلك لا يستلزم وجوب محمولية المحمول بهذا المعنى ضرورة ان الانسان
ليس بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الكاتب بالفعل وهو ظ وثانيهما ان يعتبر الموضوع بحسب الذات والفرد بان يقال كلما كان الانسان
موضوعا للحيوان بالضرورة اي كان ذاته مما يصدق عليه الحيوان صدقا ضروريا كان الحيوان محمولا عليه باعتبار ذاته حملا ضروريا
ومتى كان ذات الكاتب متصفا بالانسان بالضرورة كان الانسان ثابتا لذاته وفرده بالضرورة فوجوب الموضوعية بهذا المعنى
يستلزم وجوب المحمولية بهذا المعنى وهذا هو مراد صاحب الكشف لا الاول فلا يرد عليه كما ذكره الشارح رحمه الله

الملخص اقول ان نسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت
الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية
المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول
الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قولية
تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم المص
ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون للجهة كيفية لها والنسبة
التي الجهة كيفية كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية
كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم
ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كان محمولية المحمول ضرورية
كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هنا وهو مساواة جهة
القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها
باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك
ايضا على ان جعله للجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف
هذا الظ ولنفصل اجزاء القضية حتى تبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية
لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول
كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل
نسبة ثبوته بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فلو لم يحصل
ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور
مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا
تحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين
والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية
لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع

ع اي بمنزلتها وفي حكمها وبمعناها ما لا او الا فحرف السلب جزء المحمول في احدهما وجزء
الرابطة في الاخر فلم يتحد فان قلت لم لا يجوز ان يعتبر بينهما رفع الربط لا ان يعتبر اولا الربط
بينهما ثم رفع ذلك الربط قلت لانه لا يتصور الربط الا بين شيئين فلا بد من اعتبار الربط بينهما
اولا ثم اذا اعتبر رفعه فلم يحتج الى اعتبار ذلك الرفع بينهما بل نقول لا تتصور اعتبار الرفع المضاف
بينهما اصلا وانما يتصور رفع الربط الواقع بينهما على ان يكون البين طرفا للربط اعني النسبة
الثبوتية اذ لا يتصور كونه طرفا للرفع نفسه وانما يتصور كونه طرفا لما اضيف اليه الرفع
اعني النسبة الثبوتية وكذا الحال في الشرطية فان النسبة المعتبرة بين طرفي المتصلة هو الاستصحاب عنه

عند

٧٢

عند التفصيل ثمان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب
والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة
اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم
اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به
وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فكل من النسبتين
ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون
احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول
الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا
زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية
بل لما صدقت عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق
وامح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين
قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر اقول القضية الحملية لها
تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كان اجزاؤها
اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل
واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل
المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار
الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة
وهي موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة
ان كان النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها
السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد
الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس
بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك

الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر مثل الانسان نوع والحيوان
جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها
مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا
لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه من الافراد لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار
لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما
ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول
هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان
المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا
حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في جميع تلك
القضايا مقيد بقيد العموم فان العموم الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون
مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه
مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل
ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ
يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع
الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها
بل على نفس طبيعته ولا يخ اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وح
يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة
شخصية في نفس شخصية فيكون القضايا القضايا ايضا مخصوصة واعلم
ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم
المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون
هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة
بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا

القضية د

زيد

زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع
الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل
الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من
الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان
من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن
الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص
كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول
فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة
الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي اي هي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس
ثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل
في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن
الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير
ذلك مما لا نهاية لها من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني
على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف
ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فلئن قلت الطبيعة
المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة
وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبائع عامة هف
قلت انما تكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فلئن قلت لو كان
لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون
جزئيته عامة وهو مح او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير
متناهية وهو ايضا مح فيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم

فالحاصل انه اذا كان ثبوت المحمول للموضوع
من حيثية لا يلزم اثباته لزم هذه الحيثيه
اى الوسط فى الثبوت لا يلزم ان يكون
واسطة فى التصديق

قوله الوجه الثاني لايمكن منع دخوله في مفهوم المهملة الخارجة من التقسيم
فالمراد ادعاء انها من افراد المهملة عند القوم ويطلقون عليها
اسم المهملة اصطلاحا فابطل انه لا يصح دعوى ذلك والا بطل
قاعدة مشهورة متفق عليها واستدل على ذلك وقوله
على ذلك لا يقال منع لبعض مقدماته

جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع ولا الجنس والا كانت كلية جزئية وايضا
العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان
ههنا قضايا لا يمكن ان يوخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم
للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من
الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون
المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئي
الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا
وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان
نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات
الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان
نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض
جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان
الكلي والانسان الشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم
عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق الحيوان فلئن قلت انا ننقل
الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء
مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما تقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه
قضية موضوعها كلي ولا تصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة
من تلك القضايا مهملة وتصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها على حد
فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني
لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية
على ما تحقق في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق
بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه

قوله او مقيد بالعموم قد مر انه لو كان مقولا على كثيرين لزم كون الجزئي عاما وكليا
وقد عرفت ما فيه وايضا الشخص مساوي الجزئي الحقيقي فالمقيد بالعموم خارج
عن الكلي والجزئي وهو محال لامتناع الواسطة اما خروجه عن الكلي فلانه غير صالح لان
يقال وهو معنى الكلي واما خروجه عن الجزئي فلجعله مقابلا للشخص

القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص
الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب
لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في
الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد
الموضوع تكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع
اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه
المتاخرون زاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي
الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان
يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات
من حيث يصدق الكلي عليها وهي المحصورة او المهملة فيرد عليه امران الاول
انه قد بقي ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية
تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث
هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان
يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس
الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل
الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعية وهي المحصورة او المهملة واما نفس
الطبيعة ولا يخ اما مع قيد الشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية
العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية فالحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع
ما لم يوخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث
انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع

قوله او نفس الكلي الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء

لم ينحصر القضية فى الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري
اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان
جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه
فهى المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلى سواء قيد بقيد
كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان
الواجب ان لا يعتبر القيد الموضوع به صريحا فالموضوع فى هذا المثال ليس الا
الانسان اللهم ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم
فى احد القسمين على طبيعة الكلى المقيد وفى الآخر على طبيعة الكلى المطلق ولما لم يكن
القضية الطبيعية معتبرة فى العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها
حصر القضايا فى الثلثة فيندفع الاعتراض بهذا فيره فانه انما يرد لو كان المقسم
مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة فى العلوم لا يقال
كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم
لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب
اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون
معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذه غاية الكلام فى هذا
المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهى اما موجبة كلية اقول المحصورات
اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهى موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان
حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهى موجبة جزئية وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها
فهى سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على
بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس

كل

كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات
كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب
الكلى مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم اما برفع الاثبات
عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئى لازم منه بطريق القطع والسلب
الكلى بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئى اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل
المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان
نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئى لازم
منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان
السلب الجزئى لازما له مساويا ينزل منزلته كما هو دابهم فى سائر القضايا وفى
عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل
كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلى امتنع ان يكون سور السلب الجزئى
وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئى لجواز ان يكون الشئ مسلوبا
عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلى كما ذكرنا والاخيران بالعكس
اى بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد
بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد
وفى دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع
الايجاب الجزئى كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلى والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التى بعدهما او بالقياس الى محمولها
فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى
وليس بعض للسلب الجزئى هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اى ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى اذا جعل حرف السلب فيه

قوله مفهومه الصريح مم لقوله وان اعتبر
بالقياس الى المحمول لانه ايضا مفهومه
الصريح م

رافع الموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده
فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا
وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا
يكون الا سلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة
سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست
وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس ساير اللغات قال ومن
حقه الى آخره اقول من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع
فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا ما نشك في كونه كل الافراد او بعضها
فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية
واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه
فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع
الطبيعي ويسمى منحرفة والمص لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام
المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي
او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم
من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تقديم مقدمتين
احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع
او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب
او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا
فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع
بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف
والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها
فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محموله الامتناع وانما الوجوب
مادة جزء منه وهو الحيوان فما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو

قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار
نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه وفي الاول
اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب
والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى
رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب
ثم لا يخ اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونان
مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر
او اقترن باحدهما زوجا وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد
ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن
طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب
باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب
هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة
فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يقتضي اختلاف
طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة
والا فموجبة واللمية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول
كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية
اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى
الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف
طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن

له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال
ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد
ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم تختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا تقترن
بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان يكون
القضيه موجبة ومتى لم تتحقق الامور الثلاثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا
او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فترط صدق القضية
اختلاف طرفيها في الاقتران ان كان في مادة الامتناع وليس ثابت له فيما يوافقها
من الامكان فيصدق السلب وجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق
طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من
الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر
اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب
منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية
في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون
القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى
ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد
حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او
المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة
ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلاثة يصدق القضية
لو كان حرف السلب فيها فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب
او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا او في الوجوب
لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث
موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي

اوسلب

او ما يوافقهما من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع صح

لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقهما من الامكان

او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة
ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما
من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا
اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا
لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان
غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما
ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة
المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في قسمين
من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل بضربه
الاربعة في اثني عشر بلغ ثمانية واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل عنه ستة
وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخص في
المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون
قسما نضربها في الايجاب والسلب بلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل في
هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الاخر وركب
بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة ٥

الموضوعات المنحرفة		الموضوعات الغير المنحرفة	المحمولات المنحرفة	المحمولات الغير المنحرفة		المواد
كل		زيد	كل	هذا الحيوان		مادة الوجوب
		ليس زيد		هذا الحجر		مادة الامتناع
بعض		كل انسان	بعض	الحيوان		مادة الوجوب
		لا شيء من الانسان		الحجر		مادة الامتناع
لا شيء من		بعض الانسان	لا شيء من	الكاتب الغير الامي		الامكان الموافق للوجوب
		ليس بعض الانسان		الكاتب الامي		الامكان الموافق للامتناع
ليس بعض		الانسان	ليس بعض			
		ليس الانسان				

قال الثاني في تحقيق المحصورات اقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق
المحصورات لابتناء معرفة الخ التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط
العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتادي
معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج
وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه بكنه الحقيقة
فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين
هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي
ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي
انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الآخرين
فانه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص
وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الآخرين
الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة
بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نم انه جزء لكل واحد فان
الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي
فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار
ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين
الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال
كل انسان لا يحويه دار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم
هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل
الاول الذي هو ابين الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ
اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على
مجموع افراد الاعم لا يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت

مجموع

مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الاخص فانك اذا قلت الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير
الكلي بين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على
الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة
اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ولا نعني
بالجيم ما هو حقيقته ج ولا ما هو صفته ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما
الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان
يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان
حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر
في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى النهاية فالا
باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك
التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه
فيصدق كل د ب وحينئذ يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون
ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان
ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو
موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير
ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان
ح لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د
بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا
نهاية والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير
وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير
القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم

لیکون احکامها قوانین کلیة فلو کان المراد ما صفته ج لا یتناول ما حقیقته
ج فیجب ان یکون المراد اعم منهما لیکون شاملاً لجمیع القضایا ثم اصطلاح
الشیخ بعد هذا علی انا نعنی بالجیم ج بالفعل وقتاً ما سواء کان فی حال الحکم او فی
الماضی او المستقبل والفارابی علی ان المراد کل ج بالامکان لیتناول ما هو ج
بالفعل او بالقوة والمتبع رای الشیخ لان اللغة والعرف یساعدان علیه فان
الابیض لا یتناول الذات الخالیة عن البیاض دائماً وان امکن اتصافها به وذکر
بعضهم انه مخالف للتحقیق ایضاً فان النطفة یمکن ان یکون انساناً فلو دخل
فی کل انسان لکذب کل انسان حیوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم
فان الامکان یطلق بالاشتراك علی مقابل الفعل وهو القوة وعلی مقابل الضرورة
وهو الامکان العام فان ارید بالامکان فی قوله النطفة یمکن ان تکون انساناً
القوة فهو صادق ولا یرد علی الفارابی اذ مراده الامکان العام وان ارید به
الامکان العام فلا نم صدق الانسان علی النطفة بالامکان العام وظاهر انه لیس
بصادق وکذا اصطلاحه علی ان المراد کل واحد من جزئیات ج وهذا القید یخرج
مسمی ج ای مدلوله المطابقی فان صدق علیه ج وانما اخرجه عن الکل لیوافق
العرف واللغة لان قولنا کل انسان ضاحك انما یفهم منه عرفاً ولغة ان کل واحد
من جزئیات الانسان ضاحك ولانه لولاه لکذب اکثر الاحکام الکلیة علی الخواص
والاعراض لکذب قولنا کل کاتب انسان او کل ماش حیوان ضرورة ان مفهوم
الکاتب ومفهوم الماشی لیس بانسان وحیوان وقال بعضهم لو اخذ المسمی
مع الجزئیات فان اخذ مجرداً یلزم کذب کثیر من القضایا الکلیة لان حکم المجرد
یخالف حکم المعین وان اخذ من حیث هو هو یکون الحکم علیه هو الحکم علی الجزئیات
اذ هو من حیث هو فی ضمن الجزئیات وح لا فائدة فی اخذه مع الجزئیات
وهذا انما یتم لو کان الحکم علیه من حیث انه موجود فی الخارج اما اذا لم یکن من
هذه الحیثیة لم یلزم ان یکون الحکم علیه حکماً علی الجزئیات سواء کان الحکم

عليه

علیه من حیث انه موجود فی العقل او مطلقاً والتحقیق یقتضی ان التقیید
بالجزئیات لیس لاخراج مسمی ج فان مسمی ج لا یصدق علیه ح لان المحمول
ایضاً مفهوم ح ولا یمکن تصور الحمل او الوضع فی شیء واحد فان قلت نحن
نعلم بالضرورة ان ج ج غایة ما فی الباب انه هذیان لکن کونه هذیاناً لا ینافی
صدقه قلت فرق بین هذا وبین ما نحن بصدده فان معنی هذا الحکم علی افراد
ج بج وهی مغایرة لمفهوم ج ومعنی ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاین هذا
مما هی مغایرة وبهذا التحقیق ینحل ما اورد علی الشیخ وهو انه حقق القضیة
فی الاشارات بحیث عم مسمی ج وفی الشفاء بحیث خرج عنه مسمی ج فبین
کلامیه منافاة بل الاخراج المساوی والاعم فان اول ما یفهم من کل ج کل ما
یقال علیه ج سواء کان کلیاً او جزئیاً لکن التعارف خصصه بالجزئیات والمراد
بالجزئیات الجزئیات الاضافیة لا الحقیقیة والا کل جزئیات اضافیة
کیف یتفق حتی ان طبیعة ج اذا قیدت بقید او بعرض من القیود والاعراض
الغیر المتناهیة تکون داخلة فی کل ج بل المراد بها الجزئیات الشخصیة ان کان
ج نوعاً او ما یماثله من الفصل والخاصة والشخصیة والنوعیة ان کان ج جنساً او
نحوه من فصله والعرض العام لا یقال هذا یشکل بالاحکام علی الکلیات کقولنا کل نوع
کذا وکل کلی کذا فان افراد الکلیات لو کانت شخصیة امتنع صدق الکلی علیها فان قیل
کل کلی فلا بد ان یکون له اشخاص فی نهایة سلسلة الکلیات فلو لم ینته
الیها لزم ترتب الجزئیات الاضافیة الی غیر النهایة مراراً غیر متناهیة واول
الجزئی افراد الکلی فیکون الاشخاص افراد کل کلی فوقها یقال لا نم ان افراد
الجزئی افراد الکلی وانما یکون کذلك لو صدق الکلی علی افراد الجزئی فان الانسان
من افراد النوع وافراده لیست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقیق القضایا
المستعملة فی العلوم الحکمیة واما القضایا المستعملة فی هذا الفن فلما کان مرادهم
منها بیناً فیما بینهم لم یحتج الی تعریف وتعلیم اذا عرفت هذا فنقول الحکم بالحقیقة

ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك
ما افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها

بمفهوم البا، على ذاتح وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات
قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر
وغير ذلک وبحسب مفهومه الضاحک العارض لزيد والضاحک العارض لعمرو
والضاحک العارض لبکر بالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو بالنسبة
اليها نوع وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاردنا ان نبين ان المراد بجزئيات
ج جزئيات ذاتح لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذاتح والمحمول
نفس البا، اما الاول فلانا بينا ان المراد ج ما يصدق عليه ج والذی تصدق
عليه ج يكون منشاءج ومنشاء الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان
المحمول ذات البا، لما صدقت ممكنة خاصة لانه لايخ اما ان يكون ذات الموضوع
وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول
لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا
في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليه ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر به
عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا
كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات
كقولنا كل حيوان متحرک وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل
زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرک الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب
اقول لا يخفى لمن له تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
معناه ان كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس
الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع
والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية
ان ذات موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول
من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما
على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا

لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينه وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما ينعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا
فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في
الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلک ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب
الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل
واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف ب اذا لم يصرح بالشرط المذكور
فينقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور
لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او على المعدوم
ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو
ب وحمله المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كان حقيقة القضية المستعملة
في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان
ما لو وجد يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية
بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده في الخارج لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع ج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا
فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان
المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا
وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم ساير افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر
باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف

الادوات الدالة على الربط وهي كل ما وهو بحيث بتى لو وجد كان ج ولو وجد كان ب
وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له
الحيثية الاولى بالحيثية الثانيه وكل منهما في حكم المفرد كيف وهو غير مشتبه على اهل
العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدء والاخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطيه ان التالي صادق على تقدير صدق
المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شي في الخارج فان صدق ج
على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف
الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج فهو ب فليس
ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم
الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلاف ما على
ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو
ملزوم ج فهو ملزوم ب فلئن قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علل ج
التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق
عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون
القضيه تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة
لا تامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب
وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة اصلا كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق
فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب
ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر
القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع
او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال ومطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال

الثاني

الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقه والضرورية المنتشرة لان المحمول
حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان
قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو افرد الواو اختل اللفظ
والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد
خبر المبتدء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل ما لو وجد وكان ج الخامس في
بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف والكم فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية
يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه
الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا تصدق الكلية الحقيقية
دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق
الحكم على جميع الافراد صدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان
حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدق الخارجية
دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث
باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقية لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى
هذا اشار المص بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقيه اعم
من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض
الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد
الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع
محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق
الايجاب واياما كان يصدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة

جزئيه لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الجزئية الحقيقيه
بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجود ان
الخارجية كما في المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ولصدق
الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية
اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من
السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها
بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث
لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث
لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة
الجزئيه الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد
الخارجية وهو اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم
من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين
لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم
مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة
لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقايضها او عموم من وجه وذلك
ظاهر لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبر
القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان
كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج
محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية الثاني ان القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لم يمكن
اخذه بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية
يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان كل
قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية

ان كان

ط لان ج يشمل الافراد الموجودة في الخارج
والمعدومة الممكنة والممتنعة

ان كان ثبوتها لج بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات
عليه وان كان باعتبار الحقيقه كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين يثبت لج في الوجود
الخارجي او بحسب الحقيقه ويتسلسل فيتوقف معرفة القضيه على معرفة مفهومات
متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبه المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان
في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد
كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبه معدولة
والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا تصدق السالبة
الموجبه الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ليس ب يصدق على ج ليس ب فان ج الذي هو ليس ب وان كان ممتنعا
الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة
الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد
الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة
والمنطق لا بد ان يكون قاعدة مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية
اخرى باعتبار الذهن ومعناه كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من الوجهين
الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك
الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد
لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا
بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو ممتنع
في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن

ط لان الذي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع
يكون موجودا فيه لا معدوما

انه ممتنع فى الذهن والخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه
ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثانى ان الموضوع فى القضية الذهنية هو الصور الذهنية
وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون
لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة
الذهنية تحتاج الى ان تحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل
يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية
فانها موجودة فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع
كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق
فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية
الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنوانى
وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد فى تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث
ثلثة البحث الاول فى ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا
بد فى الموجبة من وجود الموضوع مطلقا اما فى الذهن او فى الخارج محققا او مقدرا فاذا
قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد
له وجود فى الخارج محققا او مقدرا او كل فرد له وجود فى ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد له
كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة فى الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية
كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم
بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع
للايجاب فهو موجود اما فى الاعيان او فى الاذهان فانه اذا قال قايل كل ذى عشرين قاعدة
كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها فى حال عدمها انه كذا

فان

فان ما لم يوجد كيف يوجد له شىء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او انها يعقل فى الذهن موجود الها المحمول لا من حيث
هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما فى الشفاء
وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوخذ بحيث يتناول ما فى الذهن والخارج
محققا او مقدرا الا كما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية
الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك
على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات للكليات البحث الثانى فى عقد
الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فى نفس الامر فكل ج معناه
كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما
وايضا للذات فى القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع
ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر فى قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض
الحجر ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان
امورا فى الذهن يصدق عليها فى نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان
فهو انسان اذ ليس هناك شىء يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك
قولنا شريك البارى معدوم فلا يوجد لا فى الذهن ولا فى العين شىء يصدق عليه
انه شريك البارى فى نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه
ليس بموجود ثم ان الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود فى الاعيان بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى
فالذات الخالية عن العنوان يدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسود و يمكن
ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راى الفارابى فدخوله فى
الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى الشيخ الى هذا فى الشفاء حيث قال وهذا
الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو

قوله على مفهومات ثلثة احدها الافراد المحققة الوجود فى الخارج وهى المسمى بالخارجية والثانية الافراد المحققة والمقدرة هى الحقيقية والثالثة الافراد الذهنية هى الذهنية والشيخ جعل موضوع القضية متناولا للاقسام الثلثة

وهذا المفهوم هو الذى سماه صاحب الكشف بالذهنية لا ما اخذه المتاخرون قسيما للخارجية والحقيقية تامل

اما فى الخارجية والحقيقية فظ واما فى الذهنية فكذلك ايضا فان كل ما هو كلى فى الذهن بعض ما يوصف فانقلبت الكل جزئيات

لان ذات الموضوع بعينه هو ذات المحمول فاذا علمنا يكون وصف المحمول منافيا للذات الموضوع فلا يكون محمولا عليه

لانا اذا قلنا كل اسود جامع للبصر يفهم العرف الاسود بالفعل قطعا لان جمع البصر انما يثبت للذات الاسود حين كونه اسود بالفعل

موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد
واحد مما يوصف بج كان موصوفا بالفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دايما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام ان صريحان
في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري
والممكن لانا اذا فرضنا بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض
او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن
وانه محال ولهذا سمعتهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق
بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق
وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان
قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر
بحسب نفس الامر هو الامكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى
فيه مجرد الفرض على ما اشار اليه الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف
لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في
الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا ينكشف
لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلاث قواعد
انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر صدق ما
عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية
مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان
ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان
وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته

وليس

وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على
الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص
وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق
السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخ اما ان يكون له افراد شخصية
او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه
ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة
الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية
يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات
من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها قال اذا عرفت الخ اقول يمكن معرفة
مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمه في الكل معتبرة ههنا
في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من الافراد الموجبة الكلية
او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض
الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء
واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية
اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية
وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب
يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من
الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع
السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع
والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن

هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل
فيها وهو ايجاب يجب وجود الموضوع في الموجبة منكر لان عقدى الوضع والحمل
فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها
هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا
غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة
اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى
ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة
الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع
في كبرى كل سالبة فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتاخرين
واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع
السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم
لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد
ج التي لا نهاية لها على انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها
وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها
افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك لمنا
لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع
لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة
الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى
الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده
ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال
ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن
حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع
وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار

ومثارات

ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشي تغييراتهم اصطلاحات الحكماء
وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل
ولم تمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة في الثمين لعله لا
ينكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصاير النقادة قال الثالث
الخ اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع
حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى
وماخوذ امع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لو نسبة
الى امور متكثرة معنى فهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشي من حيث
هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان
الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين
وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو
الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق
عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او
اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور
لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة
واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه
عام بل هذا القيد انما ياتي من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا
قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد
ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث
فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو
بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على سبيل منع الخلو لانهما لانه اذا
صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على
ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المص على الملازمة الثانية بانه

عم اعلم ان المراد بموضوع المهملة هو الموضوع في الذكر لا الموضوع بالحقيقة وح لا يرد النظر الاول

وهو احد الاقسام الثلثة المذكورة في المحصورات

لان مفهوم الكاتب شي له الكتابة وهو اعم من الانسان وكذا الماشي فالحكم في هذه القضية على ما صدق عليه الموضوع لا على طبيعة الموضوع من حيث هو

ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيات
فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل
فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات فالملازمة
الثانية ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي هي من غير ان يتعدى
الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين
كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها
فهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه
من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان ح قال الفصل
الرابع في العدول والتحصيل الخ هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية
ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل
مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كان سالبة او موجبة
كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان
الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية تعدل بها
وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها
موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او
ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على
ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط
في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي
يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض
كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل
انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون

احديهما

احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كل منهما
موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا يصدقان معا
وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة
ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد
ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان
معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما
لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تتصادقان
لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين
يستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من
السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم
ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك
التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان
فاما ان يكذب احدى الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا
يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين
وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرنا وذكرتموه وهو مح وان تخالفت القضيتان فيهما
اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف
على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع في الخارج كما في الخارجية او تقديرا
اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج
والذهن كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف
في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت
السالبة والا لاجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق
الموجبة معها لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة

اقول

اي تقدير كذب السالبتين

نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر قال ولا التباس في
هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربعة في المعنى واما في اللفظ
فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا
في العدول فما يكون حرف السلب فيهما واحدا موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
ولئن اتفقتا تعدد فيهما سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة
وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها
واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا
التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة
وحرف السلب مكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
لوجود حرف السلب فيهما لا يعلم انهما موجبة وانهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية
ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة ربط على حرف السلب فهي موجبة لان هناك
ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف
السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب
الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال
وقيل الموجبة المعدولة اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب العدول
والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون لذلك
الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه لذلك الشيء في ذلك الوقت
فيكون عدم اللحية عن الانثط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم
او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى
يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال

في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب
فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
وانما اتفقتا
صح

الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف
بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بالغ في
التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان
جنسه القريب او البعيد ان يكون ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا و
عدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه
ولا من جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج البين والشكل
الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة
مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه
نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نم ان الصغرى السالبة
في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ب ا لما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وفيما ذكره الشيخ ومما اورده
صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المص ولقائل ان يقول القياس
في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة
السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فليتن قلنا اذا قلنا ا ليس ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا
عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول
في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور

الاتصاف بذلك الشيء

الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول
تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على
الموضوع فاذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر
اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك
الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول
ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء
سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق
عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا
تستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام دفعا
للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي
وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا
قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج
ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان
معناها ما صدق عليه سلب ب افلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين الذي
انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان
الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية
لم يكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ
لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم
حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة واذا
لم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة

عه اى حين يدفع النقضان عن كلام الشيخ

لانتاجهما في صغرى الشكل الاول

المحمول مثلا لزمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية
ما في الباب ان انتاج السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل
ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب من كل ج وفي
الكبرى بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف
ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق
عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب افلا تبين الاندراج ههنا
لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب
وح يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما يستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة
فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره
الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نزاع ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي
بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق
نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق الحكم على كل
ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم
لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة
في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما
من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مشاحة
في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قوانين الاول اشتراط الايجاب
في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى

الموجبة

ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة يصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض الابعاد المعدوم مع انه بعد ليست موجبة
الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة
ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف
وقد سمعت واحدا من الازكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل
هل يشترط في صغرى الاول الايجاب ام لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما
صرح به وان اشترط فلا يخ اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان
لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات
وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل يتحقق
مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من
اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بما هو مسبوق بتقديم
مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات
واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا وكم من قضية
لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري تعالى ممتنع وبعض المعدوم مطلقا
لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع
فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير
عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوها
في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك
القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون
كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في

٨٩

في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات
واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
قضية عامة والقياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس
المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس
وليس بايجاب ولا يرد على صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف
بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة
سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه
ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن
فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع
في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم
انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها
على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف
والفوائد قال قال الامام في اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون
السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة
لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق
فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود
الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو
البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي
وهو محال وبتقدير تسليمه فالمط حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود
الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه ان الامام انه لو لم يصدق عدم المحمول
عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة

المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شروح الاشارات لابد للموضوع
في الموجبة من وجود محقق او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظ ماذكره في الملخص
من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشئ
لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ مالم يثبت في نفسه لم يثبت في غيره فلم
يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر
في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجايز ان
يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق
ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق
هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا كان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول
لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات
لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا بد ان يعتبر في السالبة ايضا اولم يعتبر
وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود
الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما
وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب
الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان
السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا
الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق
وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد يعتبر **اقول** المعتبر من
المعدولة في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر
سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف
الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا وعدميا يؤثر في حال
القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع

اذا اريد جعل عنوانا

مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان
كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان
كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان
اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بلا حي جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الا
كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض
بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده
والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة
المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية
والا لم يكن السلب واردا على نسبة الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت
القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب
وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب
القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة
فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية واما لم يجعل باعتبار السور خماسية
كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية
من الضرورة والدوام ومقابلتيهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية
ولان السور ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها
وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة
تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة
في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** الفصل الخامس في
الجهة **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة
اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها
كيفية النسبة في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللا

دوام

لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المص دلالة على ذلك
بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام
باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة
ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا فان ذكرت فيها الجهة
تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا
قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال المادة
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة
فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول
لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم تكن حكم
العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف
المدلول عن الدال او لم يجز عدم مطابقته حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما تدل
على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل
اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية
ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر
بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها
وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر
المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة
هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح

المتاخر ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ونحن نعني بالضرورة
اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات
الموضوع او عن امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين
يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا
التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علموا بوا في المحصورات من
مفهوم الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة
السلب وانما قال نحن لان قوما يفسرونها باخص منها وهو استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن
خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة
بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر
خارج فلو فرض وقوعه يلزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا
ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول
فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة
في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا
المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير
لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا
الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحال للممكن
في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذا العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة
بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد ما في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم
على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام
اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر
وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب

قوله وهذا العناية نظر لان قول المص ونحن نعني به ليس في صدد تفسير الضرورة المطلقة بل تفسير مطلق الضرورة والقوم لم يعتبروا القيد في تفسير الضرورة المطلقة ولا معنى لقوله ونحن نعني فانه في تقديم نحن حصر على مقتضى قواعد علم المعاني

عدم اي باعتبار ذات الموضوع فان الدوام واللادوام باعتبار ذات الموضوع لا باعتبار الواقع وعدم الواقع

صح واذا اعتبر لم يلزم تساويهما لان الضرورة في الدوام مع للغير لا لذات الموضوع

الوجود لغيره لان الشيء مالم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف
بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدايم العدم ممتنع لغيره فان الشيء مالم يجب
عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام
الامع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق
والامكان لان نقيض المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا
الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي
فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني المقيد بنفي الضرورة الازلية
فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة
الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى
امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا
وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية
اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد
بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد
الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا
كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق
الكاتب الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم
كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه
كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة
الازلية وهو ظ وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق
معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي فالضرورة الذاتية

اي

والناطق

هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا
موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصله ازلا وابدا وقد كان
مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورة الازليه اخص من الاولى اي
الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات
الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان
لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخرين اما مباينتها للمقيدة
للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهرة واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة
بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف
الموضوع وتطلق على ثلثه معان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات
اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط لاجل الوصف اي يكون الوصف منشاء
الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها
كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة
اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون
المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس
بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه
الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك
النسبة بين الاولى والثالثه من غير فرق والثانية اعم من الثالثه لانه متى كان الوصف
منشاء الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار بعض

لان نفي الضرورة الازلية نقيض الضرورة
الازلية والنقيضان المتباينان والمقيد
بالنقيض مباين لنقيض الاخر

وان لم يكن مسلوبا عنه ازلا وابدا كان ثابتا له
في بعض الاوقات ولابد ان يكون الموضوع
معدوما في تلك الاوقات والا كان
مسلوبا عنه

الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان
ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الجمد ايضا اذا صار
حارا فقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة
اومقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام
الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الازلي من الدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة
من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فتصدق
مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة
الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي
صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما
فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الدوام الذاتي
صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي
لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما
في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام
المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة
الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا
يصدق الضرورة المشروطة ح وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات
فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات
الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية
الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة في جميع

اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب
وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين
لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى
وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي
فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول
الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر من المثالين واما وقت
الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني كقولنا كل مغتذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء
وقتا ما من اوقات كونهناميا فالاقسام بلغ ثمانية وعشرين والضابطة في النسبة
ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها
فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين
اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا
في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب
وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري
في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت
الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى آخر ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة
تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت
مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان القمر مدخلا في ضرورة الانخساف
فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها فلهذا والحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول

اوقات

وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يستحسن حصر الضرورية في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هو الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او بالمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى انه ضرورة ضرورية تقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضرورات يشتمل على زيادة من الوصف او وقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات قال الدوام الخ اقول الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا له او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام

عـ اي حصر لا نفي اثبات فهو ليس بحقيقي لانه يمكن ان يقال المتعلق بالنسبة فلا ينحصر الداخل في المتعلق بالموضوع والمحمول

الوصفي

الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام امينا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي في نسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال واللاضرورة هي الامكان الخ اقول اللاضرورة وهي الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كان الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب والموافق جميعا كقولك كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان

ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي غير كاتب مادام صح

مكان

اي لا يفهمون الضرورة واللاضرورة

وسالب والفرق ليس الا فى اللفظ وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا
على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه فى حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى لحصول القرب الى الوسط من طرفى الايجاب
والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ فى مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة
احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع
ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى
سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس ثالثها الامكان
الاخص فهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو
ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب
الضرورة وكل ما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين
الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين فى النسبة والاعتبارات
بحسبه سبعة اذ فى مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها
فى احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات
او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة
الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى
لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما
ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان
المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان الظ من كلام صاحب
الكشف والمص اعتبار كل من المفهومات الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام
اعم من البواقى ثم الثانى اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة

بحسب

بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى او الحال هذا وقد قال
الشيخ الامكان الاستقبالى هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى ما لا ضرورة
فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب
فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد وهو محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون
متعينا فى الزمان الماضى والزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان تعين
احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان
التعين اما بموجب الامر فى نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته
ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال
مشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى
الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة
عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء
وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلاثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف
العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه
ساير الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز
اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة
واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى
الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى
الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود
والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره

وهو ليس بممتنع ان لا يكون
وحاصله ان تعيين الشئ اما بنفسه او بغيره وكلاهما مستقبلان
بعد معناه بالفارسية هنوز
اى هذا الشرط ليس بواجب بل الواجب الى اخره

عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال وقد
نفى بعضهم الخ اقول من الناس من قدح فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين
وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان
الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب يلزم الامر الاول لانه امكن وجوده امكن
عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان
ارادوا بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الوجود
على ما مر وان ارادوا الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده
بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان
الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا
فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان
الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس فى مقابلتها
بل فى مقابلة الضرورة الذاتية كما تقدم قال وفرق بين الامكان اقول يطلق الامكان
بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه ان
يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما
من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه
كثيرا ما يكون بالفعل الثانى ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشئ بالقوة
فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون الثالث
ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد
تغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم
من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة
الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان
وصدق الامكان دون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام

اقول

ع مثلا التحرك بالقوة ليس بساكن بالقوة بل هو ساكن بالفعل ٥

فاذا سلب ضرورة الطرف المخالف فلا يوجد الامكان ٥

اقول اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجود اللادايم كقولنا كل انسان تنفس
بالفعل لا دايما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا دايما ومعناه مطلقة عامة
مخالفة للاصل فى الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب
اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجود اللاضرورى
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب
اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب
واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة
يستحيل ان تكون لادايمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم
لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس ينحصر فى لادوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لا ينافى الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى فى
ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله
صاحب الكشف قال الثانى فى المطلقة الخ اقول لما فرغ من بيان الموجهات
وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى التى لم تذكر فيها الجهة بل تعرض
فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة والفعل فهى مشتركة بين ساير
الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم
من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة
حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع
الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل
فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سابقا نقول المطلقة
وهى غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فعلية او لا يكون وتفسير الاعم
بالاخص غير مستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن

ع يعنى ... اللادوام ٥

صح يعنى ان اعلمنا الضرورة والدوام
فيما تقدم فينبغى ان يقال نفى الضرورة
اللاضرورة ونفى الدوام
اللادوام ٥

قوله تقييدا واطلاقا اى الاولى فى ذكر اللادوام
الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا وفى
ذكر اللاضرورة تقييدا واطلاقا لان اللادوام
لم يذكر على سبيل الاطلاق بانه يذكر قيد الدوام
او الضرورة بل انما ذكر قيد الضرورة او الدوام
كما فى تقييد الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
والدوام الذاتى والوصفى بنفى الدوام واما
اللاضرورة فقد ذكرت على سبيل التقييد
وعلى سبيل الاطلاق اما ذكرها على سبيل التقييد
فلان الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
والدوام الذاتى والوصفى قيد كل منهما
بنفى الضرورة واما ذكرها على سبيل الاطلاق
فلانه قال فى اللاضرورة هو الامكان وهو
اربعة فالاول الامكان العامى
انتهى ٥

مطلقه بل مقيدة بالفعل ايجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب
استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سوالان آخران الاول
ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون
اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها كيفية لما
كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة أجيب عن الاول بان
المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل ج ب
ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم
بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا باعتبار
الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام
والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص
وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون الفعل
جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين
اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع
تمثيلا لا تمهيدا على انه سوال متعلق بلفظ لا يندفع بقيد زاده بعض الفضلاء
والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم
فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق
والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول الحكم في الممكنة بالفعل
فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن

قوله انما عدوا المطلقة جواب سوال مقدر
وتقريره ان الفعل اذا لم يكن كيفية النسبة
فكيف عدوا المطلقة من
الموجهات ؟

عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا
وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا توهم يقولون
المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية بالذات والمفهوم جميعا
وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك
حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به
الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا ترى انهم
عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية
اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر
في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من
اطلاق عدم التوجيه فتبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخ اما ان
بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمي الوجودية اللاضرورية
بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان
كان دائما فهي الضرورة والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وسمي مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا
عن فهم الدوام وفهم الاسكندر الافروديسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة
للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون
من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا
منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية
بها قال الامام في الملخص شكا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان

فان السلب بالفعل نقيض للايجاب
بالفعل وليس السلب بالامكان
نقيضا للايجاب بالفعل ؟

قوله بالذات والمفهوم جميعا اما بحسب الذات
فلاشتمالها على الحكم وعدم اشتمال ذات الممكنة عليه
واما بحسب المفهوم فلان مفهوم المطلقة غير مشتمل
على الجهة بخلاف الممكنة
فان قلت ايس الحكم في الممكنة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق
المخالف او بسلب الامتناع عن الجانب الموافق النسبة المقصودة بين طرفيها
قلت ذلك حكم على النسبة او على نقيضها وهو حقيقة الجهة كما قالوا
انها في القضية المعقولة حكم العقل على النسبة
بالكيفية لا حكم بنسبة المحمول الى الموضوع
وهو معدوم ه

فلانا اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضيه مطلقه وقد فرضناها موجهة هذا خلف وان كان جهة كانت القضية فعليه لان الموجهة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا الاختصاصها بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسوال مقدر وتقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضيه فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقه وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف قال الثالث فيما يعتبر من القضايا الخ

اقول القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكوس والتناقض والانتاج وغيرها ثلث عشرة ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية

المطلقة

المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا فيصدق المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصه وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين لا دايما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دايما بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دايما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دايما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دايما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقه عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقه له في الكم وتركب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة مخالفة موافقه ومطلقه عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقه موافقه ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقه عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقه والمطلقه الوقتية وبين المنتشرة المطلقه والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية

عدلان السالبة الجزئية الممكنة على هذا التقدير يشتمل على السلب بالفعل وهناك ايجاب بالفعل لكل واحد من الافراد الموضوع فلا يصدق السلب بالفعل عن بعض افراد الموضوع فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة

صد اي في القضية وهي الانسان موجود

طرفي بحث الضرورة الوصفية حيث قال فان تحرك الاصابع ضرورة لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس ضروريا في اوقات الكتابة

المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة
بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق
اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة
الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب
الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق
اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دايم الثبوت
له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القايلة بالدوام قياسا
في الشكل الاول لينتج الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام
لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دايمة وكبرى مشروطة خاصة
وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دايما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط
متى كان ضروريا يكون المشروط ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات
الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين
لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط
دايما يوجب جواز الخلو عن المشروط دايما واما صدق الوقتيتين بدونها
فظ وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دايما من غير عكس
فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية
اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت
في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدايمة المطلقة المحكوم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة

كقولنا

لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف م

٩٩

كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر
ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصاح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دايما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة
عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات
او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع
في سالبتها فلا تتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول
قد مر ان لا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدايمة اعم من
الضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدايمة
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدايمة في المشروطة
الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة
اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين
من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث يخ المادة عن
الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دايمة بحسب
الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا
ومن المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة وكذا لكل الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات
فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل والوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد
القيدين وهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب

والخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية م

عم وهي المشروطة الخاصة والوقتيتان لان هذه الثلثة مقيدة بقيد اللادوام م

باللادوام او باللاضرورة م

الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتان والمطلقة
العامة اعم من الضروريات والدوايم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق
الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين بالعموم المطلق والوجودية اللادايمة
مباينة للضرورية والدايمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب
الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دايما صدق الفعل لا دايما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة
متى كانت دايمة بدوام الوصف لا دايما كانت فعلية لا دايما ولا ينعكس والوجودية
اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادايمة
وبينها وبين الدايمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف
وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها
وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة
بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة
المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين
كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها
ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من
القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المص ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن
احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال لتكرار بعض الامثلة والمباحث
تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة

وهي المشروطة العامة واللادايمة والعرفية العامة والمطلقة

عن الثلث

عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدايمة اللادايمة والضرورية
اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غناء لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في مواردها قال
الرابع الجهة اقول الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان
نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفيته للتعميم والتخصيص
فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف
المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابتة لافراد الموضوع على سبيل الجميع
٤ بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع
لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجهة
الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجهة
الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية
نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على
سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل
انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول
لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن
ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما
الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورة
لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية
الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية
بحسب اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض
زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان
يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل هذا

على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع

يتين الجزئيتين

السور

اعلم ان الجهة اذا قرنت بالسور يكون القضية بحسب السور واذا قرنت بالرابطة يكون بحسب الحمل حتى لعله

صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان
انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك
الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب
الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه احدها انا اذا قلنا
كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى كل المجموعى وكل واحد واحد
معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا
الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا التصور فنقول قولهم معنى
الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او ممكن ان
عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين
بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا
بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا
لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء
كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد
باى جهة كانت تكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول تلك الجهة وهذا
بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين
الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد
الموضوع بجهة تكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع
ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد
على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يا باه ولانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة
بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد
ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع
بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق

بين

بين القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل وثانيها ان معنى
الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى
المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
بحسب الحمل متعددا وثالثها ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين
واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل
ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذب السالبة الجزئية الاولى ويصدق
السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة
الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع
والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع
وليوضح هذا فى المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض
الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان
يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان
الجزئيتان تفترقان فى الصدق ورابعها ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية ينافى
تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان
فى الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما وخامسها ان
قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان فى الخارج فهو انسان فى الخارج بالفرض
ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان او فى غيره
فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود
فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب
السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان
فانظر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان
ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده فى غاية الوضوح

والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراى الصايب والنظر
الثاقب ان لا بد فى اعتبار الجهة فى القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع
والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بسور
الكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة
وهى جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب
السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنته وليس
هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفيه
نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق
فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق
كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه
ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم
ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب
السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية
الربط وايضا ربما يشك فى امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها
فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له فى طبيعته
دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس
كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد
من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد فى
الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة فى موضعها
الطبيعى فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان
جهتها كيفيه نسبة بين الحكم الكلى والجزئى وبين الصدق فلا بد ان
يوردا ولا المنتسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق او لا ضرورية وصيغه
الممكنة ان يورد يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة

الموضوع

الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضرورى الثبوت او لا ضروريه ثم يبين ان
هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
هذا ما صرح به الشيخ فى مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون
الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الزمان الماضى او الحال والضرورية بما يكون
الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة فى ساير الازمنة والممكنة بما يختص
الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا يفنى
فيه جميع الحيوانات فى الانسان يصدق فى ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود
فى زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتيهما ولعل المتاخرين اخذوا
وجه التغاير بين الجهتين فى الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه وادام
سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان ببحث لا طايل تحته اصلا ولولا مخافة
الاطناب لاوردنا فى هذا الكتاب ما يشفى العلل وينقع الغلل قال ثم موضع
جهة السور اقول هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان
تقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول بالموضوع واذا اقترنت بالسور
ولم يرد بها ازالته عن الموضع الطبيعى على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان
موضعها الطبيعى مجاورة السور لم تكن جهة التعميم والتخصيص وتغير
المعنى وليت شعرى اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول
الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين
كيف يثبتون ان الموضع الطبيعى لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة
الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعى
لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا
الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد معا على اختلاف الفهمين

عه اى يذكر السور قبل الجهة

عه اى تعميم الحكم صادق ومتحقق بالضرورة وقس البواقى

والا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع قال الخامس في نسبة الطبقات الخ اقول
معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك
قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات
لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة
واحدها هو وجوب الوجود ويلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما
وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة
بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب
التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما
نسبة الى الوجود والآخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير
النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب
الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه
لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه فان كان ربما يستعمل
الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا
سلب لازمه سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان
بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما لوجوب الوجود فان امكان
العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود ح لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود
لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة
الوجود لان نقيض سلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود

لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة
الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه
وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل
في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود
وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منهما ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض
مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية واما الامكان الخاص
فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما منعكس
عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه
امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب امكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر
فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وقع
لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع
الخلو دون منع الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما
وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان
بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين
كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين
كل منهما اخص من نقيض الآخر قال السادس الضرورة والامكان اقول
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما مر في باب الجهات فقد يكونان
بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون

تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه
كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص
من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس
الامر والا ارتفع الامان على البديهيات وليس كلما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل
جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان
الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا
ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة
بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى
الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي
والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هو ممكنة
المعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني
فمسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول
وامكانها لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم
ذلك لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرها فلا **قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها**
اقول مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع
بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم
ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اى الموضوع او المحمول من
الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية
اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا

العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي
واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل
الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول
وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركيب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد
كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد
معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية
كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية
الاصل وكيفيته وجهته لانها انما كانت واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام
الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق
كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان
بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا
وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيف
اى الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان
بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى
في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد
الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول
ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة
والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه
ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او
المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان
اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية
اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم

على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات
او مساو او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وهو باطل
قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس
تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة
غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري
ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ
الجهة اذا لم تكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على
ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل
والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده
فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت
متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف
الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الاربع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول
ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين
او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه
في الشفاء قال فان قيل اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون
الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى
حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده
اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه
على فساده ولما لم يكن للثاني دخل في الاعتراض فاستدلوا على الاول بانه يصدق
على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين
الاول انه اذا كان زيد طبيبا ماهرا الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض

كان ه

غير ماهر وكمون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر ه

فان وجب

فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض
ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض وهكذا
يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان
في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق المحمول حالة
الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف
المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه
شيء في صورة الفرس متخذ من حجر فاذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع
لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر
في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون
القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون
المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به
الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما
يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا
يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين
وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس
معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض اقول
الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين
مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين
وبين مفردين كالانسان والفرس ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين
قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب
كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب
والسلب وقد يكون لا بالايجاب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب

والهذيان ه

المجموع للعشرة والسبعة محمول لا لكل واحد منهما على الانفراد ه

بين ه

يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط
طبيب وجالينوس ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون
كذلك فان الاختلاف المقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته
اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد قايم وزيد ليس بقايم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع
ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته
بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان ليس زيد
بناطق لان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة
استلزام كل واحد من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته ليوح انطبق
الحد على المحدود ولا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب
لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل
قيد نقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد
قيدين في تعريف فانه لو ورد قيدان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع متنافيين
في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب
والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير
الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف بالكم والجهة الذي هو شرط وبط
ظ ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق واحد
كذب الاخرى وح يكون لذاته عايدا الى الصدق الاولى لا الى الاختلاف اذ لا
له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا
صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان
اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالهما
٤

على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع
بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين
يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها
وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة
منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى
اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به
بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف
على معرفته عمدة في اثبات المطلوب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وتنبهوا
في تعريفهم اياه على ذلك قال قد اعتبر وا فيه اقول التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا
لما اثبته الايجاب فلا يكون بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة
الكل والجزء ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما
في شيء منها كما يقال زيد قايم عمرو ليس بقايم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك
نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر
والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع
ووحدة المحمول والزمان للعلم الضروري باقسام القضيتين الصدق والكذب
معا عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه
عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع
لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله

وانما ناقض المفردات التي لا يقع التناقض الا في
القضايا فيعرف باقيه فلا
لا بد من الفضل ان فضل الشافعي

يعني هذا الاختلاف بغير الاختلاف بالايجاب
والسلب فقط لان هذا الاختلاف بالاختلاف
بالايجاب والسلب مع شيء اخر
وهو سلب لازمه المساوي

غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافها
باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والسكر
بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا يندرج
تحت وحدة المحمول فان المحمول في وقت قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك
نهارا او في قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفا
بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول
الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان
بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا للاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق
الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان
متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية
اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان
تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض
الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما يصلح
لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب
عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف
الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف
المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان
لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا
القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية

اتحدت

اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان
يمنع عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها ولوازمها المساوية
لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها
في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف
الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب
الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا
الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان
والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في
ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع التنبيه فيما قبل
فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد
الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فلئن قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض
بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية
بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب
بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعي اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق
ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام
الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذ
النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة لانها هي المبحوث عنها
وما ذكرنا في شانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين
في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي

قال في آخر فصل العدول والتحصيل فرق بين ضرورة السلب وسلب الضرورة ودوام السلب وسلب الدوام الى غير ذلك م

كذلك الحكم في المهملة على وجه تام من الافراد م

صرلان الثبوت في وقت معين يناقض السلب في ذلك الوقت م

قوله بين المطلقتين كيف يكون نقيض المطلقة الوقتية الموجبة المطلقة السالبة فان مفهوم الموجبة هو الايجاب في وقت معين ونقيضه رفع النسبة المقيدة بذلك الوقت لا رفع النسبة المقيدة بذلك الوقت لما مر والله اعلم م

عم لا في مطلق القضايا حتى يرد كلام صاحب الكشف م

الدايمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذب بالكذب قولنا كل انسان او بعضه بحال تلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لادايما ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادايما وكذلك البواقي وهذه الشرايط تعم المحصورات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لايقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبا به **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط **اقول** لما بين شرايط التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد بذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض ثبوتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا

كل

كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة وكان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لايخ اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويوخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها

الشرايط

لان الثبوت في بعض الاوقات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس

فلا يساوي المطلقة العامة المطلقة المنتشرة

العامة

١٠٨

وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت
القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلم يكونان مختلفين بالايجاب والسلب
فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها
مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات
ولابد ان تتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك
اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين
ناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة مطلقة عامة
مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات
مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى
هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

لان الشرطيات متساوية لنقايض الحمليات وعورعها

نقيضا

نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في المركبة الجزئية **اقول**
واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب مع
كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد
الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما
يكذب المركبة الجزئية لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية
فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض
ولو بدل الدوام بالضرورة يشمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة
او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا
او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل
واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما
ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني يشتمل على
مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية
او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية صدقهما
ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك
ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فذلك
اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة
المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة
الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون

الموجبة الكلية والسالبة الكلية والجزئيتان

كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا
جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق
اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة
ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما
ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة
وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما
او ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في
نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث
ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة
الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها
ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين
ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء
من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة
الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض
ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن
بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع
واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو المفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لم يكن احد

نقيضيهما

وحيث [illegible] مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية صح

نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها لجواز ان يرتفع الجزئية والاخص من
نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال
المضروب فان اردت منفصلة يساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين
قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما
يساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه تصدق جزئيتان على
تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي
هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب
الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب صدق الجزء
الثاني هو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت
الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل مع المنفصلة
على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء
دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض
الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة
الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين
على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب
وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول
بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى
العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية
بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل

صح مر مثاله في بيان قوله فان اردت الخ وهو قوله
فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل
احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي
هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما
الكليتان

ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة
بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاهما فلا فرق ايضا
وان اريد بهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين
اللتين لا يكفى الترديد بهما نقيضا بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها
واللتان هما جزءاها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية فظهر
مما ذكرنا انه ليس لشىء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة
المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة
على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض
الموجبة منها اى من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض
الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت
او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول
ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض
المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل فى غير اللاضرورة والممكنة
الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة
المناقضة للجزء الاول فى الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما
يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شىء من ج ب بالفعل فيصدق
على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون
نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذى هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة
وقولنا لا شىء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام
كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذى هو ب لا ب
بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوى نقيضها وقولنا

هذا هو القضية الموجبة المأخوذة من المركبة

بعض

بعض ج ب لا دائما فى قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوى نقيضه نقيضه
وهو قولنا لا شىء من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما فى قوة قولنا
بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لا شىء من ج ب لا ب دائما
نقيضه ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة
بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا فى الكليات سهو
لجواز ان تكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التى جعلها مساوية
لنقيضها اما فى الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د وط ويكون د ب
فى وقت ولا ب فى آخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض
افراد ج وهى افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس
ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعنى افراد د ب بالفعل واما فى
السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما فى الافراد الباقية بحيث يكون لا ب
تارة وب اخرى يكذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجز
ايضا لان كل ج الذى هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة او السالبة لا تساوى الموجبة التى جعلها راجعة اليها لان موضوعها
لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة
وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه
لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة
الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق
قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق
بعض ج الذى هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس
ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك فى السالبة كان نقيضها
مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج
ب لا دائما كذب لا شىء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد

المركبة الجزئية
ج الذي هو ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب
هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي ليس هو ب بالفعل وهو
مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما
كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا الوجود لبعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل **قال** الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو تبديل
كل من طرفي القضية مستبقيا الكيف والصدق بحالهما **اقول** فقد اعتبر
في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم
لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سوال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة
فيها ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان
تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي
تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها
المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها
فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا فسالب وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء
آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما شرطوه لان العكس
لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا
ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا

وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان
ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق
ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم
فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر
عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه
لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها
والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغير المفهوم
حافظ الكيف يلزمها الا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا تطابق
استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نم انهم
لا يطلقون العكس الا على القضية بل بها يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة
فعلى ما ذكر **قال** واما الموجبات الخ **اقول** قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل
اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما
من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد
من النقض اي التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة
بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل
فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات
سواء كانت كلية او جزئية ينعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم
من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب
بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك

الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل
عليه بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل
لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان تتصف بالعنوان
بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج
الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل
الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا بين الانتاج
به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال
الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس
الى الاصل ينتج من الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج
ليس ج دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من
صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخ اما من الصغرى
وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون
العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس فيكون لما استلزم محالا
كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون
العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج
ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم
لصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق
فمسلم لكنه لا يفيد المطالب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد
اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز
انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض

العكس

العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم
الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل ولا
امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده
ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى
لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هذا خلف والتقرير
فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين
اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه للجزئي فيمتنع
صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى
من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما
لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص
وبيان عدم لزوم الزائدات الوقتية الكلية اخصها وهي لا ينعكس الى الاخص من
المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق
وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف
مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه
اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في
الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها
لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل قال والدائمتان
والعامتان اقول الدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع

موجوداً او وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف
المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع
وبعض اوقاته وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان
وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة
في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف
المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت
وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف
الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة اولها
الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ب
صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل
مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب و ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب
بالفعل موقوف على ان ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم
ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب
اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية
وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث
وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم
يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس

بعض اوقات م

التي هي اعم

وهو قد يضاف البحث الذي بين عكس الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه

وهي ب بالضرورة و د ج بالفعل فبعض ب ج بالفعل

لانه

114

لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام
ج هذا خلف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم
العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا تنعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول
فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة
ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما
الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دائما فههنا
ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع
دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف
المحمول في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول
دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف
وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما
واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص
واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا
لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان الخ
اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت
له وصف الموضوع بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما
امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فما صدق عليه النوع
الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق

فلو دام وصف الموضوع للذات للزم وصف المحمول له وقد فرضنا لا دائما هذا خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع م

المحمول م

عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق التو
الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن
للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا
يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات
التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج
بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج
بالضرورة فنجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان
لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان هذا خلف اجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في
الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة فكلما امكن
صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن
صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس فاجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق
الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق
كل عنقاء طاير بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان
اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق

صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة
معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو
امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها
فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس
ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك
امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين ثبت الامكان دون
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير
لا ينافي الامكان بالذات وكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكان
وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن
الوجود فيه واما ما ذكر من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا
امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة
فهناك صدق امكان وامكان صدق وان كان له وجود في ما ب واما الجواب
عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه
عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذ الفارابي فلا شك في انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة لانتاج الصغرى الممكنة في الاول
والثالث للاندراج البين وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل
كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان
مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد
يصدق كل ما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما
يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر
وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم
يعتبر بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين
انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل

وان بقي بالقوة دايما فهناك شي قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف
ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم
العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق
قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك تنعكس
السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم
فيه الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان
يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر
بحسب الفرض لم تتناقض المطلقة الدايمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي
او الايجاب دايما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس
الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان في نفس الامر لا يلزم
ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطلقة مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ولو قال
لما انعكست السالبة الدايمة سالبة دايمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق
العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم تتبين انعكاس الدايمة دايمة
لانا اذا قلنا لا شي من ج بالامكان دايما فلا شي من ب بالامكان ج دايما والا لصدق بعض
ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او نضم الى الاصل
حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دايما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم
بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدايمة كنفسها لكن ذهب الى
انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس ساير المطلقات الى الممكنة وبالجملة
يلوح في كلامه اضطراب وتشوش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت
ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق
العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من
الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لاعتبارها بالمعنى لان الدوام
لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة

بينهما لان الدوام لا ينفك عنها لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى تساويهما بالمعنى الاعم
اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة
والسالبة الدايمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها
ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في
كلامه اذا غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم تغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم
لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة
فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم قال واما السوالب الخ اقول السوالب اما كلية
او جزئية اما الكليات فالدايمة والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة ونقرر
في العرفية العامة انه متى صدق لا شي من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شي من ب
ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى
الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق
نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شي من ج ب ما دام
ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله
تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها
نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في الدايمة
على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا تتم على هذا مذهب المص اما الخلف فلعدم
انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها
وكيف والنقض قايم اذ يصدق في المثال المضروب لا شي من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
بل الصواب التفصيل الذى سيشير المص اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة
ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع

قوله وكيف والنقض قايم اى وكيف يتم انعكاس
المشروطة العامة على مذهب المصنف والحال
ان النقض الذى في انعكاس
الممكنتين الى نفسهما قايم هنا
ايضا

ووصف المحمول حينئذ متحققة ضرورة ان منشا الضرورة السلبية هو وصف
الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع
صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
فلا تنعكس كنفسها لان حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع
اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من
صدق الله احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف
المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف
المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان
يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل
هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب
زيد ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني
ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات
الحمار ووصف مركوب زيد ولو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها
ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا
المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع
الا الدهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة
بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد
حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب
استلزام الخاص لما يستلزمه العام وجريان الوجوه الثلثة المذكورة واما انها لا تنعكس
ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب

لاشيء

لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في
ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان
الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما
الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض
فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة
جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة
بلا فرق وبينه المصطرتي العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق
لثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما اي عامتين مع
قيد اللادوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الكاتب ساكن ما دام كاتبا لا دائما
ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس
كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى
قضية اخرى توجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى
احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين
مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما
سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده
سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق
الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق
الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام
السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب

سهما

عرو هي الاصل والعكس كقولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ج بالضرورة

ص يعني ان بيان انعكاس لادوام الاصل وهو مطلقة الموجبة الكلية الى لادوام العكس وهو المطلقة الموجبة الجزئية يمكن بالوجوه الثلثة اي الخلف الى اخره

صح اي اذا ضمت السالبة الجزئية الى احدى العامتين تصير عرفية خاصة او مشروطة خاصة وهما تنعكسان حينية لا دائمة كما عرفت

ط اي لجواز دوام سلب الموضوع عن بعض افراد المحمول بناء على ان المحمول يكون اعم من الموضوع ولا شك ان الخاص مسلوب عن بعض افراد العام دائما واذا كان الموضوع مسلوبا عن بعض افراد المحمول دائما فلا يصدق اللادوام في الكل

من صفحة الاتية قوله واما ثانيا فلان كل مجموع الخ توجيه هذا الاعتراض ان نقول ان العكس لو وجب لكان وقوع الممكن مستلزما للهيئة الاجتماعية المستلزمة للمحال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال وهو باطل لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فلا يكون العكس واجبا وهو المطلوب

في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسهما لا دايمتين
في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول لانعكستا كنفسهما لانهما
متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين
الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام
في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله
وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام
في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسهما
ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه قال واحتج الامام اقول ذكر الامام في الملخص
ان السالبة الدايمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في
وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت
والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذا سلب الكتابة عن الانسان
ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب دايما فلو انعكس السالبة الدايمة كنفسها لزم صدق لا شيء
من الكاتب بانسان دايما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا
من الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنتين
قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه
واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق
تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع
فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم
نعم لو كان المجموع مركبا من ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف
واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين احدهما
لو انعكست السالبة الدايمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها
ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني باطل لان سلب الكتابة عن

عن كل افراد الانسان دايما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دايما
ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن
صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان
صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول
ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر وثانيهما لو كان السالبة الدايمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي
منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دايما لم يصدق عكسه
واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة تصدق عكسها
وح يكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اصلا
اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر
انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة
لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة
والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس
الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرناه في السالبة
الدايمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا نقول لا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه
اذا فرض ان لا فرد من الافراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق
العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب
انسان فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد
بينا امكانه والجواب الدافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة
المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دايما ممكن لانه ممتنع بالغير دايما والممتنع بالغير دايما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت
ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة عن كل فرد من

ع في الممكنتين حيث قال لكان الصدق وصدق الامكان متلازمان فالتلازم بين العينين يستلزم بين النقيضين

حاصل الشق الاول ان هذا الجواب منع كون الاصل ممكنا وحاصل الشق الثاني منع مع عدم استلزام فرض وقوع الممكن محالا

ط اي سواء كانت الضرورة ناشية من الذات اولا وهي الضرورة بالمعنى الاعم

يكون ممكنا في كل وقت

الافراد دائما والا لثبت الضرورة المحققة في سائر الاوقات لبعض الافراد وهو
محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان
بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان
الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فسلم
ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن ولكن لا نم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن
لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال
اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني
والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع
الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان
اللازم وان امكانه لا يستلزم المحال فان وجود الواجب يستلزم وجود
المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن في ذاته قال واحتجوا اقول احتجوا على ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل
لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة والا لصدق بعض ج ب بالامكان وقد كان
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة في الاول لا ينتج
والموجبة الممكنة لا ينعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان
معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا
منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات
الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم
فاين احدهما عن الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع
بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه

لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب
صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب
ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات
ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف
بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم
منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف
بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة
متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار
يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا
على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان
يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية
صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء
من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة
وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج
بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق
الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض
ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب
ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فاما
صدق بعض ج بالفعل محال وصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في
الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا

اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي
الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل
نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل
يستلزم محالا و ح يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو مح لانه
مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض
ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار
لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون
كل واحد من جزئيه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون
اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق
بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد
جزئيها ونقيض الآخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع
ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم اذا صدق
بعض ب ج معه بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق
بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا للشيء آخر ووجوده
بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب
الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه مح وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام
عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان
خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها بالطبيعة
هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم
العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت
بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى
الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع

الباقية

الباقية فلا تنعكس اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة اذا اعتبرت خارجية لم تنعكس لان
الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض
ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة
لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد
المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيها لو اتحدت معه في
الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا فح يتحقق التناقض بينها
وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب
عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها انعكست الوقتية
اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم
لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق
لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج
ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول
هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
واما اذا اعتبرت حقيقية فلا لح اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات
او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست
سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب
دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج
دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض
ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه
محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص

اي الى السالبة الجزئية الدائمة

اي الذي هو لا شيء من ج ب بالفعل وترتيب القياس بعض ب دائما ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالفعل

مه اي اذا صدق لا شي من ج ب بالامكان صدق كل ما هو ب بالضرورة فهو ب في الجملة

الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات
فينعكسان اليها ايضا بعين هذا الدليل الا انه لابد من تقييد وسط القياس
بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاختصار على ايراد الدليل في الممكنات
كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذى اورد في المطلقات فنقول
ههنا فايدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها
وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كان في المطلقات بخلاف
الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التى هي اخصها اليها
فانه يصدق لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شي من المنخسف بقمر
بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الوضع
لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود كان
منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في
الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان
قمرا بالضرورة وبقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة
للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة حينئذ
لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود نصدق عليها ب
دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق
كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجوده
او لعدم امكانه فلا ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه
لابد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما
وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان
ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره الم

وكان ممكن الوجود ۵

وصاحب

وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق
المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نم لزوم
الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما
صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات
فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نم كذب
بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ما هو ب دائما الذي ليس
ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض
دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد
به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الالتزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل
ب دائما ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما
للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل
العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما
يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل يستلزم للعكس
اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة ويسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل
صدق لا شي من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما
اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض
افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص
انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق
اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب الجزئية
السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم ينعكس لجواز ان يكون الموضوع

اقول

صه لما سبق من انه قال اما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما
ج بالاطلاق فنعكس الى بعض ج ب دائما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق
هذا خلف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب
بالاطلاق وانه محال ۵

اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول لجزئيتا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في
الاربع الباقية فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما
لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات ما دامت
موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين
هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت
كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات
ج وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قلت هذا البيان يدل
على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام
ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا
متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم
العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز
ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية
متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات
الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنا بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في
عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان
لم تصدق فلم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة

عـ شـ الموجبات سواء كانت كلية او جزئية خمستها وهي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس المستقيم الى الموجبة الجزئية المطلقة والدائمتان والعامتان اربعتها تنعكس
الى جزئية حينية والخاصتان ثنتاهما تنعكسان حينية لا دائمة والممكنتان لم تنعكسا الى شيء
السوالب الكلية ثلاثتها وهي الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها والسالبة الضرورية
تنعكس دائمة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام الى البعض والوجوديتان
والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس السوالب الجزئية
تغير الخاصتين لم تنعكس والخاصتان تنعكسان كنفسهما

اولا

اولا فان لم يصدق فلم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق مطلقة عامة
وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الحينية لا دائمة
والا فالى الحينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها
الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس
والا انعكست عرفية خاصة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض**
اقول عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا
لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا
صدق لا شيء من الناس بحجارة يلزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء
مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة هو وقد قلنا لا شيء من
الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجود
او معدوم ما خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس
ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف فزعم
جمع من المتاخرين وتبعهم المص انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات
اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل
لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان
الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين
وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف
وبهما تبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات
ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان

بعض ما ليس بحجارة هو انسان

وهي لا شي مما ليس بحجارة ليس بانسان

نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء والماخوذ في عكس الموجبة سالبة الطرفين وفي
عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة
محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس
السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ يتقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب
الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر
في عكس كل واحد منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية
الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين
وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم
وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف
في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما
اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي
اخذه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في
العلوم على ما استقريناها عليه فجدير بنا ان لا نحاور في هذا الفصل حد الشرح
ولا نطول الكتاب بما لا طايل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قال**
اما الموجبات الكلية **اقول** ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات
وبالقضايا السبع التي لا تنعكس هو اليها بالاستقامة وآلنظر اما في عكسها المخالف او
في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس ب ج دائما فانه اذا صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ج بحسب الخارج دائما ومن صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية
صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق

وينعكس

وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم
ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان بحسب الخارج بالاطلاق فيكون بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان
ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
ليس ب بحسب الخارج دائما وانه تناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض
الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر
لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب
الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة
دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده
عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج
دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج في الخارج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في
الجملة فيقال لا نسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق
لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة
يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا من المكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان
يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد
المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا كان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب
الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد به بل ما قال الآن البعض الذي ليس ب بحسب

بقوله اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون

الحقيقة دايما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد فلم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دايما قلنا لم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فايدة ولا نعني
بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قايم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف
بالتوقيت فانه لا يصدق قولنا ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في وقت
بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دايما
لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج دايما لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم
اولا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دايما لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان اذا
كان البا سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا
فلان قولنا ليس ب دايما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دايما ب دايما وانه محال على انه يمكن ان يبين
الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج
دايما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك
والا لكان دايما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دايما هف او نعرض عن الترديد
ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك
السالبة الجزئية الدايمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق
فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة
لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما صدق نقيضه وهو كل ما ليس
ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس
ب نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج فانه محال واجاب بان
صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة
الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب
ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية

ع اي نقض انعكاس هذه القضايا والعكس المستقيم قايم وعكس النقيض ايضا

وان كان

مع ان محمول الصغرى اعم من موضوع الكبرى لان محمول الصغرى ليس ب مطلقا وموضوع الكبرى ليس ب في الخارج فالدليل الدال على عكس النقيض عكس النقيض لم يتم واذا لم يكن كذب دايما فلا يلزم ان يكون صدقه عكس النقيض واجبا في الواقع فلا يلزم صدقه الا من تقدير صدق الاصل ع جي

اي التشنيع المذكور في تحقيق المحصورات في صدد بحث اخذ القضايا خارجية وحقيقية

وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب
الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج
او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل
موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من
الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس
معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن
فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم
سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية قال ولا يلزمها
هذه السالبة كلية اقول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدايمة للموجبات
السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل اراد نفي الزايد فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في
الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول
فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت
ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة
قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة
معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له
تلك الخاصة ولما لا عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم
زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات شيء
بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود
فيه لا دايما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت
المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود

طه انما قيد بقوله من الموجودات لان القضية خارجية كان عكس نقيضها بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان ايضا خارجية لانا اذا لم ناخذها خارجية يكون صادقا قد يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد اعم من الموجود والمعدوم لا شيء بالضرورة

بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون
احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في
الخارج العكس كقولنا كل لا شئ في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس
بممكن هو ليس بشئ وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة
سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج فهي عكس النقيض بالحقيقة
لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول **قال** الدائمة والعامتان
اقول الدائمة والعامتان تنعكس كانفسهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولته
والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه واما اذا كان الاصل دائمة
وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل
مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع
ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج
بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل
والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى
في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام
الوصف او بشرطه لانها لا يقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما
اذا اعتبرت لاجل الوصف نعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض
المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز
ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما
ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان الخاص وفيه
ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها ولانها لازمة للدائمة
التي هي اعم منها لا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق
في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شئ مما ليس بفرس مركوب

زيد

٢٠٥

زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان
الى عكس عاميتهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا ج ب ما دام ج لا دائما
صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور او لانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض
ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما
وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام
الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق
ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما **قال** واحتج من قال **اقول** زعم
من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس
كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في
الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس
ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب
بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه تنقض بعدم صدق عكس الاصل
لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب
ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فهذا لو صح فانما يصح في البسايط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة
الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب
باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شئ مما
ليس ب دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب
اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل
افراد الاعم وهو مح ومثل الدليل مثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم

بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس
ليس بانسان وكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم
حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء
مما ليس ب ليس ج دايما يستلزم الموجبة القايلة كل ما ليس ب ج وسند المنع
قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يرفعه سلمناه لكن
لا نم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح
الدعوى الكلية الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من
السبع مباين لنقيض محمولها مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد
بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية
صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي
بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص
منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى
جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه
مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت
الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا
فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه
اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه
العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان
اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان
اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه
قبيح في نظر المناظر بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور كما اذا كان اعم من المحمول وعين الموضوع

وهو كون نقيض الخاص اعم من عين العام لان الانسان ليس اعم من الحيوان مطلقا لان الحيوان يصدق على الانسان ولا يصدق اللاانسان عليه

رد

الوجه

هو قوله الثاني ... الكشي

من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان
الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض
المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض
المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المط
والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين والعام باين عين المتساوي الآخر والخاص
مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر
واخص من الماشي وليس نقيضه باين الانسان ولا نقيض الماشي باينه تلك المباينة بل
يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي
والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والحيوان كان
بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي تكلم فيها غير لازم وتحقيق
هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل
فان النقيض ثمه على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فتباين
النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما
المباينة الا اذا اتفقا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم
من عين العام مطلقا او اعم من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه
اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس
يمكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص والعموم
من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق
الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي
هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي
هو اعم منه الا يرى ان بين عين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة

في قولنا الانسان ضاحك والضاحك ماش

وان نفي هذه المباينة الكلية بحسب مقتضى المقام الا ان المراد نفي المباينة الجزئية ايضا يعلم من قوله بعده لا مباينة بين نقيضيهما اصلا

وعي الفعل او القوة في الضاحك بالفعل او بالقوة والماشي بالفعل او بالقوة مثلا

قوله على ما سبق ايماء اليه وهو قوله في بحث نقيض المتساويين وبان الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق ... مع قوله وجوابه ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين

او الاطلاق والامكان او الدوام او غيرهما في الموضوع او في المحمول

الموضوع عن نقيض

بين نقيضيهما اصلا وان سلمناه فلا م ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع
يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب المحمول وهو لا يستلزم صدق
الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضهما
والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سياتي عن قريب
قال واما الحقيقية اقول الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس
وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة
ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمه موقوف على خلط الخارجية بالحقيقية ولا حاجة اليه
ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب دائما
ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما
وانه ينافي الاصل وانما لم يقل نناقضه لايجابه فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما
وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب
بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب
دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق
وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم
انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بجيم على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج لليس ب
الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما
دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا نمنع ذلك
وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها

عـه هذا ليس بعكس النقيض لان وصف الموضوع يكون مسلوبا عن ذاته بالاطلاق في عكس النقيض وههنا بالدوام لكنه واسطة يلزم منه عكس النقيض كما بينه

والحاصل انه اذا صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق صدق بالضرورة كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لان كل ما ليس ب دائما من افراد كل ما ليس ب بالاطلاق لان كل ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق بالضرورة لان البحث في الحقيقية

ولما كان

عـه فاذا قيل كل شيء فهو ممكن بالامكان العام صادق ولا يصدق بعض ما ليس بممكن ليس بشيء
فنقول لا نم صدق الاصل ولئن سلمناه فلا نم كذب العكس لان الذي ليس بشيء ولا ممكن
وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس بشيء ولا ممكن
بعض ما ليس بممكن ليس بشيء وقد قرر الشارح الفاضل هذا النقض بقوله لجواز
ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات
الى اخر ما ذكر في شرح قول المصنف ولا معدولة الموضوع

ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليهما وقد عرفت انعكاس
الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل
انعكاسها اظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه
واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر في موضوعها
لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او لصوادق وانما البعد ان
يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق
جزئياتها فليت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال
واما الموجبات الجزئية الخارجية اقول ما عدا الخاصتين من الموجبات
الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد
الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه لتصدق احدى الدوائم
وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية يثبت لكل ما صدق عليه نقيض
المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في
العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس
بعض ما ليس بانسان شيئا او ممكن بالامكان العام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء
او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصا
مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان
يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو
انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولانعكست الى السالبة
لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود
او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون

قوله وانما البعد ان يتعرض يعني ان المص اورد النقض الذي اورد
على انعكاس الخارجيات اي على انعكاس الحقيقية الى الموجبة لانه قال حكم
الحقيقيات كحكم الخارجيات لكن ايراد النقض في الحقيقيات
بعيد لانه لما كذب كلياتها اي كليات الحقيقيات موجبة كانت
او سالبة لاعتبار موضوعها بحيث يتناول الممتنعات فلا بد
وان يصدق جزئياتها اي جزئياتها التي هي عكوس نقايضها
وحاصله انه اذا قيل كل شيء فهو ممكن الخ

احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كون عكس النقيض مالم يبين
لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس
والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع
او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه
الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض
اللاانسان حيوان ما وبعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الموجبة الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول
او اعم منه او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان
ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان
والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس
وابطال الوجوه المذكورة قدم وتقدير صحتها الاتفصيل لانتهاضها على انعكاس
الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها
سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة
الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس
اربع موجبات وسالبتان وقولنا سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علق السالبتين
والموجبتين معا دل على ذلك ولنبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين
لينبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق
بعض ج مادام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض بعض ج
الذي هو ب مادام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما ب
دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود
الموضوع ود لا ج مادام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض
اوقات ج فلم يكن ب مادام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل

عدا خلف

فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج مادام
لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا ب ولا ج مادام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج
مادام عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في
بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات
فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها بجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها **قال** واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات
اقول اي البسايط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته
لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة
الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد
خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء
الايجاب الخارجي اياه واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة
فان معناها لا شيء من ج متحققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان
لم يكن ج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه
لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب في سلب
السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر وكذلك لا تنعكس البسايط الى السالبة سواء
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز
ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض
ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء
ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء

واما ان السالبة سالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء
لاخلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لاخلاء ولا
كان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار
اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في
الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها
ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح
في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في
الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات بان ما ليس ب الجزئية
الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطو
عنه واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس بعض ج ب بالاطلاق وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة
الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على
بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا الخاصتين **اقول** من الوجوديات
وهي الوقتيات والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من
لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب هف وفي المنع المذكور ثمه وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل
ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم يستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع
تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا

الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه
لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فينعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو
منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما
لم تنعكس الى صاحبتها لعدم انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره
الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل
ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة
المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو خلف لو جوج او نجعلها
معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اي
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين
المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت في العكس لاستقامته ولا باس بالاعادة
فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه
ج وقد كان ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في ج
اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق
انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة
فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد
اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس

بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي التعريف وجب
اعتبار الاخص في كل كيفيه حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين
وكان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة
كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما
واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان
فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في
الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض
ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب
زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما
او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس
بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق
كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فهو صادق مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة
الموضوع وفيه ما مر غير مرة قال واما السوالب الحقيقية اقول اما السوالب
الفعلية الحقيقية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل
ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وانما لزم الاصل ذلك
لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود
تقدير الصدق كل ج ح بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ح وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج
بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء

ذلك

ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ح دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية
المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير
كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما
وهف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ح دون الخارج لجواز
انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا ينافي ما قد سبق لهم من ان
السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية
واما مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق
والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل
ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو
لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة
حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمه ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس
الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور
ثمه لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم
بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر في القضية
الشرطية اقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها
وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها
مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم
موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق
بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وبخلافها في ان مفرديها يؤلفان تاليفا خبريا
ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان
النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او هو ليس هو ويمكن ان
يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها اي حكم فيها بثبوت

قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهى متصلة والاولى
موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اى اللزومية
والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث نقيض القضية
الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى
او بسلب هذه المعاندة فهى منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان
يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما ما اوجب المعاندة بين طرفيها
اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون
فردا واما ثبوتا فقط اى مع اعتبار عدم المعاندة فى الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه
والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اى مع اعتبار عدم العناد فى الثبوت لا عدم اعتباره
ويسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثانى فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما
ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشىء انسانا او حيوانا حقيقية
وليس البتة اما ان يكون هذا اسودا و ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقية هو الوجه الاول دون الاخرين
لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير شوب واما هما فعند تحقيق
انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا
فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس
فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان
معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا
فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى
فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشىء ومساوى نقيضه ترجع الى انفصال

وانفصال

واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كانه
هو بخلافه فيهما على ان وجه القسمة لا يجب ان يكون مطردا قال والمحكوم عليه
اقول المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به
يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخ اما ان يشتركا
فى الطرفين معا او فى احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما
فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به
فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى
المقدم هو المحكوم به فى التالى بالضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم
عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او
بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فبضرب
الاربعة فى السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال
بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما
ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها
والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان
ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شىء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين
على شىء حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا
كلما كان هذا الشىء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون هذا الشىء انسانا او لا ناطقا الرابع
كاستلزام حمل شىء على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلبه عن
المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان
جسم او لا شىء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شىء حمل ذلك
الشىء على بعض المساوى الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشىء عن كل المساوى الآخر
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان
او لا شىء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل الشىء على احد المتساويين حمل

مايكون المحكوم به فى المقدم محكوما عليه فى التالى

المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لاشيء من الحيوان
بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ودايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يوخذ مقدماتها
مع نقايض تواليها قال وكل منهما اقول كل من المتصلة والمنفصلة اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما
مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا
مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من
جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان
يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان
مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركب من حملية ومنفصلة
والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركب من متصلة ومنفصلة
عندما يكون المتصلة مقدما تخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف
للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في
المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من
حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من المتصلتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ودايما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

كلما كان

الخامس

النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجود
فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان
كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل
متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فمن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب
كما ذكرناه قال الثاني الشرطية اقول المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه
ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل
ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان
لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها
حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة ونظرا بخلاف
الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية
الانسان يوجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر
وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فايدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه
الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما
انتقالا بينا او انتقالا بالنظر لكن بقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا

موجود

باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه
ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال
اما العلاقة او لا ليشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية
او اتفاقيه والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفا
او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كان يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص
من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقيه هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين
الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمص
سمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر
او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات اما في السوالب
فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان
السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما سلب
الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة
عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق بوجود علاقة اللزوم والعناد قال ٢
والمتصلة اقول ٢ اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا
التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء
احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج
فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير
ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي
هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة يتركب من
صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه
وهو تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام

كذب

جاد ومرتال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا ...

كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم
وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق واعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت
اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض
الاوضاع الآخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق
مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي
على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس
حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين
طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية
على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا
كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستلزم ثبوته في الواقع
فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة
لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما
لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة
ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب
صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها
على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق
التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني
اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تر

فان لم يكن حقا في الواقع

من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الصادقة
يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تركب من صادقين ومن مقدم
ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين
ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي
فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتالي كاذب والخاصة
الكاذبة يمتنع ان تركب من صادقين فتعين الاقسام وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر
عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر
امكن تركيب كاذبتها من ساير الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع
محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق
لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض وسفق معه صدق شيء
لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق
يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية
ولا اتفاقية فان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة
زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام
ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج
يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية
ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا
ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب
ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء
عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت

كالخمسة الزوج — كالزوج المطلق — هو الدليل الثاني

الباقية

الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون
المتصلة التي في قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ينظر
في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانا اذا صح
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان
ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا
لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء بضمه الى الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن
ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس
كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من موافقة
الوجود فاي حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود
بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا
مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والآخر واقع بنفسه
نعم لو لزم من فرض وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع
ذلك قال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع نفسنا فانا انما نقيس
بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى
اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما
ولو كان الامر على هذا لكان اي حق رفعته لزم رفع اي حق يتفق وبطلت
المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني
ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ
عليه لا تكاد تتم لانا لا نم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير
المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القايلة كل زوج عدد على ذلك
التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على
انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن
غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول

عـ حيث قال تركيب الاتفاقية جايز من مقدم محال
وتال صادق وقال ايضا واما التالي فماخوذ
من موافقة الوجود

عـ المراد من النقيضين ان لم يكن الانسان
ناطقا وكان الانسان
ناطقا

فان قلت لما صدق لا شي من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية
فنقول لا نم انه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا او ان لا تكون وانه
محال وهو جوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل
خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام
الملازمة وجود المقدم وايضا الوضح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية
عن محالين واللازم باطل بان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت
منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين
لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شي من المنقسم بمتساويين بخمسة
زوج ولا شي من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين
ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان
بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم ينعكس
الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك قد يمكننا دفع هذه
الاسولة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع
دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها
منافيا لتاليها لان المنافاة نافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك
بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان
بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية انا نجوز لزوم
المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين
علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق الآخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا
تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شي من العدد بخمسة
زوج بالضرورة فلا شي من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة

بين

قوله والرابع ايضا وهو منع ان صدق كلما كانت
الخمسة زوجا كانت عددا يستلزم صدق
كل خمسة زوج عدد اي السوال الرابع كان
منع الملازمة بين هذين
الصدقين

بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا
اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع
نحن نلزمه بان نقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة
والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم
بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق
تلك القضية بحسب الالزام تحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما
انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو كلما صدق المقدم صدق التالي في القضية
الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق
الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس
بل بما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذ
بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها
وبين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منع المحال
على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان
لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية
صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا يثبت الكلية
فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها
كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم
يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين
في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك مطالب
عزيزة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحا قال المنفصلة اقول
الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب
الا من صادق وكاذبة لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من
صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع

تركيب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان
لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه
فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن
تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تركب من صادقين لانها التي لا يجتمع
طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان
اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية
تركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب
اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تركب من صادق وكاذب والا لصدقت
ومانعة الجمع من صادقين القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون
الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم
العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل
من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تركب من ساير الاقسام لانه
اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين
بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة
في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من
ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق ومن فوايد هذا البحث
ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد
يصدق وطرفاها كاذبان وقد يصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب
فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء
صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها كما ان ايجاب الحمليات
وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها او عدولهما فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية
موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودايما اما ان يكون العدد لا زوجا

اولا فردا

من صادق وكاذب

اولا فردا او ربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا وكما ان ايجاب
الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من
جهة اثبات الحكم بالاتصال او الانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال
كانت سالبة اما متصلة او منفصلة **قال** الثالث الحقيقية **اقول** هذا البحث
في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد
فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو
المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع
الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو
عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر
كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة
احد جزئيها اما نقيضه او اعم منه او اخص منه او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين
احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه
فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن
اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع
واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وح يكذب القضية ايضا فيمكن
الارتفاع ولا تركب الحقيقية الا من جزئين لانا اعتبرنا الانفصال الحقيقي بين اي جزئين
كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج وب ولم يخل اما ان يكون ج مستلزما لنقيض
ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي وان كان فاما
ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا يكون فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ب وآ
انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج وآ انفصال حقيقي وبعبارة اخرى

اوساوله

ارتفع

يعني اذا تركبت المنفصلة الحقيقية
من القضية ومن مباين نقيض
هذه القضية يكذبان او يصدقان
لانه اذا كذبت القضية يكون نقيضها
صادقا ويكذب ح مباين هذا
النقيض ايضا فيكذبان
فعلم منه انه اذا كذب
هذا النقيض يصدقان

لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او
جواز ارتفاعهما لانا اذا صدق ج كذب ب وحينئذ اما ان يصدق ا او لا فان صدق
اجتمع ج وا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وا وهو الامر الثاني فان قلت هذا
منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد
او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثه او اربعة او خمسة وهلم
جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون
هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القايلة اما ان يكون
هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز
تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها
فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو
وجزآ الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدق
الحملية كذب المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية
وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون
هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة
الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها
وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين
كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة
الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع
فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم

نقيض

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل منهما الآخر لجواز
الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور في
مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر
واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام
نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون
عين كل جزء اعم من نقيض الآخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا له والا لكان حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا
جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق
وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا
اما ان فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد آخر
جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر
ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ذلك ومن قضية ونقيضها او
مساويه وهو ظاهر وان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين
من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين المعين
الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو
لم يمكن تركيبها لانها لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء
الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية
منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا
ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد
الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد

مثلا اذا كان مانعة الخلو مركبة من ا و ب ومقرر ان نقيض كل واحد
منهما وهو لا ا و لا ب اخص من عين الآخر ويستلزمه فلو اجتمع نقيضاهما
حال كون مانعة الخلو مركبة من عينهما كان احد النقيضين مجتمعا
مع النقيض الآخر الذي كان اخص من عين الآخر ويستلزمه
فكل واحد من النقيضين يستلزم عين النقيض الآخر فيلزم
اجتماع كل واحد من النقيضين مع عينه وهو لا ا و ب و لا ب
وهو باطل

ع اي لا يستلزم عين كل جزء نقيض الاخر

لكانت

جزء

الجزء

كذلك

الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا وعين النقيض لنقيض فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين ا لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه مح لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه

ليس ناشئا منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دايما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما الى المعين واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الآخر حينئذ لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دايما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية لكفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين المعين واحد الاجزاء الباقية لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلث فلا انفصال الا بين جزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السوال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا فالطرف الآخر اما قولنا

اى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

اى اجاب الشيخ بما حققنا من قولنا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة

او حجرا او حيوانا فلا بد من تعين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها فقولنا هذا الشيء شجر

يعني اذا كان منع الخلو بين كل معين ومعين آخر مستلزما لمنع الخلو بين معين واحد الاجزاء الباقية العكس عكس النقيض لانه اذا امتنع تركب مانعة الخلو بين معين واحد الاجزاء الباقية امتنع بين كل معين ومعين آخر

اى اذا كان بين كل معين ومعين آخر منع الخلو يكون احد الاجزاء وبين المعين الاول منع الخلو لان المعين الثاني اخص من احد الاجزاء فمنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم ولا لا يكون منع الخلو بين الشيء والاخص فتامل

هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين ثم المنفصلة وكان الآخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان
تركبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق
ثلاث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث
وثالثتها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل
تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية الواحدة
من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة
الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة
الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القايلة بان هذا الشيء اما
شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات
متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة
من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها
فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد **اقول** المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكرناه في
الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في
ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب
المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان
في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب
تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية
يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا
ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراها الاصل وكبراها استلزام الكل الجزء هكذا
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د و ه ز و كلما كان ج د و ه ز فج د او ه ز فكلما كان

او قد يكون اذا كان اب فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فه ز ف تعدد مقدمها
لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء
ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل
الثالث والاوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب وج د فه ز صدق قد يكون
اذا كان اب وج د فه ز لصدق قولنا كلما كان اب وج د فاب او ج د بجعله صغرى
للاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن
لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل
مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم
وهذا الدليل يتوقف على حقية استلزام الكل الجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء
مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين
الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء
يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المنعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو وهذا في
الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب الاتفاقيات والسوالب لانسياق
الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية
فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دايما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دايما لا يجب ان يكون مصاحبا
للجزء دايما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا
تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزايه ومنع الخلو
عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب
الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان
او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها
يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القايلة باستلزام الكل الجزء صغرى
والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء

صورة القياس هكذا كلما كان اب وج د فاب
او ج د وليس البتة اذا كان اب وج د فهز
ينتج قد لا يكون اذا كان اب او ج د فهز

مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو
فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز
الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها
لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين
قال وقد يؤخر اقول صنعة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على
المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في
ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة
بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم
الاداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اعني بمعنى القضية باقيا كما كان
لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد
الموضوع عليه لكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان
في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين
في الموضوع قد تصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد
واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة
الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه
فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانا اذا اخر حرف الانفصال او الاتصال عن الموضوع امكن
ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا وكل
عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح
ان يقال الشمس الف وكل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما
مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير

الاداة

الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة
بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال
وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم
فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال
لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع
المقدم قال وكلمة ان اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط يختلف فمنها
ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيحاسب
الناس ولست ترى ان ذلك يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل بارادة من الله
وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان
الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان
زوج فيشبه ان يكون لفظه ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك
واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك
كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق
بين ان قامت وبين اذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان
يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع
المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة وبعضها متضمن
لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة
لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان ان دال على اللزوم
واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رائحة الشرط على ان مثل
هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام قال الخامس في حصر الشرطية اقول الشرطية يكون محصورة
ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها
وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل

القيامة
سبحانه
يحاسب
للشرط

كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا
الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل
كلية الحكم الذى هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد وكما يجب في الحمليات
ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية
المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة
والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة
له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها
ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع
يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك
الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد
عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان
يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير
على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير
حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية
على التقادير الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض
المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا
الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا تصدق كلية
اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي
اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر
واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم

التالي

التالي فلو كان ملزوما له كان ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما
تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو عانده
كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب
فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ
وقالوا عليه هب ان مقدم اللزوم اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم ان عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم
التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك
لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم منه ان لا يعانده
التالي لجواز ان يعاند الشيء لواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان
يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم
جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها
والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء لواحد النقيضين او عانده لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين او عاندهما
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل مناف للآخر ومنافاة اللازم
للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثنينا نقيض
التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان
عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين

والكلام في الشرطية في نفس الامر
وان اريد بها فروض المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع
فقد اغنى عن ذكرها

يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت فى الصدق واستلزام النقيض الآخر
اياه ان كانت فى الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال
لا خفاء فى جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولا
انسانا فهو انسان وكلما كان الشئ انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان
للمجموع المحال فلين قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين فى الواقع لانه
اذا صدقت القضية الاولى صدقت معنا مقدمه صادقة فى نفس الامر وهى ليس البتة اذا كان
الشئ انسانا فهو لا انسان بجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشئ انسانا
ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة
اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى معنا صدق السالبة الكلية
لتحقق الملازمة الجزئية بين اى امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من
النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق
النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى
بالضرورة وهو مستلزم للصغرى فيكون المجموع مستلزما للنقيضين
لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء
ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له
دخل فى اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فى اقتضاء ذلك
الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فالانسان واللاانسان
لا يستلزم لا الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الالزام
لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا فى قياس الخلف الا ان نقيض
النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس
بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم

لانه انما يصدق ذلك لو كان الكل مستلزما للجزء وهو ممنوع قوله ولا البيان موقوف
عليه لانهم قالوا قياس الخلف يتم بقياس اقترانى وهو كلما صدق نقيض النتيجة
والكبرى صادقة صدقت المقدمتان وكلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة
وهى نقيض الصغرى حتى تبين كذب نقيض النتيجة فلا شك ان هذا البيان
لا يتوقف على استلزام القياس الصغرى

١٤٢

انه انا فانها جزئية من الاصل غير مغيرة عن الكلية
نفسها لا يستقل بالاقتضاء بل يكون
هناك امر زائد على طبيعة المقدم فان طبيعة
المقدم كون الشئ حيوانا وهو لا يقتضى
كونه انسانا الا اذا انضم اليه بعض
الاوضاع وهو كونه ناطقا

مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول لتحقيق
كلامه ان المقدم فى تلك الحالة ينافى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة
والمنفصلة بعموم المقدم اى بكليته لما مر فى صدر البحث ولا بعموم المراد والمراد
بالمرة الزمان المتجدد المتصرم ككتابة الانسان فانها يتجدد فى زمان وتنقرض فى
آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم
امرا مستمرا منزها عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية المقدم والفرض والازمنة والاحوال
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اذا كان الشئ ناميا او جمادا حقيقيا فان
العناد بينهما انما هو على وضع كونهما من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة
المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه
ان كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو
مع امر آخر واما فى الجزئيات فلمقدمها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت محرفة عن
الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم
واذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية
وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد
ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط
للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم
الملازمة الجزئية بين الامور التى لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر
يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد
زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا
كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب
الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه

خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما
الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به
انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله
موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا
معنى لها لا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد
اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان
هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل علما في النفس برقم
برقمه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا
على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره
على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت
الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا
لذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم
فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في
حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان والاوضاع كقولنا
ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة
والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على
وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او
بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في
هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال مسدولة الحجاب غفل المتاخرون عنها
ولم يتنبهوا لشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء

الاذناب

في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا
حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال**
ويشترط في كلية **اقول** الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم للعود الى ذلك فيها
بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز
كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق
في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم
التالي او عناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية
حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا
كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا نوافقه كذا في الصدق
لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة
التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها
برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية
لا ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي في عدمه لشيء
واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة
واطلاقهما فبجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم
او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان اب ج فد ه لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون
اب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في
اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع
وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة

اي بين سلب الاتفاق واتفاق السلب

خاصة ليس دايما وان واذا ولو في الاتصال واما واما وحده في الانفصال للاهمال والاحتياج
الى تكرار الامثله قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات اقول
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات
اذا قيس بعضها ببعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة
اوجه لانا اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس او المختلفة الجنس في المتصلات
بجنس اما حقيقيات او مانعات للجمع او مانعات للخلو وفي تلازم المختلفات الجنس
اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة
الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية
او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب
اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث
اربعة منها الاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها العكسيها
كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم
ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط
فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب
عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دايما اما ان يكون
ا ب او ج د عناديا قد لا يكون اما ا ب او ج د عناديا وان كان باتفاق فبالاتفاق
اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي في المتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية ينعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا
كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله
صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د

فج

فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت
موجبة فسواء كانت كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس
البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المصنف في بعض
تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي واما
اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية
واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع
اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبتين
فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة
الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى
وان كانت عا[illegible] عكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا واذا صار بالتبديل
تاليا لم يوافق [illegible] اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم
الامتياز بين [illegible] ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة
اللزومية ان [illegible] موجبة كلية ينعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم
ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض
بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو

ع وهذا دليل آخر بطريق العكس والاول بطريق الخلف

يعني

اي باللازم للنقيضين كالامكان العام اللازم للامكان الخاص
ونقيضه فلو انعكست الموجبة كنفسها لقلنا اذا صدق كلما كان
الشيء ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان صدق كلما لم يكن
ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص وكلما لم يكن
ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام فكلما لم يكن

استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام
لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع مثل هذه الاسولة
من القواعد السالفة وقد ابنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات
فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان فلا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما
لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات
لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية
تستلزم حقيقية من نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجي لكنها
لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فما فرض نقيض
التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ اقول هذا الاستدراك
مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق العكس او بطريق
آخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا
في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم
الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا
في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة
السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين
مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن
جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما
العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن
مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق كلما كان اب
لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين

وهو

الحاصل من قوله قال المتصلتان ومن قوله وعندي الخ
ان الاعتراضين المذكورين في المتن في استلزام الموجبة
السالبة والسالبة الموجبة غير واردين

وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد لكل اذا لم يكن بينه
وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم
الموجبة السالبة هذا ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه تطلع في عدة مواضع
من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا خفاء فيها فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء
المقام ولا مجمجمة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان قد توخذان
تارة بمطلق الاتصال واخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما
ويوتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب
يلزم ان يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
دهف ولذلك اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والا
فقد يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد
واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون
جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس
يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم معه جد وقد كان ليس البتة
اذا كان اب يلزم ان يكون جد دهف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم
جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد يكون اذا كان
اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه جد واما في
الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد
يكون اذا كان اب ليس جد والا فليس البتة اذا كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان
اب فجد وقد كان ليس كلما كان اب فجد دهف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا
زخرفة في البيان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي التعقل حقه لا يحتاج
الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه
اما موافقا له او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق

فيكون السالبة مستلزمة
للموجبة

اي المراد من كلام الشيخ هو ما عنده والقاصر
ما فهمه من كلامه

باى وجه يكون اما اللزوم واما الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا
بالاتفاق وكذا سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب
سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب
لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغى
ورايت واحدا من الاذكيا يقول ما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادى عليهم بقلة الفهم وكثرة الذلل ولا اعترضوا عليه
اعتراضا الا وقد اتسم بوسمه اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وبسط الفن مشهورون وفى السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة
القريحة مذكورون فكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم لا ولتوفر جدهم لا لتوفر جدهم
قال نعم اذا اتفقت **اقول** كل متصلتين توافقتا فى الكم والمقدم والكيف
وتلازمتا فى التالى كان تالى احديهما لازما لتالى الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم تاليهما
او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى
التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان
انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما فى الموجبتين فلان
المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالى الاخر ونقول ايضا التاليان
متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون
ملزوما للمساوى الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون ج د لازما
له ز منعكسا عليه وصدق كلما كان ا ب فج د وكلما الثانية كان ا ب فهز بقياس
من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالى الثانيه هكذا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز وبالخلف ايضا
فان نقيض الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما فى السالبتين
فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا

بجعل قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز صغرى للاولى
وهى كلما كان ا ب فج د مثلا ان يقال قد لا يكون
اذا كان ا ب فه ز وكلما كان ا ب فج د ينتج
قد لا يكون اذا كان ه ز فج د وهو ناقض
بلازم التالين

او فى

او فى الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم
الملزوم ملزوم للازمة ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما
لاحد المتساويين لا يكون ملزوما للمساوى الاخر او نقول على ذلك
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز بقياس
من الشكل الثانى صغراه الاولى وكبراه استلزام تالى الثانية لتاليها هكذا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د وكلما كان ج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وبالخلف ايضا وكذا البيان
فى استلزام الثانية للاولى وفى تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم
دليل التلازم والانعكاس فى الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم
التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالى والاخرى ملزومته فاما ان تكونا
موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالى ملزومته لان
الشئ اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا موجبتين يكون ملزوما للازم
كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشئ للاعم لا يستدعى
استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته لان الشئ
اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او فى الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس
لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشئ للاخص لا يقتضى عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا
ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلائل معلومة
متعددة بذلا للمجهود فى ايضاح المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على
الطالب حتى يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى
ادراك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله **قال** وكذا ان اتفقتا **اقول**
المتصلتان المتفقتان فى الكم والكيف ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم فالاقسام
الثمانية اتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين
لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوى

عه كقولنا ليس البتة اذا كان الشئ ناطقا
فهو فرس وليس البتة اذا كان الشئ
ناطقا فهو حيوان فيلزم من صدق
المتصلة الثانية صدق الاولى
من غير عكس اى لا يلزم من صدق
المتصلة الاولى صدق المتصلة
الثانية وهو ظاهر فى هذا
المثال

الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دايما او في الجملة لم يكن
لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين
لازم للآخر والشيء اذا كان لازما اللازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم
لازم مثلا اذا كان بين ج د وه ز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب وكلما كان
ه ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا
كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فا ب فكلما كان ه ز فا ب واما في السالبتين الكليتين
فلان التالي اذا لم يكن لازما اللازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الصورة
المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب بالقياس من الاول هكذا
كلما كان ه ز فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب ونقول ايضا كلما
صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق
التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المط واما الجزئيتان
فلم يتات ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين
نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه
متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة
الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية
الاولى وكذلك متى صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى
قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان
الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان
لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان
يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما
التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما
صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم

صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة
المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او
سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم
العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان
الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو كان الامن طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازمتا
في المقدم والتالي **اول** المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما
او ينعكس تلازم احدهما دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلم فان
انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما
لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي
الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين
بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين
بعكس النقيض مثلا اذا كان بين ا ب و ه ز وبين ج د و ح ط تلازم متعاكس وصدق
كلما كان ا ب فج د فليصدق كلما كان ه ز فح ط لانه كلما كان ج د فح ط فكلما كان ه ز فح ط لان
ه ز فا ب وكلما كان ا ب فج د فكلما كان ه ز فج د ثم نقول كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فح
ط فكلما كان ه ز فح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس
تلازمه حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين
متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين
لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة
التالي لازمته من غير عكس وذلك لان احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم
المتصلة الاخرى الا انه مساوله وحكم الشيء بحكم مساويه وان انعكس تلازم التالي يكون
حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا
كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم

صـ كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حساس
وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة
وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فهو فرس وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا فهو صهال

ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم
ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة
الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة
المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان
موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين
كلية اوجزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت
ملزومة الطرفين كلية اوجزئية اما ان لازمة الطرفين لايستلزم ملزومة الطرفين فلان
اللزوم بين اللازمين كليا لايستلزم اللزوم بين الملزومين لاكليا ولاجزئيا كما ان
الانسان مستلزم للحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما
غير متعاكس لايستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين
لاتستلزم لازمة الطرفين فلان اللزوم بين الملزومين لايستلزم اللزوم الكلي
بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان
لايستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمتها
هي الاخرى اى ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم
اما كليا اوجزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدمة لازمة الطرفين كليا فيكون
مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين وليكن لتوضيحه اب ملزوما لهزوح
دملزوما لحط فاذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان
هز فحط لانا اذا صدق قد يكون اذا كان اب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان
اب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين
الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا
لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم
سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد فرضنا بينهما ملازمة جزئية

هف

فج ونجعله صغرى لقولنا
وكلما كان جد فحط لينتج
من الاول قد يكون اذا
كان اب فح

هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لايستلزم اللزوم بين
الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في
الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون
لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة
الطرفين كلية اوجزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية اوجزئية لانه لان لازمة الطرفين
والموجبة الملزومة الطرفين لاتلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة
الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم
عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية اوجزئية
لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين
الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين
السالبة الكلية من غير عكس فالازم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لايستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين الملازمين جزئيا
لايستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان
جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لايستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة
بين الملزومين لايستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لايستلزم
الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا
واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة
الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لايلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي
ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا
لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما

لمقدم

عدم بيان عدم التلازم بين لازمة
الطرفين الجزئية وبين ملزومة
الطرفين الكلية او جزئية

لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة
الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكو
تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم
يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان
بينهما ملازمة جزئية وقد بين ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم
لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما
سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلفت ملزومة
المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فاما ان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية
فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة
المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي
بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا
فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته
فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب
مستلزم للحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو
ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من
غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة
المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما
لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين
ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان

سالبتين

سالبتين فان كانت لازمة المقدم كليا فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي
ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غيرة فقد حصل لك في هذا
النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها لا فعليك الاستفصال
قال وكل متصلتين اقول المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية
من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين
يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم
نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د فقد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن ج د لان الاول ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان اب فج د فقد
يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان
جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن
اب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان اب
فج د هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى تلازم
القضية لعكس نقيضها وسند السند سند علمنا به واما عدم العكس فلان الحيوان
لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا
في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي
الاخرى وانعكس تلازمتا لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية
لما مر ان المتصلتين اذا توافقتا في الكيف والكم وتلازمتا في الطرفين تلازمتا
متعاكستا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير
عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء

يستلزم

حكم المساوي الآخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين
يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي
النقيضين لما ثبت انهما متلازمتان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين الشيئين
صدق السلب الجزئي بين نقيضهما فيتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما والا نعكس
والا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين
اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا اقول اذا توافقت المتصلتان
في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية
فلا يخ اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا
موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير
انعكاس اللازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض
مقدمة الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية
يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم تالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية
مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم
نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية يستلزم
لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم
الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان
متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان
فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق
ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان
الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير
عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى

يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس
يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة
الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان
فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام
اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام
اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا
وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم
مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية
نقيض مقدمها بحكم عكس النقيض وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي
الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض
مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي
المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض
مقدمها الذي هو تالي الاولى مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم
فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا
كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا
كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية
الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان
اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف استلزام
السالبة الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا

وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين
السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المص الى برهان استلزام المتصلة
الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر تقدم وتاخير وتحليله
بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين
مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية
وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض
مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي
الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها
من توافقهما في الكيف والكم ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان
اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة
عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما
فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها
ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذا
الفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض
مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم
لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم
الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه اذا صدقت الثانية
استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذا فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها
وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا اذا فرضنا ان
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم

الاولى

الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانيه ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض
مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما
الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق
جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس
لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين
الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها
ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما بين ان المتصلتين اذا توافقتا في
الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه
المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى
نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة
الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما
او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان
من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس
اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس
والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا
والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب
جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال**
الثاني في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا
في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما
او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا
لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان او كليتان لضرب الاربعة
في الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان تتلازمان وتتعاكسان اما اذا تناقضت

كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون هذا
الشيء ناطقا او لا ناطقا

كقولنا دائما اما ان هذا الشيء يكون
انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان هذا
الشيء لا انسانا او انسانا

في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي
بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين
العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي
الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو
عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن
مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين
المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضا في احد الطرفين
وساوى الآخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن
الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الآخر
ولو امكن عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف
اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس
فلو لم تتلازم المنفصلتان او لم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية
ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب كان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين
واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم وتخالفتا في
الكيف وتناقضا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه تلازما
متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس
اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء آخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزومه المساوي
نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء آخر عنادا حقيقيا لا يعاوا حد وهو مع
اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر
لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها
الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى
ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون اب او ج د فيصدق ليس البتة اما ان لا يكون

اب

اب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان اب فج د لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس
فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء آخر عناد نقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحدا من
النقيضين الا نقيضه فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا الاخص كذبا **قال** وكل
مانعتي الجمع الخ **اقول** اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي
واحدة منهما جزء من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزء من الاخرى واتحدتا
في الجزء الآخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين
اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاربعة في
الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم ينعكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة
الجزء الاولى وهي لازمة الجزءان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين
اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين الملازمين دائما او في
الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع
اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين نقيض جواز الجمع
بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان
امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين
لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم
احد الجزئين في الايجاب والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا
موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز
اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم
وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين
وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين مما لازمها جزئي الاخرى
ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين

فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوم ما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين
يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان
كل واحدة منهما اشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم
يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي
السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين
الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب
اما لانساق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات
بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير
وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فليكن لتوضيحه اب
ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول لهما صدق اب صدق ج د لانه لما كان
بين اب منع الجمع وب لازم له كان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم
غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان الا لازما لج وبينه وبين د منع
الجمع كان بين ج و د منع الجمع تلك المقدمة بعينها فهي مستعملة ههنا مرتين
بخلافها ثمه وان كان المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا بهما
الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمه الجزء ملزومه الجزء
ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن
اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن
الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس
اللزوم تلازمتا وتعاكست الاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب و على
اللازم في السلب والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره
يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على ما قس في مانعة الجمع
وان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا
في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما بيان

اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما في المراد
بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة
الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما
واما عدم العكس فلجواز امكان صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان
والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين
مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الجمع او مانعة
الخلو عنهما بدون موجبتها قال الثالث اقول اذا وافقت الحقيقية مانعة
الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية
للجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة
الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فهما يكونان موجبتين وسالبتين كليتين
وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية
وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة
الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن
الشيء واللازم والسالبة الحقيقية يصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز
الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم
وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني
فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي
مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة
بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا
في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع
الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم
مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين يقتضي امتناع الجمع

واللزوم منقض لمنع الخلو

بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان
جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع النقيضين وجواز ارتفاع شيئين
ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزءين وتخالفتا في الكيف لزم
السالبة الموجبة كانتا كليتين اوجزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع الجمع وجب
ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما
منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت
حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز
ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم
واحد الجزءين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة
مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو
فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا منها
لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة
الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان
احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز
والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء واللازم
مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز
الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة
الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان
والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان
فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع قال الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات اليه اقول المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف

وتناقضتا

وتناقضتا في احد الجزءين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا
وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة
ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا احد الجزءين اما التلازم
في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزءين
وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزءين مع الآخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض
احدهما على تقدير الآخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب
ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر
الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار
منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل
جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس
فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا ينعكسان ايضا
عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في
التالي لا ينعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزمت المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه يكون
بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم
التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فبين بعكس النقيض او
بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت
الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانه لم يحتج الى اعادة هذا البيان
في السوالب فقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصلة
الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين
متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الآخر من المنفصلة معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة

اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض
احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء
الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا
للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشىء لازم غيره مع عدم
العناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشىء وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للاّفرس
ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة
واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد
جزئيها اعنى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة
جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشىء مع عدم الانفصال بين ذلك الشىء
ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين
اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الجزء الآخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر
كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشىء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم نقيض
اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد
جزئيها ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انما يتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم
تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شىء
للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان
اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة

الملزوم

١٥٥

الملزوم بعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم
تبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشىء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك
الشىء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس
والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض
الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيين
انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس
لجواز استلزام الشىء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشىء وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما **قال** واذا
اختلفتا فى الكيف الخ **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف
واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير
عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال
بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثانى
فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق
العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا فى الجزئين والقيود
بحالها اما ان المتصلة الموجبة يستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين
يقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما
لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو مح وربما يستدل
عليه بان المتصلة الموجبة ينعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين
وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى بين امرين يقتضى الانفصال الحقيقى
بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا
والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس
فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس

والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصله احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب
الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصله مناف
لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصله
منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء
لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان وكذا لو
لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام
المتصله الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصله ملزوم لمقدم
المتصله ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصله فيكون احد
جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئية
وانما يتبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصله واما
استلزام الموجبة المنفصله السالبة المتصلة الجزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصله تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم
المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصله تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب
الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصله احد
جزئي المنفصله ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصله موجبة فلان الجزء
الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصله
فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا
كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان

في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية
فلان الجزء الآخر من المنفصله لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصله جزئيا فلا
يستلزمه لازمه جزئية وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة
كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف
وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان
لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو
ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة الجمع **اقول** اذا توافقت المتصله
ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين
كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين
واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم
بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الآخر فلا يخ اما ان
يتعاكس لزوم التالي او لا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين
وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصله
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما
عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان
المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم
المتصله اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض
الجزء الآخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع
بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب
وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصله وهو ملزوم

قوله فلا يستلزمه لازمه جزئية اي ان تالي المتصلة لا يستلزم الجزء الآخر وهو مقدم المتصلة جزئيا والا لزم استلزام الجزء الآخر من المنفصلة احد جزئيها كليا وهو باطل

اما عكس النقيض فبان يقال لما قلت باستلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فبعكس النقيض ثبت اللزوم بين الموجبة المنفصلة والسالبة المتصلة واما الخلف فبان يقال كلما صدق الموجبة المنفصلة وجب صدق السالبة المتصلة والا لزم صدق الموجبة المتصلة والموجبة المتصلة مستلزم لصدق السالبة المنفصلة فعلى تقدير صدق الموجبة المنفصلة يلزم صدق سالبتها هف

اي تساوي اللزوم بين تالي المتصلة وهو نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

اي تخلف وعكس النقيض

لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينتهض في الجزئيتين
من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان
اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض
الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة
اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو
مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذ لم يتعاكس
اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان
الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان
الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها
وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزمه الضمير فيه ان عاد الى الحكم
حتى يكون الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر
لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير
اولزم تاليها **قال** وان اختلفتا في الكيف الخ **اقول** ان اختلفت المتصلة
ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئية لزمت السالبة الموجبة متصلة
كانت او منفصلة كلية كانت او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز
الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما
لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا توافقتا
في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين
تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين

ينقض

فانه يمنع الجمع بين عيني جزئي المنفصلة وهي مانعة الجمع

نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر
فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم
تاليها نقيض الآخر

كان بين نقيضهما ايضا تلازم

نقيض الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية
لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم
العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان
اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من
الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم
الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان
اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم
وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم
وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض
احدهما لنقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض
الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض
الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض
الجزء الآخر وهو لا يطرد في الجزئيين ويتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس

المنفصلة السالبة المتصلة في احد الطرفين
فلا ينتهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس
فيهما

قوله فلا ينتهض الا بطريق الخلف فانا نقول كلما صدق السالبة الموجبة المنفصلة الجزئية صدق السالبة المتصلة الجزئية والا لصدق الموجبة المتصلة الكلية وهي تستلزم السالبة المنفصلة الكلية هف واما انتهاضه فيهما بطريق عكس النقيض فلانا نقول لما استلزم الموجبة المتصلة الكلية السالبة المنفصلة الكلية فالموجبة المنفصلة الجزئية تستلزم السالبة المتصلة الجزئية لان هذه الملازمة عكس نقيض تلك الملازمة واما عدم انتهاضه في الكليتين بطريق الخلف فلانا اذا قلنا كلما صدق الموجبة المنفصلة الكلية صدق السالبة المتصلة الجزئية والا لصدق الموجبة المتصلة الكلية وهي تستلزم السالبة المنفصلة الجزئية لم يتم الكلام لان الموجبة المتصلة الجزئية لا تستلزم السالبة المنفصلة الجزئية كما اشار اليه الفاضل الشارح بقوله لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما عدم انتهاضه فيهما بطريق عكس النقيض فلانه لما لم يستلزم الموجبة المتصلة الجزئية السالبة المنفصلة الجزئية لما ذكرنا لم يلزم ان يستلزم الموجبة المنفصلة الكلية السالبة المتصلة الكلية بطريق عكس النقيض وهو ظاهر ق

لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الآخر كالابيض
والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا
لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الجزء
الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيين
يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة
لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض
اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزمه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الآخر **قال** والمتصلة ومانعة الخلو الخ **اقول** متى توافقت
المتصلة ومانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء
الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما
بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين
ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن
وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام فى الكليتين والجزئيتين اذا كانا موجبتين
فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين الآخر تعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى تعليل استلزام المتصلة
المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا فى الكم والكيف ووافق
مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كليتين
كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم
المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام
نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن
الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس

بدون

ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين
نقيض المقدم اعنى الجزء الآخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين
فلان مقدم المتصلة نقيض احد جزئى مستلزم لنقيض احد جزئى المنفصلة وهو
ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث
عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام
ملزوم نقيض الشيء اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزوم ما
فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة يستلزم ح مقدم
المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى
الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان
مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها
اعنى تالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا
ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء الغير وجواز الخلو عنهما
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس
الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعنى احد جزئيها هذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين فمن الثالث
وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق **قال** واذا اختلفتا فى
الكيف الخ **اقول** المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم
والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم
جواز الخلو عنهما كذلك والا لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو
بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما والا لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر

للازم الغير وجواز الخلو عنهما كالانسان
الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم

اللزوم

وهو الذي يتم بالنقل على حمله التقدير ويعين البيان ايضا في الاصفهاني

فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كافٍ على ما ننبهك عليه مرارا ولا ينعكس شئ منهما لجواز
ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك البارى والخلاء وكذا لو تنا قضتا فى الجزئين والقيود
بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما
ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كا
على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع وهى ستة فلو اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق
مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة لان
مقدم المتصلة اى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما
كالانسان والفرس الملزوم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
الاخر لان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم
للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه
اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد
جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا
ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئى مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن
الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الآخر مع
امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز
الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم
تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ اللاحيوان ويمكن
ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعنى نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس
لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان

لنقيض

اللازم

فى فصل الاختلاف

لازم

وزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها

١٥٩

اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات
مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلفا فى البرهان كثير اختلاف
ولهذا قال ولا يخفى عليك لميته اى لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو فى فصل
الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيّنا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات
على وجه كلى منطقى يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون
من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام
الشئ للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين الشيئين وزعموا
ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان تحصل لها ملكة استحضار
القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما
يزيل تلك الاوهام ويحسر عن وجه الحق اللثام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق
المقال ثم اقم واستقم قال البحث الخامس فى تعاند المتصلات والمنفصلات
اقول واذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع فى تعاندها بسيطة اى متصلة او
منفصلة مختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا
وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقى وان لم يتعاكسا عاند نقيض
القضية الملزومة عين القضية اللازمة فى الكذب دون الصدق لجواز
صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة
عين القضية الملزومة فى الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم
وعين الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة اقول هذه مباحث لفظية
ختم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف وهى زوايد ليس للفن اليها افتقار الاول
فى تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية
وتسمى محرّفة كما تذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون
اب ج د وهى فى قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب متحققا وتحقق ج د فيكون

فى فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا تحقق التعاكس

يعنى يفهم منه انه مانعة الجمع بين نقيضين اب

بين تحقق اب وتحقق ج د منافاة وهو منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض
ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا
الاستلزام تفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون اب اوج د دل على منع
الخلو لان معناه اما ليس اب اوج د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو
وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لج د لان
منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على العناد في
الخلو وملازمة ج د لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على اب حتى يكون معناه
اما ليس اب او ليس ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون
منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية
سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون
اب حتى يكون ج د او الا اذا كان ج د فانه يقدح منه ان تحقق اب متوقف على ج
د فهو في قوة استلزام اب لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض
اب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون
اب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين ومعناه ج د وليس اب ومصداق
هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثالث
في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا
هيئات ولواحق يفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة
يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدخل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على
حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقيدي
وتقدم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار
الرابطة في الفارسية كقولنا زيدست كي دبيرست يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران
حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع

والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان
الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا
لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس
وحقيه طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه
متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب وجواز صدق الملازمة مع
كذب اللزوم وح يكذب ايجاب لما يكذب اللزوم وسلبه ايضا بصدق الملازمة
فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان
محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة
بل يكون له معنى مستقبل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة هي حصول الملك على
السرير محمول له بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك
في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها
بعض السرير على الملك وبعض الوتد في الحائط وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط
واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض من
هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي
مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه
لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية
يشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية وان اخذ المحمول الممتد
في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم انما المسلوب عنه هو اللانهاية
فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي
بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان
يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب ولانه

والمحمول

اذاكان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان
الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحله ان الاصل ان
اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث ايضا
لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام
الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا
كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في
الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال** الباب الثاني في القياس وفيه
فصول في رسمه الخ **اقول** قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما
يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان
ان تشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على
وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد
يقال بالاشتراك على اللفظ وعلى المفهوم العقلي والمراد هٰهنا اللفظ المركب لما تقدم
ويتاخر من ان القياس المسموع على ما ذكر **فان قلت** لو اريد بالقول اللفظ لم يصدق قوله
قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلنا
القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا
اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول
المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم
المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان
القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول
الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا

ماهي

ماهي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري
وايضا هٰهنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية
يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني اداة
الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية
بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني
مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية
المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف
من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل
من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونه مسلمة في نفسها
بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت
فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل
البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما
يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر
ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن
فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل
مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر
لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله
لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها

لما سبق من ان دلالتها على شيئين حقية المقدم والملازمة في الايجاب

وهو وارد لان المعتبرة في القياس صورة واجزاء القضية المركبة تركيبا ايا بليت بمعتبرة فليست بواردة

ثم لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب
خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء
من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المنافاة لا لانه تاليف من صغرى سالبة
وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين
وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف فنبه
بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم
لذات القول المؤلف اى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين
وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة
فانا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف
والا لكان منتجا دايما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل
مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو
لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها
ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ا مساو لج ويلزمه
ا مساو لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة
لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزم شيا كما في النصفية
وحيث يصدق استلزمت كما في قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه يكفي
في تلك المقدمة ان شيا ما مساو لب وان ب مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة
بين ما يساوي ب وما يساويه ب بمجرد الوضعين فان كانا كافيين في الحكم الكلي
فان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا الباب
كلها هنيا نات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف
تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم الى
المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو مساو لا

يلزم ه

بالعكس ج مساو ه

لان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم
منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في
تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس
الاول ومقدمات اخرى بنقدح من انعكاس قضية المساواة ومن الناس
من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو للمساوي مساو فان المقدمتين
المذكورتين ينتجان ان ا مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا
ان ا مساو لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج
بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان
محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما
متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فتكرر الوسط في القياس
الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط
غير متكرر لكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض
حسب ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان
القاعدة القايلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال
التعريف او بطلان القاعدة وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه
في حد اوسط وههنا بحث لانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين
كاف في تعقل النتيجة ومن البين ان من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل
ان كل مساو للمساوي مساو وتعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرر الوسط
قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية
بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسايط التي ابتدعوها
فعن توسطها غنا لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالنا شيء
منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما

كما ذكره المصنف ه

العاملة ه

ومن اللزوم بواسطه ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجه واما يكفي مع تعقل الوسط ه

المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القايلة مساوي المساوي
مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفاده المطلوب
الى شي من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامهما ما سبق الى اوهامهم من ان
الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك
ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات
فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو لمساوي ج ان زعموا
استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة
مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم
والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض
المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
هنا قياس في الشكل الثاني فكيف لخترز عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة فلا وسط
هناك سلمنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى الاتي
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امراضا في تختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه
كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما بين
بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوي
لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها
بواسطة مقدمة اخرى اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة
غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات
القياس ومن البين ان الحدود يتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون
العكس المستوي والى السوال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس
ليلا يخرج البيان بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة

اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون لا يكون واحد من طرفيها
مغايرا والآخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا
واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس
استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس
المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدق
صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها وح يدخل في القياس
ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها
والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير طرفيه معا وقوله قول آخر يريد به
انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم
ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقت الاستلزام مجموعهما كلا منهما
وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت
النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا
ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي
فلقولنا كلما كان اب فج د لكن اب ينتج ج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني
فلقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول
بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج د بل ملازمته لا ب وج د مغاير لها
على انها قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم
ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها
موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى بكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب
بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع

معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله
بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها
عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب
منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من
المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول
والقياس المسموع والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل تاليف
يودي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفيهما
في القيود الا ان القول والقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات
فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس
المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث لفظ لا يستلزم لفظا
آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب
البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى
عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المص انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى
حتى يعم الصناعات قال وشكك الامام بان الموجب للعلم الخ اقول اورد
الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم
بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها
دون الآخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فلثلثة اوجه احدها
ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور
متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء ضروره ان علة وجود
الشيء لا بد ان يكون موجودة وثانيها ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه
فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل مح والموجب لا بد ان
يجامعه وثالثها لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل

امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها
كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو
المجموع او كل واحد فيلزم التسلسل المستحيل الا ان يكون المقتضى كل واحد الا يجي
او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد
حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك
الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد
بالضرورة بل لا بد معه من الآخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد
فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبية والا عاد
الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل في اقتضاء النتيجة والتقدير ان
كل واحد واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد يحصل العلم
بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضى
له ولان الامر الزايد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع
ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضى
له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص
واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة
ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج فيكون مستدركة وثانيهما
ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما
اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك
الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات
لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بساير العلوم النظرية وهو
مح واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام
في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب
عن الشكل الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم

فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعه ولولا ذلك لم يصدق النسبة بين
قضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا
المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة
او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى
المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل
عند الاجتماع امر زايد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهى الى اسباب مفارقة وهى العلل
الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر فى الاجزاء
فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفى فى ايجاد الشىء فلا بد من علة فاعلية خارجية
عنه هذا ما فى الكتاب والحق فى جواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة
الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة
وان كانت العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة
من المبادى الفياضة وعن الشك الثانى بمنع اشتراك الكل فى الضروريات
فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما
جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب
اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفى القضيه او لا يتصور النسبة بينهما
او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفى
عبارة المص حيث اورد التصور فى المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضرورى
المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف
حصول الضرورى على شىء آخر كالتجربة او الحدس فلئن عاد المشكك وقال لو كان العلم
بالمقدمتين وباللزوم ضروريا ضرورى واما بطلان التالى فظاهر قلنا لا نم ان
اللازم عن الضرورى ضرورى بل نظرى لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت
ضرورية قال الفصل الثانى الخ اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى كقولنا ان كان ج د فاب لكن ج
د ينتج اب وعينه مذكور فى القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج ج د ونقيضه وهو ج د
مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقترانى كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج
ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان
النتيجة فى الاقترانى مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهى علة مادية
للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم نقيد بالفعل لا نتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائى فطردا واما تعريف الاقترانى فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها
ليسا مذكورين فى الاستثنائى بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور فيه
بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهى
مذكورة بالفعل وينقسم الاقترانى بحسب ما يتركب من القضايا الى حملى وهو
المركب من الحمليات الساذجة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن
الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او
منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت
القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع قال ولا بد فى القياس الحملى الخ اقول
ولا بد فى كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان فى حد لان نسبة محمول المط
الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى
تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين
طرفى المطلوب وينفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر
لان الموضوع فى الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التى
يشتمل عليه يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانيه بحد هو
محمول المط ويسمى اكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه
كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها
على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف

عله بان يقال لا نم ان العلم بتلك الامور لو كان
ضروريا اشترك جميع الناس فى العلم
بالنتيجة وانما اشترك
لو لم يتوقف العلم
بها على تجربة او
حدس ٥

للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة
حد الاصغر والاكبر والاوسط وهيئته نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او
الحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية
والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس
ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا
استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما
لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان امساو لمساوي ج
وملزوم لملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل الا ب ينتج لا شيء من ج الخلف
فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج
كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا
فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس
الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه
والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى
فهو الاول وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى
لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى فيخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع
في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في
الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما
ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى
ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني

يخالفه

يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا والثاني
والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر
حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي تتلقاه الطبع السليم
بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما يثبت له
الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب
الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين
الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي
هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص
والاخص كمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم
لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي في الكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف لان المحمول يكون في
الاغلب خارجا تابعا والمتبوع المعروف اشرف ولان المحمول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث
لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد
عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة
ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها
الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس
عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما ياتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت

لانه انفع ولدخوله تحت الضبط ولانه اخص وكل اخص اكمل من الاعم

قوله لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا لان العلوم يبحث فيها عن العوارض الذاتية والاعراض الذاتية لا يكون الا خارجة تابعة

التي ذكرت في ترتيب الوضع

باستقراء الجزئيات عند معرفة تلك القو شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه
من النتيجة وح يمتنع اثبات شيء من الجزئيات اي المواد بتلك القواعد والا لزم الدور
ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جارٍ اي المواد في كل حكم كلي اثبت
باستقراء الجزئيات **قال** الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة
اقول لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب
جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود
لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب
كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في
الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه
الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف
في المواد حققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا
كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياً ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع
الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان
احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال
السالبة اذا كانت مركبة ينتج من الصغرى لانها يستلزم الموجبة وهي مستلزمة
للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة
لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان
فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين
مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بيّن
البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج

هناك

تكونها لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا

هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وحققه الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس
واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس
والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين
ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد
عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات
والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج
ان لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال
والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت
في الصغرى والكبرى تحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها
والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان
ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة
من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى
وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق
التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين
احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع

اي صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب

صله

اوسالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها او باعتبار نتايجها لتقدمها للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره
وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل
دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط
التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه
للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم
بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع
حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك واورد
الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا
ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى وحله
بان الاشكال انما يتمايز بحسب تعين الصغرى لينتج والكبرى ومما انما يتعينان
باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله
فالاشكال انما يتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس
ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب يكون
كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس
الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل وهو ظاهر قال اما
الشكل الثاني اقول واما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين

متغايرين

متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان
يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفتان
والمتفقتان في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل
ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا
شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما
كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على
تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق
والحق في الاوليين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين
اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان
مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما
بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى
لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية
والكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة
واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول فينتج المطلوب بعينه
واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج

كل

هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا

الا السلب فنقيضه ايجاب ونجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس
في الاول لينتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شي من ج الصدق نقيضه وهو بل
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شي من ا ب
ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه النقض
كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم
منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب
نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة
ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء
القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالى
كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة مع كاذبا او
يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم
نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم لملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس
صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح
صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما وجب صدقه لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس
من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى
مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان
ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة
تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يغنيك على ذلك وهذا طريق
الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ نتايجه جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها

صغري فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب
وهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة
ليتجا ولابد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا لا يمكن بيانه بعكس
الكبرى والا كان كبرى الاول جزئية صغرى وسالبة كلية بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شي من ا ب فليس بعض
ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجي الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير
انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها
جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب
د فيحصل قضيتان احديهما لا شي من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى
الكبرى هكذا لا شي من د ب وكل ا ب ينتج من ثانى هذا الشكل لا شي من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب
والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من
ضرب اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا
او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان
الاكبر يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شي لانا نقول مجرد صدق
القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها
لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا

الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الاخر
يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير ما ثبت ج لم يكن ج اولا لعلم
به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة
على نفس الدعوى بل هي اعادة للدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين المسلوب
احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين
القريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر فهذا يحتاج لان الذهن
عند الانتاج تلتفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباين لا والذي لا يوصف
بالم يكن ا فقد رده الى البين لانه حكم على البا بسلب ا الذي هو عكس الكبرى
وحكم بثبوت البا على ج فهو الشكل الاول بعينه لكن لما رده الى البين بفكر لطيف
وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر
الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب
عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين
الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين
وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج
هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي
اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط
له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا اجتمع
المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كان المقدمتان
ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه
وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من
الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما
على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث حاصله
وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرط انتاجه بحسب

الكمية

اي فيما ذكره الامام وهو قوله الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الخ ظاهر لانه لم يكن حجة زائدة على نفس الدعوى ولم يكن بيان النتيجة وهو قوله لزم بالضرورة بالخلف او بالعكس او بالافتراض فيكون اثبات الدعوى بنفس الدعوى وهو فاسد

المراد من البيانات هو قوله وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة الى آخره

قوله وستسمع كلاما آخر وهو ان اللازم التنافي بين ذات الاصغر وذات الاكبر بالفعل والمطلوب ليس كذلك بل التنافي بين ذات الاصغر ووصف الاكبر منه

الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان
الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم
على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى
موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة
الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف تحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة
فلقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين
السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية اضرب حاصلة من
السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية
مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات
الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو
كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا ما يضاد الكبرى وهذان الضربان
لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم



الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب افبعض
ج المامر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو
ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب افبعض
ج ا بما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذى هو ا د وكل د ب وكل
ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شىء من ب افليس
بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين فى الشكل الاول وفى
ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب
المنتجة للسلب فقدما لان الاخص لضروب المنتجة للايجاب اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول
اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لانتهاء
على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث
وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن
فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا
حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن اما فى الموجبات فكقولنا الانسان
حيوان وكاتب فان طبع الانسان بمحض موضوعية للحيوان والكاتب ولما فى
السوالب فكقولنا لا شىء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعا
يسلب عنها البارد والثقيل من ان يسلب عنهما النار فان الفت المقدمات

على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل
الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا تكون عنهما غنية
وهذا بعينه تعرف فايدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى
فيها الامر الطبيعى والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فايدة اخرى وهو ان بعض
ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال
المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا
فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج
الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته
الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد
الشكلان الاخران وان لم يكونا بينتى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح
يفطن بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن
من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ونعكس
الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو
كلام جيد **قال** واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم
يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة
جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى
مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا
سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما
ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او
بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى مقدمتين

من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واما ما كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين او الصغرى فلان اخص القراين
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى موجبة
الى لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منهما هو المركب من السالبة
الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة
الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الكلية لانها لو كانت الجزئية او السالبة الجزئية
الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا
كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة اخص مما
اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما
السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الصغرى
والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قايم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط
عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون
الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية

بين الشرطين

وبطريق

وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة
الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع
الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا
شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي فان كان ايجابا لمشاركته الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا
وللخامس كذلك ولصيرورة الكبرى جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف
الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين
واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف
اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول

ايضا

فان الكبرى لاشيء من اب فلو فرضنا ما صدق عليه
او يحصل مقدمتان احدهما كل د ا والاخرى
لاشيء من د ب فاذا ضممنا لاشيء من د ب
الى الصغرى فنقول بعض ب ج ولاشيء
من د ب فهو هذا الضرب بعينه

ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لاشيء من ج ا فكل ب ج ولاشيء من ج ا فلاشيء من ب ا فلاشيء من اب وقد كان كل
ا او بعضه ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض
وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في
الثاني نفرض بعض الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى
لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل
الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القايلة بان كل افتراض تم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه
في الخامس فانهم ان استعملوه في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل
الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا تخصص الافتراض
بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص فايدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات
والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول
في المقدمة الافتراضية فهي لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني
ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض تنضم مع المقدمة الثانية على
نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس
الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه
وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس
كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمهما على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه
ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملنا
في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية

واسطاها

واسطا مها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتالف مع
المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي اما ان تنضم معها
اما على هيئة الشكل الاول لموضوع الصغرى لينتج ما يتالف مع المقدمة مع المقدمة الاخرى
على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك
الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت
الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا
هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرايط الانتاج واعلم
ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست
كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى
ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان الصغرى السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت
لانا اذا بدلنا مما ارتد الى الشكل الاول فانتج سالبة جزئية خاصة وهي ينعكس الى المطلوب
فحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون
احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المعتبرة
بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث و في الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة
فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب
لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من
احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج
خاصة الا اذا كانت صغراه احديها على ما نبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
قال الفصل الرابع اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج
فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات

وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس
الشكل الثالث ويتحان المط بعينه

قوله ان استعملناه في الصغرى اي في صغرى الضرب الخامس وهو بعض ب ج ولاشيء من اب فاذا فرضنا
موضوع الصغرى د تحصل مقدمتان كل د ب وكل د ج وانتظام الاولى مع كبرى القياس لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني كقولنا كل د ب ولاشيء من اب ينتج لاشيء من د ا وهذه النتيجة مع المقدمة
الافتراضية الثانية وهي قولنا كل د ج ولاشيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا من الشكل الثالث وهو
المطلوب وقوله ان استعملناه يعلم من هذا البيان

فعليه الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لوكانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دايما ولا يخرج
الى الفعل فيكون خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر
وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة
الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فى ساير الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق
امكان تلك القضية لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة
بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع
الاول او سلبت فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس
فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو
فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول
والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى كثير
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء
من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة
فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس ما دام مركوب زيد ما دام
مركوب زيد بل بحسب الذات بالضرورة لا دايما امتنع الايجاب وهو بعض
الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان
الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب
عن مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دايما
امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد

المحمول بالمركوب اما فى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضرورى السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضرورى السلب بشرط الوصف هو
اللافرس المركوب واما فى اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد
فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة
هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيتها
وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان
كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما والصادق السلب
وبيان الثانى بان اخص صغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة
الخاصة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص
ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثانى واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص
يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى هذا الشكل فعقمه يوجب
عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده فى المشروطة العامة والوقتية ايضا
اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من
الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راى الشيخ واما على
راى الفارابى فلا شبهة فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر تحت الاوسط فان
موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى
الحكم منه اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل
كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وحينئذ يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط
بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد
بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة
على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم ههنا عن ذلك حتى

جعلوا احديهما نتيجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام اقول الشيخ
والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت
الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات او محتملة
لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على
الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا
او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج
ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن
ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء بعد ان الشكل
الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من
الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى
فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى
لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا
بالضرورة هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه
الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر
تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية
في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري
في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا كان ما ليس بضروري في نفس الامر

ضروريا

ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال
وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو
الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه
اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة سلمنا ذلك لكن لا نم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى
الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من
استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا
واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا فالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب
(هو الكبرى الصادقة في نفس الامر)
زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورة ولا من
الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون
المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة
بل كذبه وكذب المجموع لا بد وان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه
لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق جمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم
من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان
الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان يكون
الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان
الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت
في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت
امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال
(وهو قولنا في وقت)
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورية
منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان

ع فنحن قلنا انه اذا ثبت الامكان يصدق قولنا امكن
الثبوت في الجملة وهذا الثاني قضية مطلقة وما ذكروه
انه لا يمكن الثبوت في الازل وهو قضية وقتية
والمطلقة لا ينافي الوقتية اي
لا تنافي كذب الوقتية ه

ثبوتها معها الجواز ان يكون وقوع الصغرى دافعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل
دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه الغاية ادت المنع الواقع آخرا الى ما ذكر اولا
وهو منع التقدير بعينه وليس يصلح للتعويل فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون
متحققا على ساير التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا يرتفع مع الامور المتحققة في
الواقع على ما مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قايم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك
هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على
ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا
على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نسلم انه اذا وقعت
الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت
الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر
ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه
لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق
بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة
صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر
فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى
الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهي
الجزء الآخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين
وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية
واما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة
لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا والوجه
الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بالضرورة

الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف
العنواني فان لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة فان لم يعتبر عليه اي وصف كان
فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة
لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق
عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قال واحتجوا على الثاني
اقول وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة بخاصة بتلك الوجوه
بعينها وان لحقها بغير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني
اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة وايا ما كان
يلزم الخلف اما اذا كان بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورية الكبرى
هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة
وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا
نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا لا بالضرورة فبعض ج ليس ب
بالضرورة وهو يناقض الصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان
الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس
لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو يناقض للاضرورية الكبرى والضرورية
السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان
يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الآخر من الثالث ووجه رابع
وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه الثلثة المذكورة
وتوجيه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى
الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت

النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدق
الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة
الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى بعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا
يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى
ان الكبرى الدائمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما
له فيكون دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير
دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر ولئن سلمناه ولكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه
بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب
غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري
والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان كل
ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة وقال من الناس من نازع فيه واحوجه الى
البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة
فكذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل
ما يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة
من حقها ان يصرح بها لكنه اضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك
بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت الاوسط انما هو باعتبار
حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ههنا فان الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليس بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة
ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من
الدخول بالقوة القياس غير الكامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم اثبات

اي كل واحد منها ضروري للمركب من الضروري والممكن

الشي

الشي بنفسه لانه لا معنى له الا ان ممكن لب الممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة
الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك
في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن
حكم بعجلة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود
للموجود موجود اما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فاحتاج الى نظر سل ممكن
الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير
بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع غير بين كونه
وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين سبب الانتاج وقوة
الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الاوسط وعلى البيان
الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما سبق فلا يكون
الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى
يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من
الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى
المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك
النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بينته قائم في الثاني ايضا
بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ح اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالقوة بينا فبالاولى
ان يكون قولنا ح اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالفعل بينا هذا ظاهر ونحن نقول
اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان
غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نم ان عدم كمالهما بناء على ذلك
بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف

عه يكون في تحقق هو الواقع واقعا وبالعكس

ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة معلوم
ههنا لاسن الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ح بالقوة ب والحكم فى الكبرى على ما فرضه
العقل ب بالفعل فبمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل
الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان
الحكم فيها لما كان على ما فرضه العقل ب بالفعل ومما فرضه العقل ب بالفعل ح فيتعدى
الحكم اليه فنقول هذا فى الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنوانى واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد
الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط فقد صرح الشيخ فى الشفاء حيث قال واما
ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد من ح لا يوجد البتة ب فى وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد
له عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ح لا يتفق له ب البتة ولا امثل
قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزم ان كل انسان
مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضى
منه العجب لان الشئ اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص
بواسطة وبالعرض على ما تقرر فى العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم
بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن فى ان النتيجة هل هى مطلقة
او ممكنة وهب انه ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم
انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان
عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية
بان لا مزيد فى انتاجه على الامكان والكلام فى هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة
الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع
القواعد وافاضة الفوايد ينادى عليهم بسوء الفهم والزلل فى مطارح الوهم

كل ح

اى فلا يلزم الممكنة والمطلقة بيان عدم لزوم الزايد وهو الاعم اى الممكنة حتى تكون الخاص نتيجة

وكم

وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال والنتيجة فى هذا الشكل
اقول الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن لما اشترط
فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب
الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعين اختلاطا والضابط
فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهى المشروطتان والعرفيتان
بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر فى تسعة واما ان يكون احدها وذلك اربعة واربعون حاصلة من ضرب احد
عشر فى اربعة فان كان الاول كانت النتيجة ما بعد الكبرى وهو معنى قوله فى غير
قيد الضرورة والدوام الوصفيين اى ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان
الثانى ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم تكن فى الكبرى اى ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد
الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا
كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المص اخل بذكر
ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة
فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود
غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح
فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع
اللهم الا فى القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى خمس احديها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى
اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة
بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى اليها

اختلاطا ه

جهة ه

ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمص بينها
واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل كان له
الاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر
فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت
في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا
في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المعتبرة فيها ومما ثبت له ب بالفعل
ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة
تابعة للكبرى وقد اشار المص بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت
الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب
الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج
عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة
منتجا للمط بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج
من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني
للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان
الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الآخر
ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل واحد منهما الى الآخر بعكس الكبرى واما الدعوى
الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع
فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستلزما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر
دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان
كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في

كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ
الضروري للضروري ضروري قال وانما لا يتعدى اقول هذه اشارة
الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى
وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن
يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد
اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم
من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها
في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل
الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك لان الصغرى مع لا دوام
الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه الدعاوي داخلة في الدعوى الاولى
مثبتة مبينة ببرهانها لم يذكرها هنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من
الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف
الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل
متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك
بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون
مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما
دام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن
الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم
الثاني ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين
فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم

فيها لكن ثابت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى

وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع

اي بتقدير كونها عرفية عامة

لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في
الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة
لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط
والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات
الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة
مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط
ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر
في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط
لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما بين فيتامل لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدايمتين والعامتين كالصغرى ان
كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او
دايم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدايم للدايم
دايم ودايمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدايم للضروري او للا
دايم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية
وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة
منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان
كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا على التفصيل مقيدة باللادوام
حتى ان احدى الدايمتين ينتج معها ضرورية لادايمة او دايمة لادايمة
فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم
النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية
قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد يستلزم
للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا

وان كانت

وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة
والنتايج الحاصلة تتركب وتجعل نتيجة القياس وان شيت الاستحضار والضبط
فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بمغنم بارد

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدايمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادايمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	لاكبرى									الضرورية	دايمة	ضرورية لادايمة	دايمة لادايمة
الدايمة										دايمة	دايمة	دايمة لادايمة	دايمة لادايمة
المشروطة العامة										عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
العرفية العامة										عامة عرفية	عامة عرفية	خاصة عرفية	خاصة عرفية
المطلقة العامة										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لادايمة وجودية	لادايمة وجودية
المشروطة الخاصة										عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
العرفية الخاصة										عامة عرفية	عامة عرفية	خاصة عرفية	خاصة عرفية
الوجودية اللادايمة										عامة مطلقة	عامة مطلقة	لادايمة وجودية	لادايمة وجودية
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	لادايمة وجودية	لادايمة وجودية
الوقتية										مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	[illegible]	وقتية مطلقة لادايمة
المنتشرة									كرى	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لادايمة
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دايمة
وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالحلف وقد سبق تقريره وجوابها

وجودية لادايمة

وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وزيد عليه
بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة
الاكبر ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فيثبت له ضرورة الاكبر
لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى
الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي
ليست ضرورية ذاتية مما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو لازم غير مطلوب
نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن
الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين
مشروطة والكل بين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا
له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ويرتفع الامكان الاخص
من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه
الى قولنا ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية
لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اخذت
بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزايد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على
ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما تقول والاختلاط من الضروري والمطلق
يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي
الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن
المقدمات وحذق النظر اليه فحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وان
لم يخطر بباله صورة نقض قول واما الشكل الثاني اقول شرط انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين
الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي
الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية

واعلم ان قوله كل ج ب دائما او لا دائما باعتبار الصغريات المذكورة في قوله نعم لو اخذنا يعني ان قوله دائما باعتبار
كون الصغرى دائمة ومطلقة عامة وعرفية عامة وقوله او لا دائما باعتبار كون الصغرى وجوديتين وعرفية
خاصة قوله لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لان الصغرى باعتبار كونها دائمة مذكورة في قوله
انتج الاختلاط منها ومن الدائمة والدائمة ذاتية فالنتيجة بهذا الاعتبار تكون ذاتية قوله دون امر زايد
عليه كالدوام والضرورة فان قلت لما قال النتيجة اخص الجهات فكيف يكون المطلقة وهي اعم من
الدوام والضرورة نتيجة هنا قلت انه قال النتيجة هي اخص الجهات اللازمة كما قال الاصفهاني في
ايضا النتيجة اخص قضية يلزمه والزايد ليس بلازم كما ان المطلقة والممكنة لازمان للضرورية

والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى غير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين
واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من
المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب
الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف
القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب
في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج ساير الاختلا
في ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل
الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة
لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
في وقت معين لا دائما ولا شيء من اب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب
ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف
اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث مفهوميهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية
او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال
الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى

مع الضرورة الذاتية وذلك لانه لو اسقط الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحدى عشرة التي في غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثه اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظ هذا في الضرب الثاني فاما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا ابدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول والثالث صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط ههنا فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوام مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكر

فورث قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو ينتج ما يناقض الصغرى اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة فانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر لكل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى ولكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمهما فما لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام اقول الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى

على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد
المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشى فذهب الى ان الصغرى
الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما
خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت
جوابهما اما جواب الامام فمما مر من النقض فى اختلاط الصغرى الممكنة مع الدايمة
والعرفيتين فانه ينقلح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان
سلب الآخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما فى الدايمتين والعرفيتين
فلا فان الاسود يمكن الثبوت للرومى مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى
انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشى فيما سبق من ان
الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية فى
الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشى حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات
فى الانتاج لو كانت الضرورية فى الشكل الثانى ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع
الموجبات الست لكن المقدم عند الكشى حق فلا بد من التزام التالى بيان الشرطية بضم
نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازمه الصغرى مثلا اذا صدق
لا شئ من ح ب بالامكان وكل اب مادام اوجب ان يصدق لا شئ من ج ا بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لا شئ من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة مما ليس ب لينتج من الشكل
الثانى ليس بعض ح ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ح ب بالضرورة وقد كان
الصغرى لا شئ من ح ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيان احدهما
ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه
بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز فى حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول
بان الموجبة انما لا يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة

ههنا

ههنا موجودا اذ صدق نقيض النتيجة لا نا ايجاب محقوله وايضا القايل بانتاج القياس
الذى احدى مقدمتيه ضرورية فى الشكل الثانى ضرورية معترف بلزوم الموجبة
للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثانى بان المنطقيين كثيرا ما يستدلون
بمثل هذا البيان اى بعكس النقيض فى الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما
يرد على الكشى لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج
الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتى فى حد القياس بما لا يكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والنتيجة
فى هذا الشكل اقول الضبط فى نتايج الاختلاطات فى هذا الشكل ان الدوام اما ان
يصدق على احدى المقدمتين اولا فان صدق بان يكون ضرورية او دايمة فالنتيجة
ان لم تكن فى الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت فى الكبرى ضرورة وصفية يتعدى
الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احديها ان النتيجة تابعة للدايمة
او الصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة فى المطلقات وعليك
بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما فى الضرب الثانى فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر
بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما فى
المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما فى الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول فى المثال معدولا لصدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى
المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضرورى
الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما منافية

ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين
لاضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية
السلب عن الطرف الآخر فرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط
وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب
لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر
والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم
فلئن قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين
الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما
منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات
الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان
ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف
الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافٍ
ضرورية منافٍ للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر
منافٍ لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورة الوصفية
لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع
من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للجزء وينبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيتها
اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دايمة تحذف قيد الوجود من الصغرى
ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى
الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نايم لا دايما ولا شيء من
الحمار اليقظان نايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان

بحمار

١٨٤

بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا الانثى من الانسان بحمار يقظان دايما والعمدة
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرايط الانتاج فان قيد
الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرايط الا
نتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين او في كلتا فلانها مخالفة للاخرى في
الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين
في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل
المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين ولا
من ممكنتين ولا من ممكنة ومطلقة وثالثتها ان تحذف الضرورة المختصة بالصغرى
فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان
الصغرى فيها ضرورة فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان
مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى
الست وليست الكبرى ههنا احدى الدايمتين لان المقدر خلافه ولا احدى
المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون
عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والا لانتج اختلاط المشروطة
والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد مر خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى
احدى الوقتيتين ورابعتها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة
لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط منافٍ لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي
السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان
الاوسط منافٍ لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
او لازم لوصف الاكبر ومنافٍ لذات الاصغر بالضرورة في بعض الاوقات فيكون
وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب

نتاج

اي لا ينتج في هذا الشكل الا بقيد وجود كل واحد منها موافقا لاصل الاخرى

اذا صدق كل ج ب ما دام ج بالضرورة ولا شيء من ا بالضرورة لا انا اذا عكسنا الكبرى كان القياس هكذا كل ج ب ما دام ج بالضرورة ولا شيء من ب ا ما دام ب ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة

الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على جدول واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحُم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

جدول الشكل الثاني

الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة												
الدائمة	دائمة											عقيم	
المشروطة العامة	ض	د	مشروطة عامة		عرفي		عقيم						
المشروطة الخاصة				عامة		عرفي عام							
العرفية العامة			عرفي										
العرفية الخاصة				عرفي عامة									
المطلقة العامة			مطلقة										
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية					عامة								
الوقتية				وقتية مطلقة	مطلقة وقتية								
المنتشرة				منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة								
الممكنة العامة		فعلي		ممكنة عامة	عقيم								
الممكنة الخاصة													

الاختلاطات التابعة للدائمة أربعة وأربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط

واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في الاختلاط الضروري وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون **قال** تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة سيان دائمة **اقول** قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دايم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاصغر ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت لا دائما مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض

والله اعلم

دائم لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج

فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفى المثال لما كان لون
الكسوف لون جرم سماوى على ما دل عليه نقيض النتيجة ويثبت له السواد بالضرورة
فبعض لون جرم سماوى سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شىء من الوان
الاجرام السماوية سواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضرورى الثبوت
لبعض الالوان السماوية فى وقت وجوده وذلك لا ينافى ضرورة سلبه عنها فى
وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل
بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق
اليها اشارة ومما غير منتجتين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فلا
فى الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شىء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت يتم النقض سالما عن
المنع ضرورة امتناع سلب الشىء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى
لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس
الصغرى فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين
وهو لا ينافى ضرورة اثباته له فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب
خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من
الخلف ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة
عند عدم الموضوع فيكون مناقضة للصغرى هذا اذا اخذت المقدمات
الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا
للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى
بين الحكم على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون الاصغر والحكم على الاكبر
ح لجواز ثبوت الشىء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه فى

فان قلت فلم لا يجوز ان يقال ههنا ايضا ان اثبات الاوسط
للاصغر فى وقت معين لا ينافى سلب الاوسط عن الاصغر
لامكان عدم الموضوع فى الصغرى قلت ان السالبة
الضرورية لا يكون بعدم الموضوع كما اشير اليه فى
تعريفها بان الضرورة الذاتية ما حكم ما دام ذاته
الموضوع موجودة وتحقق ايضا بقوله

وقت من اوقات غير وجوده ومما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاطات اما لو اعتبر
فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر فى الدائمتين
اوقات وجود الذات بل ساير الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان
مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى
بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف
تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل
ج ب بالضرورة الازلية ولا شىء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شىء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا
اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه
لو لا صدق لا شىء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام
موجود الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل فى الدائمتين
لم يصدق الصغرى ولو اعتبر فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق
الكبرى فظهر ان احد التعريفين وهو اما ان تغير تفسير الدائمتين او بعد تفسير
الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة
عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت ما بل اما
اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته فى فصل الجهات ولو كان
المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها
وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التى صرحوا
بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع فى السالبة وليت

اى لما قالوا الوقتية ما حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب فى وقت معين وقالوا
ايضا يصدق السالبة بعدم الموضوع تخيلوا ان الوقت المعين فى الموجبة الوقتية
انما يكون وقت وجود الذات او وقت العدم وهذا التخيل ليس الا من عدم
اعتبار الوجود فى السلب حتى قالوا لما صح السلب عند عدم الموضوع
فيصح السلب فى بعض الاوقات وهو وقت عدم الموضوع
لمحمد

شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات
وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا بطل ما هو
بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات الوجود واوقات العدم
حتى فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات
الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما عرفوا
ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد
الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات
عدمها بل لو لم يعتبر في السلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات وجود الموضوع
لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة ح ولختل اكثر الاحكام على
ما لا يخفى وفي العجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب فلا ايجاب انما هو على الافراد
الموجودة ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن
اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص اختلاطات الممكنة
الانعقاد وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة
الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات
الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون
نوعان لكل واحد منها صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين
على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة
مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب حمارا وعمرا ركب الحمار ولم يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل

الكبرى

الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما او لا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي
الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتائج فبعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما
سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى
الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة
حينية لا دائمة في الثلث الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في
الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج احين
هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم
اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه
باستقراء هذا الجدول



قال وامّا الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثه بحسب جهة
المقدمات الاوّل ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعليه سواء كانت صغرى اوكبرى
وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاوّل اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التى كانت كبراها
موجبة هى الثلثه الاول والممكنة لاينتج فى الضرب الاوّل الذي هو اخصّ من الضرب
الثانى وفى الضرب الثالث اما فى الضرب الاول فلانه يصدق فى المثال المشهور كل
مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب

زيد

زيد لادايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصّادق السلب بالضرورة وصدق
الاختلاطين مع الايجاب ظ واما فى الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ
من مركوب زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادايما كان
الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ فى
الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التى صغراها موجبة هو
الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما فى الضرب الاول فلصدق
قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد
لادايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظ واما فى الضرب
الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق
الايجاب الضرورى وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهى
يستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثانى انعكاس السالبة
المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لايستعمل الممكنة فى هذا الشكل اصلا موجبة
كانت او سالبة وذلك لان الضروب التى استعملت فيها السالبة هى الثلاثه الاخيرة وا
السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهى لاينتج مع الضرورية التى هى اخص البسايط والمشروطة
الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات فى الضرب الثالث فلانه يصدق
والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس لما عقم اختلاط السالبة الوقتية
مع الضرورية فى الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف
القمرى بالتوقيت لادايما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضرورى
لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الضرورية
فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر
بمنخسف بالتوقيت لادايما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل مضئ

كقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادايما وكل صاهل مركوب زيد بالامكان والحق الايجاب

كما اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناطق بالضرورة او بناطق مركوب زيد مادام مركوب زيد لادايما

هذا يتعلق بالضرب الاول والرابع

قوله وصدقه مع السلب غير خاف كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان ولاشئ من الحمار بصاهل بالضرورة فلاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وكما اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان ولاشئ من الصاهل بانسان بالضرورة والحق السلب

وطة

كقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان وكل صاهل فرس بالضرورة والحق الايجاب

بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لامضيا لادايما ولاشئ
من القمر بلامضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري واما اختلاطها مع الوقتيه في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب
الرابع فتعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضيء
بمنخسف بالتوقيت لادايما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها
لاينتج مع العامتين وليس بقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لاقياس عن سالبتين وانما
قلنا انها لاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
وكل فصل القمر قمر مضي بالتوقيت لادايما مع امتناع بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة اذ يكفي ان
يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة فلادخل لقيد اللادوام
في الانتاج فهي لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغري
مع احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى
الخاصتين لاجميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه
كبراه وكان المص انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة
الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية
بل على عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السوال والجواب ولو
قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة وثم
من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية
مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى
الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات
سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس

المذكور

المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون لازمة من جميع
ماوضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك
قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب فيها
والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة
والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها
وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة ضرورية اودائمة
اوكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى
احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا
الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا
لاشئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا
لادايما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب القمر
عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لابد
فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع
الايجاب انما يستبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة
على الانتاج ضعيف لان الدليل دال على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة
الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات **قال** والنتيجة **اقول** الاختلاطات
المنتجة باعتبار الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ماية واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
العشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات

الفعلية الاحدى العشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات
ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في ساير الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثه الاول والا انعقد القياس في الشكل
الاول من الصغرى احدى الدايمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين
واما في الضربين الاخرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دايما ولا شيء من الحجر بكاتب دايما لان هذين الضربين لا يرتدان الى
الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا
الشكل اما منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة
فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن احديها يكون النتيجة وقد يقرر الى الشكل الاول بتبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد يقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدي
الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم
عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا
الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى
هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى
بدون قيد الوجود فيها وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس
الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم قياس على هيئة
الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته
ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول
اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول
ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام
ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت

تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان م

ووجود لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول م

النتيجه

النتيجة دايمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا يخ اما ان يكون موجبة او
سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة
وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية
فانما لم يصرح بها لان الضرورة في الكبرى لا تتصور الا الوصفية اذ الكلام على تقدير
عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا
وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث
او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دايمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت النتيجة دايمة الثانية ان
لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى
لانها يرتد الى الشكل الثاني فالنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون
النتيجة تابعة بعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان حذف قيد الوجود من الصغرى
الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود في الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا
انتاج عنهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى
لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة
للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها
موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة
من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في الصغرى
الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو
تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل
الثاني وقد ثبت خلافه فالحكم فيها بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط
ووصف الاوسط لانه ليس بضروري للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد
المتباينين ممكن السلب عن الشيء يكون المباين الآخر ممكن الايجاب له فيمكن
ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا يكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة

لم يصرح م

لانّ الموجبتين في الشكل الرابع لا ينتجان الا الجزئية ولهذا كتب في الجداول لادايمة في البعض م

لان الضرورة لا ينعكس الا الضرورة الا اذا كانت مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف اي لاجل الوصف م

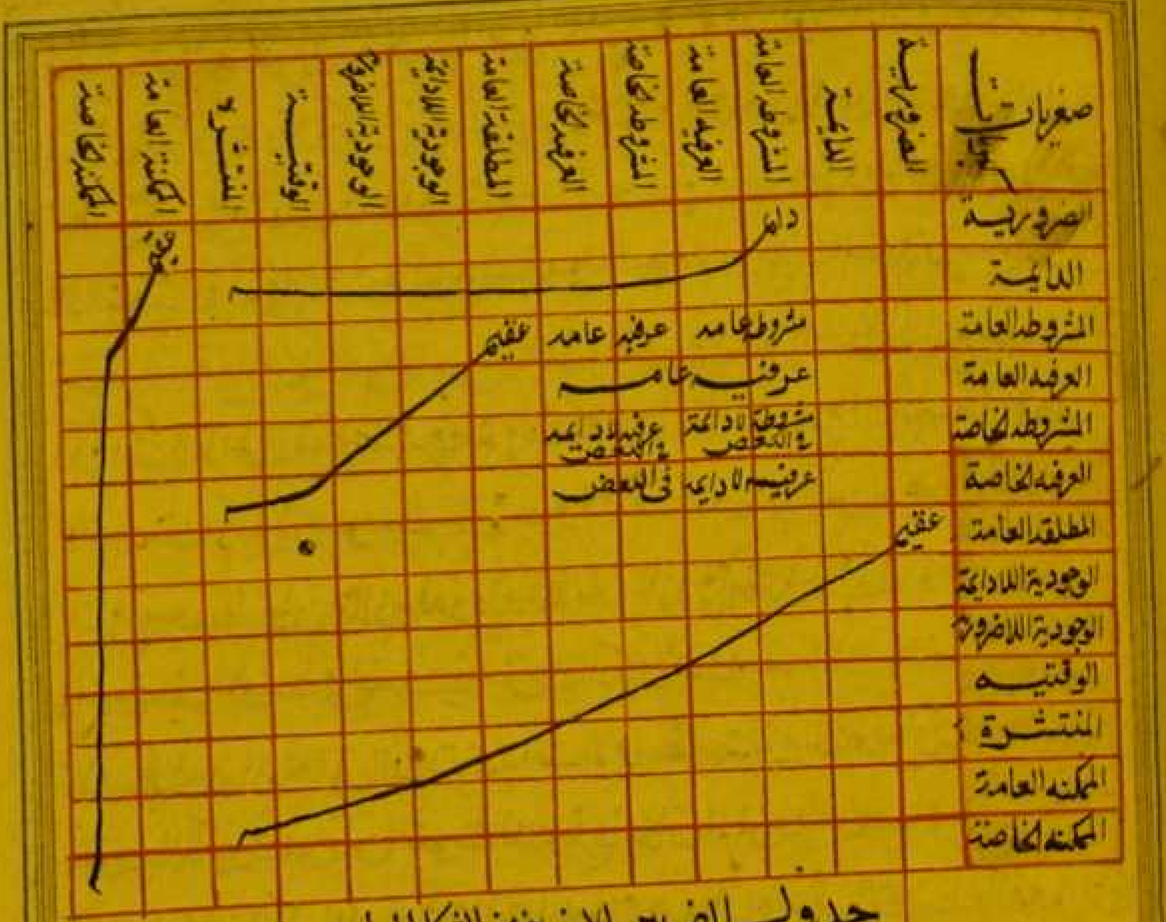
الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورية وصفية يتعدى الى النتيجة
لان المقدمتين يكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتجان سالبة مشروطة
لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية
وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية
مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المط
وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل
والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقض وكانى بك قد اغناك
عن ايراد صورة تاملك فيه واما تفاصيل النتايج ففي هذه الجداول

عن تقديره اظنك ان يغنيك تاملك فيه عن ايراد صورة نقضها من الشكل الثاني فنقول كذلك تاملك فاعل اغناك وعن ايراد متعلق بافعل

جدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع



جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع



جدول الضربين الاخرين من الشكل الرابع



قال تنبيه اقول لو اعتبر فى الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف
استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض
الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة
ينتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع ينتج مشروطة
الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة
لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم
للشئ يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية
فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط ملزوم لذات
الاوسط لاستحالة تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم
فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم
للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا
ولا يلزم من امكانه وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى
الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السوال مشترك الورود
والغلط انما هو فى المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوب
زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار
هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه
لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية
الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط
ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزوميه وصف
الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة الثانية
الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة

المراد من الوجه الاول
ان يعتبر الضرورة
بدوام الوصف

مادام

مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين
فى احدهما فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة
الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن المتنافيين فقط فاذا فرضنا
ثبوت الجمودة للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شئ من الحار بجامد
بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه
جامدا لامكان اجتماع الجمودة والحرارة فى السكر فكانك قد اطلعت فى فصل العكس
على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو بحاذاة ما فى الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية
مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق فى فرضنا ان زيدا
ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق
لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما فى الرابع فلصدق
قولنا لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار مادام مركوب زيد
مع كذب لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر
الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الرابع ضرورية وفيه
ما فيه قال الباب الثالث فى الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول
كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن
وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية
وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطى ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان
مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من شرطيتين فظ
واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان
الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم

المذكورة فى خمسة فصول

من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به
وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي من احد
طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي من المقدم والتالي واما جزءا تاما
من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل
واحد من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا
فيهما في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها
الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة
من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة
لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دايمتين كانت دايمة وضروب الشكل الاول
كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات
من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين
بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فايدة فيه كما سيجي فان قلت
ههنا سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز
الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجي الى ان القياس المركب من الاتفاقيات
ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فنجيب عن الاول
بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية
للقياس على ما عرفت في حد الفكر الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت
النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرف فلم يبق للقياس غاية فلم يكن

قياسا

١٩٧

قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب
اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين
من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة
فان كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجها امران
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج
المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان
لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق
الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في
اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية ح يثبت
عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شي وعدم موافقة الملزوم مع شي
لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة
الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شي عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط
تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة
الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيان الاول ان يكون الاوسط مقدما في
اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد
الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شي موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة
الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم
مع شي موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة
واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط
انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شي وكون الاتفاقية خاصة

وهو الايجاب

مما تحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم
فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت
الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون
الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة
الملزوم فان الاوسط يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في
نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في
الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق
الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون
الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق
موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي
فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي
للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما يجيء
هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون
الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا
يصدق فيهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة يتبع الاتفاقية
واما في المنتج للايجاب للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة
تابع للاتفاقية فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان
الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا
في الصورتين احديهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل
الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون
صدقها بكذب التالي وهو لازمه للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فلكذب

قوله فيكون الاصغر ايضا صادقا لان التالي اذا كان صادقا لابد ان يكون
الاصغر ايضا صادقا لان الاوسط اذا كان تاليا في الكبرى لا يجوز ان يكون
تاليا في الصغرى ايضا والا كان شكلا ثانيا وهو لا ينتج الايجاب بل
لابد ان يكون مقدما فيها والحال ان الصغرى موجبة لزومية
فيكون الاصغر لازما للاوسط وصدق الملزوم يوجب
صدق اللازم ٤ جي

فيلزم ان يكون ه

لانه اذا كان تاليا فيها فلابد ان
يكون مقدما في الكبرى فيكون
شكل الاول ولا يجوز ان يكون
تاليا في الكبرى ايضا والا
لكان شكلا ثانيا
وهو لا ينتج
الايجاب
جي

اللازم مناف ه

ـ الكيف ه

واما في المنتج للايجاب ه

الاصغر

٦٩٤

الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منها سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية
خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة ويكون وهي صغرى في الشكل الرابع فان
القياس يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج
وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة
سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى
بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق
اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما
اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة السالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة
في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق
الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على
كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي ويتقف على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق
في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم تصدق الملازمة
عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو مح وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض
التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما
لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى
علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية
الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود

٤ لان الصادق في نفس الامر لما كان من شانه
انه يصدق على تقدير كل شيء فرض وجوده
سواء كان منافيا له او لم يكن فاذا فرضنا
المقدم الكاذب لزم صدق كل صادق
في نفس الامر على ذلك التقدير فلا يلزمه
كاذب اصلا والا لزم ملازمة النقيضين
للمقدم الكاذب ٤

صه
لان صدق المقدمة الاتفاقية يتوقف
على صدق تاليها اي على وجود تاليها

عص
وهذا انما يستقيم بالنسبة الى النتائج
الموجبة في الشكل الاول والثالث
اللذين يكون الاكبر تاليا فيهما ٤

في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون
وجود مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما
شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس
الامر المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية اذ
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ولا
كان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا
يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد
بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا اختصاص
الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس توقف
على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده
مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لكن لا بد من اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهو ان
صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه
ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق
وقد نظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما نقوله ولما لم يجد البحث وفي الاتفاقيات
كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب
ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من
الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب
او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومين
الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من

من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو يفيد في جميع الاشكال لان
الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف
السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه
لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف
في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان في
المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجد
كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة
لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم
ان للعلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا
لو لم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الاخر واما المركب من
الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة
كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض
سواء التفتنا الى الوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق
شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض
وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على
هاتين المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى ادخال الوسط
حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة
انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انسداد طريق اخر فنقول معنى
الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في
حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان
حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع
الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه

القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما
الشكل الثالث فلا فايدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في
الواقع ان كانت الكبرى موجبه وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبه وهما كافيان
في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر
في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق
الاصغر قال وشكك الشيخ اقول اورد الشيخ في الشفاء على الشكل الاول من
اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج
الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي
ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد
كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار
ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية
ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا
لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس
تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين
والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين وزوجية
الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة معها فيصدق لزومية والحق
ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة
في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي
الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظ لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط

على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج
تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت
اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية
لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخ اما ان يعتبر لزومه لكل وضع
من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع لم ينتج
الشكل الاول اصلا فضلا عن ساير الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم
في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم
في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه
فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي
السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب
اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو
الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللزوم للاصغر فلا بد ان يكون لازما
له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له
فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح
لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي
فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لساير الاوضاع
فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع
غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس
الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه
لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم
كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه مح وايضا المعتبر في الجزئية
ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة

الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم ويلزم شيا من
الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا تلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية
جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر
حتى الضدين والنقيضين لجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احدهما
ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزوم ملزومه الثاني فيكون لازما للاول على
بعض الاوضاع فتصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق
السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع
تصريحهم بصدقها بل ولم تصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية
بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين
لشيء واحد وانه محال الا على المذهب المعتبر او لفرض الكلام في مقدم صادق
قال وذكر الشيخ اقول قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول
من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة
اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ
الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر
لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب
ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما تكون خفية لا يتنبه

لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب تساهل
لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان
بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان
الكبرى لزومية لكن المراد بعد العلم بموافقة الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر
للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات
الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم
للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع ويعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من
الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحد من المقدمتين دخل في افادة
العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من
اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية
اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط
اذا فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان
الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون
كل شيء لازم لامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم
وكل شيء اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان
يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما
للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث
المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية
فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد
احدهما مع الآخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر ففيه ما مر
من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط
الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع

الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء
ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع
قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجايز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية
اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق
المجموع وهى تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا
تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة
المجموع واذا لم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل
الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة
الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها
اما لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالى للمقدم مع
بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للاوضاع
دخل فى اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالى فيستلزمه كليا وان كان
الثانى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم
له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى وقطعوا باللزوم الجزئى بين كل امرين
ثم انه اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دايما والآخر باطلا دايما واستثنى
وجود الحق دايما يلزم وجود الباطل فى الجملة او استثنى نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية فى القياس الاستثنائى
واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية
فعليك بانضاء مطايا الافكار فى معانيها ورمى بنان الانظار الى مراميها
لعلك تنفع صدى او تجد على النار هدى **قال** القسم الثانى
اقول القسم الثانى من الاقسام الثلثة من القياس المركب من المتصلتين
ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه

اربعة

اربعة لان الاشتراك فيه اما ان يكون بين المقدمتين او بين التاليين او
بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس فى الاشكال الاربعة تنعقد فى كل قسم
منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرايط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع
الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة جزئية مركبة من متصلين احدهما متصلة
مؤلفة من الطرف الآخر المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين
وهى الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهى الاكبر لانها تالى النتيجة فان القياس فى جميع
الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير
المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او تاليان
او مقدم وتال فيوخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهى نتيجة التاليف سواء
اشتملا على شرايط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل
الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى فيحصل الاكبر واتصاله بالاصغر
هو النتيجة فى كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
فى الاصغر والاكبر كوضعهما فى القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من
الصغرى مقدما فيها فيوضع فى الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك
الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج فى النوعين
اعنى ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى
النظر تفصيلا فمهما اشتمل المتشاركان فى كل شكل فى كل قسم على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون
المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج القياس
مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون
المقدمتان موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين

اوجزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي
الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية اوجزئية وهي ينتج مع الاقسام
الاربعة للمقدمة الاخرى واللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان
عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر
فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة
المتساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما
جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة
المساوية للاصغر والاكبر مختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل
وبيانهما في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة
بين المقدمين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين
كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما
صدق الجزء آن المتشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها
على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة
التاليف بجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان
اوقد يكون اوقد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير
المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية
والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى
في الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية
كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءآن المتشاركان وكلما صدقا
صدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
نتيجة التاليف لجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة
المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون

قوله اذ دل على نقيض [illegible] في القسم الاول وهو ما يكون [illegible] الخ فانظر

قوله بذلك البيان بعينه فيقال وكذا يصدق كلما كان كل ب ا فكل ج د وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ب ا ينتج مع كبرى القياس [illegible] الى آخره منه

اذا كان كل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه
فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية
بين كل ج ب وكل ب ا يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك
فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه ينتجان
من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فد ه وهو الاصغر
وكذا يصدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ب فو ز فهو الاكبر فعلى تقدير
الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا
صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف
والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه كبرى لانه اعتبر في النتيجة
ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه
فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدم فيهما وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان
يجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم
وكبرى للمشاركة التالي في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى
مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها لحصول الانتاج ومخالفة
البيان في الاقسام الثلثة في الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال
القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل
ج ا لانه بتقدير صدقهما اي صدق المتشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا لجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل
الاول قد يكون اذا كان كل د ه وكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل
ب ا فكل ج ا فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان

للبيان

ورفكلج او هو الاكبر ومجموعهما ينتج المط من الشكل الثالث مثال القسم الثالث
ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني وفي القسم الرابع عكس ذلك
وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر
الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا
اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع
وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل
هذا اعتبر الوضع المذكور فان الترابط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج
بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك
القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر
ولا الاكبر فهو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة
المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع
لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست
مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي احدى مقدمتي القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد
المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف
استعمله ههنا مرة بعد اخرى **قال** وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ
كلية **اقول** قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة
المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية
او جزئية ثم ان ههنا طريقا آخر في بيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين
كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا
اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف هي اليه لازما والداخل
عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان نجعل الطرف المشارك من الاخرى

مقدما ومقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان
كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجاب فكلما
تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة
فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان فكلما تحققا تحقق نتيجة
التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان
الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق
الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف ينتج قد يكون الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف ينتج قد يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الآخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يمكن
ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة التالي
فلابد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك
منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف

الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق
احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة
فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المط مثاله في القسم
الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فوز فعلى تقدير تلازم
كل ب ا لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل
ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب وكل ج ا نضمه
الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم قولنا
كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعله كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة
وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان ده وكل ج ب وكلما كان وز فكل ب ا فعلى
تقدير ملازمه وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز نضمه مع الكبرى
نيتج كلما كان كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان
كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ده فكل
ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون
اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس في الكفاية بهذا الطريق
لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان
كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها وان
كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا الاستنتاجه من الشكل الاول على
ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم **اقول** اشارة الى قواعد نافعة في المباحث
الآتيه منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت
المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة
فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له
واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا

لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا
سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت
السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء
اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة
ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم
اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا
بعين الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان
الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام
اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا
جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص
كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها
ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية
تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص
كذلك **قوله** وان لم يشتمل **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول شرع في النوع
الثاني وهو ما لا يشتمل المتشارك فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من الشرائط
الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد السبب حيثما قال في قوة
كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين
كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي يفرض كليته
ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي يقدر انهما منتجان
وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي
فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة
مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا المقدم المتصله الكلية
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا المقدم متصله كلية اشعار

قوله فبعد رعاية القوى المذكورة
فانظر اولا الى مثاله ليكون
على بصيرة

ان يكون احدى المتصلتين كلية
وانما حصل الاشعار بالشرط الاول
في قوله منتجا المقدم متصلة
كلية لتوصيف المتصلة
بالكلية ه محى

بالشرط الاول واما القسم الثاني فلانه اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين
في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع
تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا في التالي منتجة
للمشارك الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد
طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي ثاني
القسم الثاني شرط آخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين
لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه
او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج
تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والبيان
في الكل من الشكل الثالث الا فيما نستثني بعد ولما كان الحد الاوسط مختلفا
في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة
التاليف للمنتج من المتشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة
التاليف او كلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي
النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك
ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك
مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير
المشارك منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق وليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما
تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير

فروع في بيان تحقق الطرف الآخر من النتيجة

المشارك

المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله
كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب افوز انتج قد يكون اذا كان قد
يكون اذا كان لا شيء من ج افده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج افوز فالمتشاركان
وهما لا شيء من ج ب وكل ب ا ليسا مشتملين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى
الاول واحدى المتصلتين منهما كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب
ا مع نتيجة التاليف اعني لا شيء من ج ا منتج للا شيء من ج ب وهو مقدم المتصلة
الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لا شيء من ج الكل ب ا يستلزم
للا شيء من ج ا لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا له اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق لا شيء من ج ب
فكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب فنضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب
افده واذا صدق كلما كان كل ب افلا شيء من ج او كلما كان كل ب افده انتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج افده وهو الاصغر وايضا كل ب ا
مستلزم للا شيء من ج ا كليا او لو جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان لا شيء من ج افوز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المط من الثالث
هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا المقدم الكلية
اما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه
ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام
المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما
اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة
عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها نصدق طرفا النتيجة
اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم
للمشارك والعكس الكلي ومهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم

وهذا كلام ... للاصغر فلان كلما كان ب ا

لمقدم الكلية وهو مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اوليس بجعله كبرى لقولنا المشارك
ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس
عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك
من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القايلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل
الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف
واما الطرف الآخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان
لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت
نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
ان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتج للمشارك الآخر فيكون نتيجة
التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا يستلزمه اصلا هف واذا صدق
ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى
القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج نتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف
مثاله قد يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ا و قد يكون اذا كان وز فكل ب
ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ج افليس كلما كان وز فلا شيء
من ج ا لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر
والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني
هكذا قد يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج افلا
شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر

فلان

فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج افكل ب ا فانه
لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج
افكل ب افكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج افلا شيء من ج او كل ب ا و كلما كان
كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا يكون اذا كان لا شيء من ج افلا شيء
من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج افكل ب ا نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان وز فلا شيء من
ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو
وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين
لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما احدهما فلاستلزام
التاليف نتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف
مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم
لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني
ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التاليف واما الآخر فلان ذلك
التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القايلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج
انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه انه بتقدير
ملازمه كل ب ا للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو
لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه
يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج افلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا
الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ب وكلما كان
لا شيء من ج افلا شيء من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ا وهو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا
ليس كلما كان وز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان وز

قوله واستلزامهما غير المنتج لانه قد شرط في هذا القسم كون نتيجة التاليف مع احد المشاركين منتجه للمشارك الآخر

من ج او كل ب ا و كلما كان كذلك فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء

فلاشئ من ج اوهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين من الايجاب
والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه يصدق
طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها
ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة
التاليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق
نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق تاليها وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق التاليف تحقق
تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان
الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة
نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة
التاليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم
الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس
مثاله ما سبق الا ان الصغرى ح سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة
تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه فلا
شئ من ج ب وكلما كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا
شئ من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شئ من ج ا لانه بتقدير ملازمة و ز لا شئ
من ج ا يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من ج ا يستلزم تالي
الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ من ج ا وكل ب ا وهما ينتجان
لا شئ من ج ا فلا شئ من ج ا وكل ب ا لانه كلما كان لا شئ من ج ا فو ز وكلما كان
و ز فكل ب ا فكلما كان لا شئ من ج ا فكل ب ا واذا صدق كلما كان لا شئ من ج
ا فلا شئ من ج ب نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان

ج ب فكلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ
من ج ب وانما قلنا يصدق
على ذلك التقدير كلما كان
لا شئ من صح

ثم الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق
تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق تالي السالبة وان كان
الطرف المنتج هو التالي

ده فلاشئ من ج ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير قال والاوسط
اقول قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم
الاول او استنتاج التالي كما في القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان
يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى كذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة
والمصنف لم يتعرض الا القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخ
اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازم
نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين لانه يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق
المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى
اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما
تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى
تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر
فلان الكبرى العاملة كلما كان او قد يكون اذا كان المشارك المنتج الطرف الغير المشارك
تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد
يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان
لا شئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان لا شئ من ج ا فده فقد يكون اذا كان و ز فلا شئ من ج ا لانه بتقدير ملازمة
لا شئ من ج الكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا حينئذ يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شئ
من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده يصدق القياس المنتج لمقدم
الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شئ من ج ا وهما ينتجان لا شئ
من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا

ثاني

اي القسم الثالث من القسم الثالث والمراد
من القسم الثالث ان يكون المشاركة
فيه بين مقدم الاولى
وتالي الثانية

منه

ع فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
لا شئ من ج ا فده فقد يكون اذا كان
و ز فلا شئ من ج ا لانه بتقدير
ملازمة وهو
الاوسط

وكل ب ا ه

للاشئ من ج او ده فقد يكون اذا كان لاشئ من ج افدء وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا جعلنا الكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان
وز فلاشئ من ج او هو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف حينئذ يستلزم مقدم
الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك
منها او لا فنتيجة التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو
الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق
الا ان الكبرى سالبه والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج افدء فليس كلما كان
وز فلاشئ من ج اذ بتقدير ملازمة كلما ب اللاشئ من ج ايكون لاشئ من ج استلزاما
لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى ده فيكون لاشئ من ج استلزاما له وهو الاصغر
وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثالث
ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف
اذ على هذا التقدير يكون نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوما للطرف الغير
المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها
وهو الاصغر وكذلك نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الآخر وهو تالى الكبرى والطرف
الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان
كلج ب فدء وليس كلما كان وز فبعض ب اينتج قد يكون اذا كان كلما كان كلج افدء
فليس كلما كان وز وكلج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كلج ب لكلج ا يلزم الاصغر لاستلزام
مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كلج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كلج ب المستلزم
لتاليها وهو ده فيكون كلج ا ملزوما له ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالى الاكبر
وهو كلج ا يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كلج ا تحقق كلج ب وكلج ا وكلما تحققا
تحقق بعض ب افكلما تحقق كلج ا تحقق بعض ب ا فنجعله كبرى لكبرى القياس

هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب ا وكلما كان كلج افبعض ب اينتج من الثاني
ليس كلما كان وز وكلج ا قال وحكم القسم الرابع اقول حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كان المقدمتان
موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او
عكسها كلية منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط
ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى
تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض
كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى
تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى لجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث
قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو
الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما
صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر
والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله
كلما كان ده فكلج ب وكلما كان بعض ب افوز ينتج كلما كان ده فكلج افقد يكون
اذا كان كلج افوز اذ بتقدير ملازمة كلج ا لده يصدق كلما كان ده فكلج ا وهو
الاصغر وقد قلنا في الصغرى بان ده يستلزم كلج ب وكلما كان ده فكلج ب وكل
ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب افكلما كان ده فبعض ب افنضمه الى الكبرى لينتج من
الاول كلما كان ده فوز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث
قد يكون اذا كان كلج افوز وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما يستثنيه
بعد فلئن قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ج الا ان احد المتشاركين
جزئي فكيف نجعله كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في
قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم

انه يكفى ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق
الاصغر الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى
ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا ما فى بعض ضروب الشكل
الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال فى الاقسام
الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان يتذكر انما
يعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين فى حد
اوسط يناسبان اى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة
المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذى لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط
المذكور وهو تشارك المقدمتين فى حد اوسط كان جزءا من المقدمين او من التاليين
او من مقدم احديهما و تالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على
دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث **اقول** القسم
الاخير من الاقسام المنعقدة فى الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى
المتصلتين اذا كانت قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء
منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد
طرفى احدى المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها
وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد فى كل قسم منها
الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فهز وكلما كان
هز فكدا ينتج كلما كان ج د فكلما كان اب فكد بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالى
مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف وكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف
وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملى والمتصل كقولنا كلما كان اب فج د
وكل ده ينتج كلما كان اب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشاركة ثمه حملية وههنا

شرطية

شرطية ونتيجة التاليف حاصله ههنا من قياس شرطى مركب من متصلتين
او متصلة ومنفصلة وثمه من قياس حملى فشرايط الانتاج وعدد الضروب فى
كل شكل انما يعرف من ثمه **قال** الفصل الثانى **اقول** القسم الثانى من الاقسام
الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه ثلثه لان الحد
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما
او تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط اما جزءا تاما
من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من
المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى
وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقة
ومانعة الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز
بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز
هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود فى المقدمتين وهو منتف ههنا
ثم لا بد من النظر فى الاقسام الستة على التفصيل لنظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين
الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان
يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا موجبتين متصلتين
كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف
الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتى الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتى الخلو
لان كل متصلة تستلزم سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع من الطرفين لجواز
الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا
من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو منهما
يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقى ثم لا خفاء فى انتاج هذا القياس متصلتين
لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر له

صح لانهما يستلزمان الجمع والخلو ومما يستلزمان
صدق سلب الانفصال الحقيقى صح

صدق ه
كله
التى ه
فى كل قسم ه
الطلوه
من المنفصلتين ه
لان الوسط ... الصغرى ...

فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج سالبتين منفصلتين
فمنظور فيه لان كل متصله من يتنك المتصلتين وان استلزمت منفصله
منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم
الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمي على ان
الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم
شاملا لجميع الموجودات المحققه والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم
منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه بط فان نقيض
اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد في استلزامه محالا آخر قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعنى الاصغر والاكبر في الوضع
اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
او لا يكون والاول محال لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما
والتقدير بخلافه وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نم ان
الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلت لا نم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي
نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه
او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض
سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظ
هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان
الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه

اي ان الحقيقيتين المركبتين من الاصغر والاوسط ومن الاوسط والاكبر لا ينتجان منفصله
حقيقيه مركبه من الاصغر والاكبر لان الاصغر والاكبر ان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه وان
تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي يلزم من
صدق الاصغر كذب الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم صدق
الاصغر والاوسط معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب
الاصغر ولا شك ان هذا حق لا يرد عليه شيء

ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم
عين الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم فيلزم ان لا يكون بين
اللازم والملزوم منافاة
وانه محال

وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان
انتاج هذا القياس المنفصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات
اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في
القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة يخالف حدود
القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجواهر يوجب ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاعه حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان
المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحدّيها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف
بحد منها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف
ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض
ج ا وهو مع كل ا ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة
وهو مخالف لاحد مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الآخر وكذلك العكس
يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرناها بما يخالف بكل من حديها
حد احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض
يخالف بحديه حدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا
ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل
القياس الا بحد واحد والى ذلك الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة
قياس الخلف ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من جزئيه مذكورا
في القياس فهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس
النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات تعزل
عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج اثبات
هذه البيانات عن دايرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات

قوله كذلك يدخل البيان بعكس النقيض والمقدمة
الاجنبية ايضا لانا نقول في عكس النقيض
مثلا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر وكجوهر مذكور
في القياس كذا احد طرفي المقدمة
الاجنبيه وهي قولنا مثلا كل مساو
لب فهو مساو وكل ما يساوي
ب ومساو لب مذكور
في قولنا ا مساو لب

والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع
الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين
اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الموجبة
الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور
وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية
واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض
الاوسط لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
المذكورة في اول هذا البحث
لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الآخر
فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما
ان يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا
لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين
كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند
في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها
فانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر
فيكونان متساويين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الآخر وقد تقرر ان ما يعاند لاحد المتساويين
يعاند للمساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما
على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصل
السالبة الجزئية لا ينتج لاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة

مع

مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة
اما ان يكون زوجا ولا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديته واخرى مع
اللاتعاند بينهما كما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء
والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف
رحمه الله هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا ابدلنا الكبرى في
القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف
وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات
الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه
للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن
اي الا ان يعترض بوجه آخر
حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء
وسلبها وح يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها قال
وان كانت مع الحقيقية اقول ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة
الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها
من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في
الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض
الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها
من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي
الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الآخر يعانده كذلك
فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة
الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية

طرف

اي ان فسرنا مانعة الجمع
ومانعة الخلو

اى بالتفسير الاخص او جواز ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها
فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون
اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة
الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو كليا وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة
الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع
الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية ملزم متصلة جزئية
من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما فى
الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور
فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة
يستلزم نقيض الوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة
الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل
المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية
جزئيا واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو
جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا
بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال عكس على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة
ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم
ايضا على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم
الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا [illegible] لا وجه له اللهم الا ان يقال
قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان
لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه

بالذات

بالذات الاستصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض
طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا
واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك تبيين من الثالث والرابع فان قلت
الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة
مخالفة لحدود القياس فالجواب ان هذا القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة
بل المعتبر ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك
المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للاتصال بين
الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض
مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة
المتصلة من النقيضين وهى مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا
يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما حقيقية او غيرها
فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال
الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا اى بين احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر
اذا احد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما
انفصال حقيقى وح تصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر
والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى
بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوى له والمانعة الجمع من الطرفين
صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوى وانما قال الجواز
عدم الانفصال دون لوجوبه لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير

الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوى له ضرورة ان مساوى المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين على ما اى احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوى له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اى في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اى في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ج د مانعة الجمع ودايما اما ان يكون ح د او ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان اب فز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان اب فهز ويصدق الحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ح د فكلما كان اب لم يكن ج د فيكون بين اب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مع مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز فاب ويلزم بالحقيقية كلما لم يكن ج د فهز فكلما لم يكن ج د فاب فيكون بين ح د واب منع الخلو وكذبت السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اى ولا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق

سالبها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص للاعم كليا ولقائل ان نقول اذا صدق دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان اب فهز والا فكلما كان اب فهز ويلزم الحقيقية كلما كان اب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون بين ه ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ح د او ه ز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب نجعله كبرى كقولنا كلما لم يكن ح د فاب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو فلينظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو قال وان كانت المنفصلتان اقول مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كانت احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اى في مانعتي الخلو ومقدمها اى طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني اى في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الآخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعتي الخلو فكقولنا دايما اما ان يكون هذا

صغرى كلما كان اب ه ما ينعكس الى الوسام

الشيء لاحيوانا او لا شجرا ودايما اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا
هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان الشيء لا حيوانا
كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من
الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني لا كذب السالبة
اما في الاول فلانه اذا صدق دايما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة
الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا فكلما كان ا ب فه ز نجعله كبرى
للازم الموجبة وهو كلما لم يكن ج د فا ب لينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين
ج د و ه ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب فكلما كان ه ز فا ب ولازم
الموجبة كلما كان ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د و ه ز منع
الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في
الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا
دايما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون
لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة
كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة
في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دايما اما هذا الشيء انسان
او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان
حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام **قال** وان كانت
المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية
اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب
منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول

استلزام

استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان
الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما
مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من
الاوسط ومساوي نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية
مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض
الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم
طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف
مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من
نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو
الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الاوسط
نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس
يتبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس
الاتصال ولا الانفصال لا مقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق
القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من
نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فتنعقد من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة
ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه
واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ
بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزؤه فيكذب احد جزئيه ولازم الا
المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم
بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض

والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص

الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض
الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم
من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة
جزئية وهو ظ وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم
وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها
ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون
السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في
هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين اي المقدم والتالي
اولا يرى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال
الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو
لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو
ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او
الخلو مع الحقيقية الموجبة فانها ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي
بين امرين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع ينتج
مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام
ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني
اقول اي القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين
وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال
المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من اجزاء
الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان شيء من طرفي

المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات واقسامه خمسة لانه
اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط
او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى
والجزء الآخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من
جزئي الاخرى فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من
احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا ما ب واما ج واما كل ج د ه انتج كل
ا ما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة
التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة
منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا
فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك
من الاخرى فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب
منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية
لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشارك ان فكما اجتمع
مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع
الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا ما ب
واما ج وكل ج اما د واما ه ينتج كل ا ما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء
الجزء الغير المشارك ونتيجتا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك
او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان
يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليفين
الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الآخر منها الاول مثاله كل
ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احديهما
اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى

الآخر او يكون احد جزئي احدهما مشاركا
لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر
واما كل د ه

فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف اولا فيصدق
احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان
فيتحقق نتيجة التاليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان شارك
كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل اب واما كل ب ج واما كل ج
د واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د منع الجمع
بين نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى
التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق
احدى نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي
الاخرى والجزء الآخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل ج
د واما كل د ه واما كل د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية
اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة
على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك للجزئين منها
فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل ا ب في النتيجة
الاولى وكل د ه في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحد
من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلابد من وقوع
الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احديهما فيصدق
احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد في المنفصلتين
في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة ويتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين
المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء
اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة
او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج
من الشكل الثاني جملة كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج انتج لا شيء
من ا د وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين

بان

بان يحمل الانفصال على احد الطرفين وسلبه من الطرف الآخر وحينئذ يصير
القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين
صريحتين فانتاجهما الحملية لابد له من برهان قال القسم الثالث اقول
القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما
من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي
احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك
الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس
المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها
حكم القياس المركب من المنفصلين وقد عرفت والنتيجة فيه منفصلة مانعة
نتيجة المنفصلتين اذا كانتا موجبتين كليتين
الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة
البسيطة لانا اشترطنا في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة
الخلو فالواقع لا يخ عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة
التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق المشارك
وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخ الواقع
عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة
اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر
في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام في كل واحدة منهما او غير تام في كل منهما او في
جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها
اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما
الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء
تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب
نتيجة اخرى وسيتبين لك بعد ان شاء الله تعالى قال الفصل الثالث

لان المشاركة الثلاثية في الاقيسة المعلوم انتاجها لا يوجد الا في الاجزاء الغير التام يعرف ذلك بالاستقراء وتتبع المواد

فيما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من القياسات الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او
مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام
والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها
وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني
ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج
مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني
وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة
في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية
كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى قوله مراعى فيه حال الحملية في التاليف كما سبق آنفا والبرهان
اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق
المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما الحملية فلانها صادقة في نفس
الامر فيكون صادقا على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدقت
نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف واما في السلب المتصل فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة
التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق تالي
السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالي السالبة بجعلها
كبرى للمتصلة القايلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي
لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما

صغرى وتاليهما

روعي

٣٩٦

روعي في التاليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا
فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل اب وكل ب ه
ينتج كلما كان كل ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان كل ج د فكل ب ا فكلما
كان كل ج د فكل ه ا وقس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال ومن قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب
في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع
الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها ينقلب الى متصلة موجبة
من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها
ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف
فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف
فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس
بان الحملية صادقة في نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا لانتج قولنا
كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قايما بذاته ولا شيء من القايم بذاته ببعد
قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واندفع واجاب عنه بوجهين
احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا المقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة
فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة
الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون
الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين
فلا يندفع اصل المنع فان للسايل ان يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس
الامر بقاؤها على التقدير واجاب ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض

مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة سالبة ليس البتة اذا كان ج د فكل اب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ج د فكل ا ه ومثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة سالبة كل ه ا وليس البتة اذا كان ج د فكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ج د فكل ه ب

صح اي ومن قال بانقلاب السالبة المتصلة الى الموجبة المتصلة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة بنتيجة الموجبة بانقلابها ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة لكن بشرط ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب ان يكون في الموجبة الموافقة اياها في الكم كما في القسم الاول واذا صدق ليس البتة اذا كان ج د فليس كل اب فكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لانه اذا صدق المتصلة السالبة تنقلب الى الموجبة المتصلة وهي قولنا ان كان ج د فكل اب بناء على ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم متخالفتين في الكيف ومتناقضتين في التالي تلازمتا وتعاكستا واذا صدق المتصلة الموجبة لزم قولنا ان كان ج د فكل ا ه لما عرفت في القسم الاول ثم تنقلب هذه الموجبة المتصلة الى السالبة المتصلة وهي قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لان الموجبة المتصلة تستلزم سالبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت صح اوان تلازم الشرطيات ان السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة على زعم المص فالسالبة المتصلة لا تنتج بهذا الطريق عنده بل بالطريق الذي ذكره هو اي المص فمن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب لان كل مقدمة من مقدمات القياس في الايجاب والسلب تستلزم بدل ذلك الضرب الى الضرب آخره جي

صح لان المنافاة معناها امتناع الاجتماع فجاز اجتماع المقدم مع الحملية مع عدم الاجتماع بينهما و ح لا يبقى الحملية صادقة مع المقدم

اي لم قال المص وجوابه

صح فان دفع النقض لا يوجب صحة المدعى

وتوجيه هذا بان منع السند لا يوجب منع اصل المنع دفع

المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخ عن نقيض المقدم وعن القياس
المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض
المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان
عين المقدم تصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقديره حينئذ
ثم ان شينا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان
شينا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة
الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو
بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل برفع
النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره
المص ليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا يستلزم المتصلة
المذكورة وعلى اصل البرهان سوال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او لتالي
السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد
المقدم وايضا النتيجة في المتصلة السالبة لازمة من استلزام نتيجة التاليف
التاليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس قال
القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين فالنتيجة
فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى
في الاولى وهو القسم الثالث وبالعكس اي ومن الحملية كبرى ومقدم المتصلة
صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة
وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما
ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه
اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي

ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى
الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او
الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كليته وكيف ما كان
انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية
والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة
والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف فنجعله صغرى
للمتصلة القائلة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن
الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل
المتشاركان على تاليف تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة
الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها
فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم
المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق
مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما
او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا
كان نتيجة التاليف تصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف
بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة
التاليف صدق تالي المتصلة ومما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان
العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه
كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدق مقدم المتصلة
بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما

او ليس البته اذا صدق مقدم المتصله صدق تاليها فكلما او ليس البته اذا صدق
عكس نتيجة التاليف صدق تالى المتصله مثال الشكل الاول فى القسم الثالث
والمتشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصله نتيجة التاليف
لاشىء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فو ز ينتج كلما كان كل ج افو ز فالمتشاركان
وهما لاشىء من ج ب وبعض ب ليس ا لايشتملان فى الشكل الاول على شرايط
الانتاج ونتيجة التاليف اعنى كل ج امع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث
بيانه انه كلما كان كل ج افبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج افلا شىء من ج ب وكل ج
او هما ينتجان بعض ب ليس ا فكلما كان كل ج افبعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت
فى القسم الثانى فان استنتاج تالى السالبة ثمه كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصله
صغرى والمتصله التى هى جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج افو ز وهو
المط وفى هذا المثال اشكال مثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمتشاركان
غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصله نتيجة التاليف كلما كان كل ج
ب فو ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج افو ز لانه كلما كان كل ج او كل ج ا وكل ا ب وهما
ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج افكل ج ب نجعله صغرى للمتصله لينتج المطلوب
ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج منا فى الضروب فى ساير الاشكال والنتيجة
يتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فيكون
كيفيتها تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ ره **اقول** قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل
الثالث من القسم الثالث اى يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احدها
ان الحملية ان كانت سالبة كلية وتركبت مع نتيجة التاليف الموجبة انتجت
مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشىء من ج ب وكلما كان
بعض ب ليس افو ز فكلما كان كل ج افو ز وقد عرفت ان الحملية الكلية اذا كانت مع
نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان
مقدم المتصله سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف

موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كل ج ا والسالبة الكلية لاشىء من ب ج وهما
لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصله فنقول الكلام
فيما لا يشتمل المتشاركان على تاليف منتج فلا نتيجة ثمه متحققه بل بفرض كيف
ما كانت فان البرهان لا يستدعى الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة
تاليف يفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية
فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه
بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية يقبل العكس اذا كانت
من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانيه ان الحملية السالبة الكلية
ينتج مع عكس نتيجة التاليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة
سالبا كليا من الشكل الثانى والقياس ينتج اذ ذاك كقولنا لاشىء من ج وكلما كان لاشىء
من ب افو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج افو ز **وقال الشيخ** ايضا اشترط السلب
فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى
ذكره فى انتاج الايجاب فى مقدم المتصله فى الشكل الاول من القسم الثالث قايم
بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فو ز وكل ب ا انتج قد يكون
اذا كان كل ج افو ز لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول
كل ج افكلما كان كل ج ب وكل ج ا نجعله صغرى المتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ
ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصله فى
الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصله مشتملين على تاليف
منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة
على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانيات الشرطية ليست شروط الوجود بل شروط
العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا فى ذلك على ما صرح
به المصنف نفسه **قال** الفصل الرابع **اقول** القسم الرابع من الاقترانات الشرطيه
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما منتج لحمله واحدة وهو

ع الثالثة الشمسية في قولنا والثالث ان يكون الحمليات اقل

القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط في كونه قياسا مقسما وشرايط
في الانتاج اما شرايط التقسيم فامور احدها اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي
النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة
فانه لو لم يكن احدهما مذكورات كانت منفصلة والا كان اجنبيا من القياس
والثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل
وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال والا فاما ان تزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما
كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم يشارك
شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبيه من القياس او يكون النتيجة منفصلة
وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون
فان لم يكن يحصل من المتشاركين ينتجان فلا يكون النتيجة حملية
واحدة وان كان المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة
مشاركة اياه فيما شاركه فيه لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف
النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم
والكيف والجهة فهي تلك الحمليه بعينها فلا يكون زايدة هف وان خالفها في شي
منها حصل باعتبار المتشاركين ينتجان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من
اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيا من الحمليات او لا الى آخر الدليل الرابع اتحاد
التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء الا[نفصال]
قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او
كل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا
اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ا د او لا شي من ه ا او لا شي من ب ج ولا شي من ج د وكل
ج ه ينتج لا شي من ا ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط
في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة

الحدث

كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج افكلما كان كل ج ب فبعض ب ا وسطم مع
فبعض ب ا ود ايما اما كل ج ب او ه ز ينتج دايما اما بعض ب ا او ه ز وهي نا قض السالبه
ومثال مانعة الجمع دايما اما لا شي من ج ب واما ه ز وليس دايما اما ه ز واما كل
ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شي من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب افلا شي من ج ب لانه كلما
كان كل ب افكل ب ا ولا شي من ج ا وينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب افلا شي
من ج ب ودايما اما لا شي من ج ب واما ه ز فدايما اما كل ب ا او ه ز وهو منا قض السالبة
الرابع من منفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين
وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر وبين
طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الآخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف
منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف والا لصدق
نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها النقيضة منتجا لاستلزام نقيض
احد طرفيها لعين الآخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو
هف وكذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة
احد طرفيها النقيضة منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع
بين طرفيها مثاله ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دايما
اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو يستلزم كل ج ا والا لصدق
ليس كل ج ا وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل
ج ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا
مانعة الخلو وهو منا قض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا
انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د وليس كل ا ه فكلما كان ا د فليس كل
د ه ويلزمه دايما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو منا قض سالبتها واذا صدق كل
ج ا فكل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة تلزمها

مانعة الجمع من عين المقدم المقدم ونقيض التالى مانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالى فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة
الجمع على شرايط انتاج مانعتى الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلز
من مانعة الخلو على شرايط انتاج مانعتى الخلو الحملية فح ينتج القياس الحملية لانه
متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان
للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدق
الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة فى جزء غير تام منهما وقد عرفت
ان المتصلة على اى شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان يكون
المتصلة والمنفصلة على تلك الشرايط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما
مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية
والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية
على الشرايط التى معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلو
وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وبكمية الضروب وان اردت التدرب
والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلايل الكلية واردفناها
بالنظاير الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها
ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط فى مقاطعها ومباديها لابدعنا
زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول
اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك قال تنبيهات اقول
الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطى كذلك يمكن استنتاج الشرطية
من القياس الحملى كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم
كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية يستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما يستلزمان
كلما ان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل
د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك وكل د ب فكلما كان كل د ج وكل د ب واما استلزام

الحمليات اقول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات
الشرطية شرع فى كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المؤلف
من المتصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط فى انتاجه امور
ثلثه احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف
منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هى نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم
نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك
لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم
مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والحملية والمتصلة فان كان الحد
الاوسط الذى هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق
طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التاليف بين
الحملية التى نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذى هو الطرف الغير المشارك
وح ان كان الحد الاوسط تالى السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس
الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد
الاوسط صدق الطرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله
كلما كان كل ج ب فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا لصدق
نقيضه وهو ليس كل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملى
والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهز وينعكس الى ما يناقض الكبرى
هف الثانى من المتصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا
ثلثه امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثانى ان يكون طرفا كل متصلة
مشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة
منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتى التاليفين بين طرفى المتصلتين على
تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المط لان كل متصلة مستلزمة

لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق
نقيضها وينتظم معها قياسا مولفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصل
تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان
اذ فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه
وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج
ا وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم
كل ا ه بعين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا
صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من
منفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى
المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي
الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف
السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين
مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع وبرهانه بالخلف من القياس المولف
من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو
فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة
صدق طرف السالبة بالقياس المولف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة
صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصل والمنفصل
منتجا لقولنا دايما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف
وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة
مثال مانعتي الخلو دايما اما كل ج ب واما ه ز وليس دايما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا دايما
من ح ا والا فبعض ح ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وبعض ج ا فكلما كان كل ج ب فبعض ب ا وينتظم مع الموجبة هكذا

كلما كان

منتجة لنتيجة التاليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة
للمنفصلة من نتيجة والطرف الآخر والا كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة
الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الآخر
ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون
الطرف الآخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف
واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف
الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما للنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة
للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما
للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة
الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها
لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم
لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحد
منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج صاحبتها اذا
بدلت اجزاءها بنقايضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء
بالنقايض قال لا فرق بين هذه اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف
بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة
مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى
فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما ه فكل ج اما ا واما ه
كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة
فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة

حيث ينتج

افراد

ولك الموضوع

لان ب في مثالنا يكون موضوعا
وقولنا اما ا واما ه يكون محمولا

اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين اذا كانت
صغرى والحمليات كبرى وهى لا تشترك فى جزء يشترط فى انتاجها ايجاب اجزاءها
وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى
موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرايط المذكورة **قال** الفصل الخامس
اقول القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من
المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين ولا نلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها
لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كانت تاليها لم يتميز
الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط حينئذ ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة
الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة
لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز
الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى
فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة
فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى
عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذا الاقسام الاربعة
لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها
وما وقع فى المتن فى كل قسم او فى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل
من حقه ان يحذف ويشترط فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين
كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها
المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان

وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة
فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع
وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها
مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان
امتناع اجتماع الشىء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة
الخلو لان امتناع الخلو عن الشىء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن
اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشىء والملزوم يوجب لامتناع
جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشىء واللازم يستدعى جواز
الخلو عن الشىء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن
لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فيشترط فى
انتاجها احد الامرين اما ان تكون المتصلة كلية او تشاركها بمقدمها المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون
مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية
انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف
وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم
من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية
وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة
الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى
على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى الازم المنفصلة ليلزم كذب
السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية
النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون
ج د او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون
اما اب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز فكلما لم يكن

كونها موجبة وان كانت كبرى وان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط فى انتاجها

ه زكان ج دفانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فح د وهو مناقض
للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه
قد يكون اذا لم يكن ه ز كان ا ب وكلما لم يكن ه ز كان ح د فقد يكون اذا كان ا ب
فح د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية
مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فح د ود ايما اما ان
يكون ح د او ه ز فقد لا يكون اما ا ب او ه ز والا فدايما اما ا ب او ه ز ويلزمه كلما
كان ا ب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ح د فكلما كان ا ب كان ح د وقد كان
قد لا يكون واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ح د فا ب ودايما اما ح د او ه ز مانعة الجمع
فقد لا يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدايما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو فيلزم
كلما لم يكن ه ز كان ا ب بجعله صغرى لقولنا كلما كان ح د لم يكن ه ز لينتج كلما كان
ح د كان ا ب وهو مناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة
لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فح د وقد يكون اما ح د او ه
ز فقد لا يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدايما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو
يلزمه كلما لم يكن ه ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ح د ولم يكن ه ز ينتج من الرابع
قد يكون اذا كان ا ب كان ح د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع
مانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء
المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع
فاسد وان قوله فالخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة
لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه دايما اي عدم
تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين
اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء
لنقيضه وليس تحت هذا المنع طايل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا

اي المنع الذي في كلام المص وهو قوله فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم

الغير

الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا
صادقة المقدم فلم يتعرضوا لذلك المنع محال قال تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان
اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها
ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون
حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت
متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة
الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما
ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة
الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر
اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الكل
ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض
الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم
ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس كل ما
يلزم الاخص يلزم الاعم قال قال الشيخ ان كانت اقول زعم الشيخ ان
المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فح د وقد يكون اما ح د او ه ز
حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية
وهي قد يكون اما ا ب واما ه ز لان ه ز مناف لح د اللازم في الجملة ومنافي اللازم
في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة
وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها

ويعلم من مثاله ان الذاتي يطلق على اللازم والملزوم مع انهم صرحوا في ايساغوجي بخلافه

نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قد يكون اذا لم يكن اب فوز من التالى والاوسط
نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقه
حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما فى كثير من
الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصله اى الموجبة الكلية المشاركة التالى
مع مانعة الخلو السالبة الكلية لاينتج كقولنا كلما كان اب فح د وليس البته اما
ج د واما وز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين
وهى ليس البتة اما اب او وز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما اب او وز
مانعة الخلو واب ملزوم ج د ومنع الخلو عن الشئ والملزوم فى الجملة يوجب
منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما ح د واما وز مانعة الخلو
وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج
القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم
فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا
يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل ولا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض ولا تناهى المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع
القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس
الثانى فالكبرى فيه اما ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا
قد يكون له اما محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ
وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقيه فان كان ذلك الشئ
عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشئ
عرضا صدقت هى والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها او لا
احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام فى المنفصلات العنادية

بيان عدم الانتاج يجئ بعد اربعة اسطر

صدقه

ايجاب العناد صدق اما واما وسلب العناد سلب اما واما فاحفظ هذه

والحق

٢٢٧

والحق فى الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية فى القياس الثانى
اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهى المقدار توجب وجود احدهما
قال القسم الثانى ان يكون **اقول** ثانى اقسام القياس المركب من المتصله
والمنفصله ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصله
اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبه
او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير
الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
فى كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصله مركبة من الطرف
الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصله مركبة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن متصله من نتيجة التاليف بين المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصله ولا يخفى عليك شرايط انتاج النتيجتين
بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين
المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصله فتارة يوخذ الطرف المشارك
من المتصله ويضم الى المنفصله ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملى
والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصله
وهو فى حكم القياس المركب من الحملى والمتصل لان المنفصله حينئذ منزلة منزلة
الحملى حتى يقال مثلا فى بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصله صدق التالى مع
المنفصله وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصله
صدق نتيجة التاليف وتارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصله ويضم الى
المتصله ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المولف من الحملى والمتصل ثم يوخذ
نتيجة التاليف بينهما ويضم الى المتصلة الطرف الغير المشارك من المنفصله
وهو فى حكم القياس من الحملى والمنفصل فان المتصل ههنا يقوم مقام الحملى

المركب

كما يقول الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير
المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصله صادقة
في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخ عنهما مثاله
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فح دود دايما اما كل ده او كل وز مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فدايما اما ح ه او وز ودايما اما وز وكلما كان اب فكل ح ه اما
لزوم الاولى فلانا اذا صدق اب وكل ح دوح اما ان يصدق من المنفصله وز فذاك
او كل ده وكلما كان اب غ ده فكلما كان اب فح ه وهو المط وانت خبير بعدد اقسام
هذا القسم وعدد ضروبه واما اقسامه فقد عددناه واما ضروبه فهي عدد
الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال** القسم الثالث ان
يكون **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي والمقدمة الاخرى تشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من المتصله او من المنفصله فان كان جزءا تاما من المتصله كان
حكمه حكم القياس المولف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة
فيه منفصله من الطرف الغير المشارك من المنفصله ومن نتيجة التاليف
بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان اب فح دود دايما اما كلما كان
ح د فوز واما ج ط ينتج دايما اما كلما كان اب فوز او ح ط وان كان جزءا تاما
من المنفصله كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصله
مكان الحملية فالنتيجة فيه متصله من الطرف الغير المشارك من المتصله ومن
نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان اب فاما ح دواما ه ز مانعة
الجمع ودايما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان ح د فح ط
ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القيا
المذكورين والتامل فيهما **قال** الفصل السادس في كيفية استنتاج

الحمليات

مقدم نتيجة التاليف من كل
ح ه وا اما لزوم التالي ظا ان
اما ان يصدق وز فذاك
او كل ده وكلما كان اب

اح ولا شئ من اه واما الاشئ من ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء
الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت
جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك
الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف من الحملية والجزء
المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت
صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى
او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع وليفرض انها ذات جزئين
والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد
من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها اما ان يكون مشتملة
على شرايط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة
التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت
الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التاليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك
الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي
فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال
انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف
الآخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المولف من
الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس
الامر فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة
التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقنا صدق الطرف المشارك اذ المفروض
انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم
مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو
المط وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه
اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم

اولا شئ من اطوما عشان ان كانت ... / من ب ه اما لا شئ من اه او / لا شئ من ا ط ... / كل اح

ع كقولنا دايما اما بعض ب او اما ه د / وكل ح ب ينتج اما كل ح ا او اما ه ز مانعة / الجمع

لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الآخر فيكون نتيجة
تاليفه منافية لنتيجة تاليف الطرف الآخر لان منافي اللازم مناف للملزوم
او لان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات
وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين احديهما
من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الآخر وهو ظ وكل واحد منهما اخص
من المنفصلة التي هي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الآخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم
مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى
وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرايط الانتاج حتى يحصل
منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة
مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الآخر اي غير المشارك فانه متى صدق
القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التاليف بالقياس المركب من الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب ينتج
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع
الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها
نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون
اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل وتلزمه وان شاركت كل واحد من
جزئي الانفصال انتجت بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظ
هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون
نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك

اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في
الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوسط المشتركة في الاقيسة يكون
محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك
الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في
الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط
الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل
قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية
الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى
وعلى هذا في ساير الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية
او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق واحد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم
من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال
المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط
المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها
واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث
ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم
يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير
زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج واما عند تحقق
هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال

فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المط قال القسم الثاني اقول
ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع
او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث
يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتالف منه قياس منتج فالتاليفات
ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت
نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للآخر انتج القياس
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا دائما اما كل اب او كل ده وكل
بج وكل ه ط فدائما اما كل اج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع
اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون
باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس آخر فيهما كقولنا اما كل اب
او كل اح او كل زه وعلى التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل زد
فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة وليفرض انها واحدة تسهيلا للتصور
فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية
ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء امر مشارك لحملية
اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع
احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى
وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات
مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما
باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك
الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل اب او كل ده وكل
بج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل اب لكل بج اما كل

الحملية الثانية فلانه كلما كان د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا كلما
كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي
اوردت فيه لزومية وهي ممنوعة اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة
الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك
والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط
فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسايل
يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها اللوازمها المذكورة ليست
بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد
الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطية
الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسا
او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار
التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود
القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها
والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ح ب
فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا
كان قد يكون اذا كان كل ج ا او كل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا وكل ه ز وبتقدير
كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان
كل ح ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ونفرض كانه لا اشتراك بين
المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة
اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين
من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه
بعد اعتبار كما سلف قال الفصل السابع في القياس الاستثنائي اقول قد سلف
ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذا قد فرغ عن الاقتراني فاقسامه واحكا

وكل ح ب ه

شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة
وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او
شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية
ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت
متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم
الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع
اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة الثاني
ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها
عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف
على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية متوقف
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في
الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما
ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها
وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد
طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض
المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة اللزومية
الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال لم يلزم من وجود احديهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وعدمهما
ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه
اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حمار والفرس حيوان فلا ينتج وضع

المقدم

المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا او حمارا فالفرس حمار فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها
مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس
حيوانا او حمارا او كذب احد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان حمارا والفرس حيوانا او حمارا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية
التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم وجود الملزوم وجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم قال الامام التالي اذا كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم
انه ليس بانسان لان بعض الذي ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي
انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة
ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض
والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان
كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير
عكس لجواز الارتفاع فان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر
لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظ قال تنبيه اقول لا خفاء
في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء
نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكسها نقيضها وهو استلزام

نقيض المقدم

نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع
المقدم والاستثناءآت في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامهما
المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من
نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء تالي المتصلة واحد طرفي
المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك
لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر
او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض
آخر عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة
استثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالنا شيء من تلك المتصلات اللازمة
قال الفصل الثامن اقول هذا الفصل يشتمل على توابع القياس ولواحقه
الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس من انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد
فلان المط انما يكتسب من معلوم فلا بد اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم اولا فان لم يكن
لم يكن له دخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم او لاجزائه
فان كان لنفس المط نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع
اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال
فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية
والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من
مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان
وكلية المط نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المط وانت خبير بانه
لا يصدق على القياس الاستثنائي الذي المط منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى
فيه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكذلك لا يصدق على القياس الذي

نقيض ه

لان المط نقيض المقدم والمعلوم
نقيض التالي والنسبة بين النقيض
ليست في المقدمة الشرطية

جزئيه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المط الى المعلوم لان المط ان كان نقيض
احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على
النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان يكون لكلا جزئيه
او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم
مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم
المتغير وللجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير
محدث ويلزم منهما المط فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة
دون الآخر لم ينتج المط بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس
الذي ينتج المط فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها
نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات
واحتيج في حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتب لان
القياس المنتج للمط احتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
للمط وسمي قياسات مركبة وان صرحت نتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك
الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه
وكل ج ه قال الثاني في قياس الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال
نقيضه وانما يسمى قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق
ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على
انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي يشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك
الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط
العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا انه لو لم يصدق

حق ومن امر محال وبهذه الملازمة ... يحتاج الى الاستثناء
فلنتج مصادم المط على انه

لاشيء من ح الصدق بعض ح اولو صدق بعض ح الماصدق كل ح ب انتج لو لم يصدق
لاشيء من ح الماصدق كل ح ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلانه اذا صدق بعض ح ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ح ب بالقياس المؤلف
من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ح ب صادق انتج صدق
لاشيء من ح ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان
صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق
النتيجة **قال** الثالث في اكتساب المقدمات **اقول** اذا حاولت تحصيل مطلوب
من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل
واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او غير واسطة
وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المط او يسلب عن احدهما ثم انظر الى
نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله
فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث
او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية
والجهة ويسمى هذا تركيب القياس **قال** الرابع في التحليل **اقول** كثيرا ما يورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب لا على الهيآت المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل
وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تكلية المطلوب
اليها نسبة اي يشاركها المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها
لاحد جزئيه اي كان المط يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي
المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب

كما يقال اذا صدق بعض ج اصدق بعض ج ا ولاشيء م ا ينتج اذا صدق بعض ج افليس كل ج ب

اعتبار

هي

فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر من تلك المقدمات
فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئي المط فهو الحد الاوسط وتميز تلك المقدمات
والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخيرين وان لم يتالفا كان القياس
مركبا ثم اعمل بكل واحد واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المط والجزء الآخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس
والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا
فكذا نفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط ويتبين لك المقدمات
والشكل والنتيجة مثلا اذا كان المط كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط
يجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء وفرضنا انه د حتى
يحصل كل د ه فنضع د و ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال**
الخامس **اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات
والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان
حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان
القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب المقدمات مستلزما النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال** السادس في الاستقراء
اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان
كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان
او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها
تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال
ما استقري كما في التمساح **قال** السابع التمثيل **اقول** وهو اثبات حكم في جزئي

لثبوته فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والصورة التی
هی محل الوفاق اصلا والصورة التی هی محل الخلاف فرعا والمعنی المشترک بینهما
علة وجامعا ولا یتم الاستدلال به علی ثبوت الحکم فی الفرع الا اذا ثبت ان الحکم فی الاصل
معلل بمعنی مشترک بینهما وانهما اشترکان فی شرایط الحکم وارتفاع الموانع لکن
تحصیل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن فی البرهان اقول
البرهان قیاس مرکب من مقدمات یقینیه ترکیبا صحیحا سواء کانت ضروریة وهی
الیقینیات ابتداء او نظریة وهی الیقینیات بواسطة والیقینیات التی هی مبادی
اول للبرهان ای الیقینیات الضروریة ستة الاولیات وهی قضایا یکون مجرد
تصور طرفیها وان کانا او احدهما بالکسب کافیا فی جزم العقل بالنسبة بینهما
بالایجاب او السلب کقولنا الکل اعظم من الجزء ویسمی بدیهیات والمحسوسات وهی
قضایا یحکم العقل بها بواسطة احدی الحواس ویسمی مشاهدات ان کانت الحواس
ظاهرة کقولنا النار حارة ووجدانیات ان کانت باطنة کعلم کل احد بجوعه وعطشه
والمتواترات وهی قضایا یحکم العقل بها بواسطة کثرة الشهادات الموقعة للیقین
کالعلم بوجود مکة وحصول الیقین یتوقف علی الامرین من التواطؤ واستناد الخبر الی
المحسوس ولا ینحصر مبلغ الشهادات فی عدد بل القاضی بکمال العدد هو حصول
الیقین والمجربات وهی قضایا یحکم العقل بها بسبب مشاهدات متکررة مع انضمام
قیاس خفی وهو انه لو کان اتفاقیا لما کان دایما او اکثریا کالحکم بان السقمونیا
علة للاسهال والحدسیات وهی قضایا یحکم العقل بها بواسطة حدس فی النفوس من الیقین
بمشاهدة القراین کالحکم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هیات التشکل
بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بین التجربة والحدس ان التجربة یتوقف علی فعل
یفعل الانسان حتی یحصل المط بسببه فان الانسان ما لم یجرب الدواء بتناوله
او اعطایه غیره مرة بعد اخری لا یحکم علیه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا یتوقف
علی ذلک وفطریة القیاسات وهی قضایا یحکم العقل بها بواسطة وسط لا یعزب عن الذهن
عند تصور طرفیه حدودها کقولک الاربعة زوج لکونه منقسما بمتساویین فان الانقسام

بها

٢٢٩

بها لا یعزب عن الذهن عند تصور طرفیه وعلی کل واحدة من هذه الستة اشکال
ذکر اکثرها الامام فی اوایل المحصل واواخر الملخص لا وجه لایرادها ههنا اذ لا یلیق
ذکرها بالمختصرات وهوای البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الوسط فیه
لا بد ان یفید الحکم بثبوت الاکبر للاصغر فان کان مع ذلک علة لوجود الاکبر فی الاصغر
فی الخارج یسمی برهان لم لانه یعطی اللمیة فی الذهن وهو معنی اعطاء السبب فی
التصدیق واللمیة فی الخارج وهی معنی اعطاء السبب فی الحکم فی الوجود الخارجی
والمراد بالحکم ههنا ثبوت الاکبر للاصغر کقولنا هذه الخشبة مستها النار وکل ما
مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم یکن کذلک یسمی برهان ان
لانه یفید انیة الحکم فی الخارج دون لمیته وان افاد لمیة التصدیق کقولنا هذه الخشبة محترقة
وکل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والوسط فی برهان ان اذا کان معلولا لوجود الاکبر
فی الاصغر یسمی دلیلا وهو اعرف واشهر من بقیة اقسامه لان اکثره یقع علی هذا الوجه وربما
یقع الاوسط فیه مضایفا للحکم بوجود الاکبر للاصغر کقولنا هذا الشخص اب وکل
اب فله ابن وقد یکون الاوسط والحکم معلولی علة واحدة کقولنا هذه الخشبة
محترقة وکل محترقة مشرقة قال التاسع المط بالبرهان اقول قد عرفت ان المقصود
من البرهان الوصول الی الحق الیقین فقد یکون الیقینی المط به قضیة ضروریة
کتساوی الزوایا القایمتین للمثلث وقد یکون ممکنة کالبرء للمسلولین وقد یکون
وجودیة کالخسوف للقمر ولکل من هذه المطالب مقدمات یناسبها فان مقدمات
الضروری یجب ان یکون ضروریة ومقدمات غیر الضروری غیر ضروریة
او مختلطة ومن قال من المتقدمین ان المبرهن لا یستعمل الا المقدمات الضروریة
اراد به انه لا یستنتج الضروری الا من المقدمات الضروریة بخلاف غیر المبرهن
فانه ربما یستنتج الضروری من غیرها او اراد انه لا یستعمل الا المقدمات التی
صدقها ضروری واجب ثم مواد غیر البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها
المشهورات وهی قضایا یحکم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما المصلحة

مثلا کالضحک لیس بضروری للانسان
لانه لا یقال کل انسان ضاحک بالضرورة
لکن صدق هذه القضیة
ضروری

عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رافة كقولنا شكر المنعم واجب
مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب
عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد ورسمه
علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون
الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يوخذ من الخصم مسلمة او يكون
مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقا كان
او باطلا كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يوخذ عمن
يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او لزهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات
المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض
وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في ترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي تنفير العسل
مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها
العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات
حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات وبغيرها
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد
هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة
القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر

عن

عن درجة البرهاني والزام الخصم وافحامه واعتياد النفس بتركيب المقدمات
على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يولف من المظنونات او منها ومن
المقبولات ويسمى صاحبه خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات
وصاحبه شاعر والمقصد منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه
الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات
بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات
وصاحب السوفسطائي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما
هذه اشارة الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان
المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها
على فوايد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى ولولا انقياض
الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك التقرير ولامر مما اقتفينا المتن في هذه
المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به قال العاشر في القياسات المغالطية اقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا
اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمط ونظن كونه منتجا
اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر نبت
عن محل فالانسان ينبت عن محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من
الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان حيوان جنس فالانسان جنس
فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة
فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك لا حيوان
فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المط وهو جعل المط مقدمة
في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد

شعر وكلام

وكل ضحاك

من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها
اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما بان يتعلق
ببساطة اللفظة او بتركيبه والاول اما بنشاء من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك
او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال
الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد
لاحتمال فاعلية زيد ومفعولية او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل
المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق
عند الانفراد او تركيب المتصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا
غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام
العكس كما تقول كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض كما يقال في عكس جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من
مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها
انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف
وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول
لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية
فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة
كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة
المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان
السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك
مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين
وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى
تصير ملكة له ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون

مستعدا

علة لان معنى الخمسة عدد مركب من الزوج وهو الاربعة والفرد وهو الواحد او من الزوج وهو اثنان والفرد وهو ثلثة

الافرادي

لهذا الدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع
بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام موجهين
الى حضرة النبوة عليه افضل الصلوة
والسلام على من اتبع الهدى

في المطالعة ثلاث مراتب

والثالثة	والثانية	الاولى
الاقرار للدرس المرضي	الاستحضار	[illegible]

م

الخط في القرطاس دهرا ۞ وكاتبه رميم في التراب

والمرجو ممن يقرا هذه الكتابة ويسمعها ان يطلب من الله تعالى
للكاتب ايمانه وكشف بصره
وانه هو الوهاب

م

تمت المقالة يوم الاربعاء ثامن رمضان المبارك المعظم في سلك
شهور سنة ثلث وتسعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بيد ... السلطان ... المشهور
... عفا الله ...
والسيئات ٥ ٥ ٥

٩٩٣ هـ

فرغ من تسويد ... رحمه الله رحمة واسعة
... ٩٢٨